دكتور
محمد محمود برغلي
مدرس أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون

النسخ بين الإثبات والنفي

القسم الثاني

١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الناشر
دار الكتاب الجامعي
سيد محمود وشركاه
٨ ش سليمان الحلبي ت : ٩٨٦٥٤١ - ٤٢٢٨

المبحث الثانى عشر

فى نسخ الحكم ببدل أو بغير بدل

النسخ ببدل أو بغير بدل :

تمهيد: إذا رفع الله تعالى حكماً شرعياً وأثبت مكانه حكماً شرعياً آخر فهذا يسمى النسخ ببدل .

أما إذا رفع حكماً شرعياً ولم يثبت مكانه حكماً آخر فهذا يسمى النسخ من غير بدل .

فالنسخ ببدل لا خلاف فيه عند القائلين بالنسخ .

وأما النسخ بغير بدل فهو محل الخلاف بين القائلين بالنسخ وإنى أسوق هنا بعض نصوص العلماء الدالة على مذاهبهم واتجاهاتهم فأقول :

قال الآمدى فى أحكامه : « مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل خلافاً لبعض الشذوذ »(١) .

وقال الشوكانى فى إرشاده : « المسألة الخامسة أنه لا يشترط فى النسخ أن يخلفه بدل وإليه ذهب الجمهور وهو الحق . وأما ما تمسك به المخالفون وهم بعض المعتزلة وقيل كلهم والظاهرية إلى آخره(٢) وقال الجيزاوى فى تحقيقاته معلقاً على قول المصنف: « الجمهور على جواز النسخ من غير بدل » أى من غير بدل إلى حكم تكليفى أخذاً مما مثل له المصنف «كنسخ وجوب الإمساك بعد الفطر » والأولى أن يقول: كنسخ حرمة المفطرات بالنوم بعد دخول الليل أو بصلاة العشاء(٣)

وقال الحلى فى منية اللبيب شرح التهذيب « يجوز نسخ الشىء لا إلى بدل خلافاً

---

(١) راجع الاحكام ص ١٧٧ ج ٢ .

(٢) راجع إرشاد الفحول ص ١٦٤ .

(٣) راجع تحقيقات شريفة وتعليقات منيفة ٣٣٢ .

لقوم » . لنا أنه يجوز اشتمال المنسوخ حال النسخ على مفسدة فيجب رفعه فإذا لم يشمل البدل على مصلحة لم يجب إثباته ولأنه واقع فيكون جائزاً[١] .

وقال الشافعى : « وليس ينسخ فرض أبداً إلا إذا ثبت مكانه فرض آخر »[٢] .

وقال القرافى فى شرح تنقيح الفصول: «والنسخ لا إلى بدل خلافاً لقوم»[٣] .

أقول : أى لا يجوز النسخ لا إلى بدل لأنه فى معرض الجواز لأنه يسبقه « ويجوز نسخ الشىء قبل وقوعه عندنا خلافاً لأكثر الشافعية إلخ ... » ثم قال : « والنسخ لا إلى بدل إلخ » .

وجاء فى التقرير والتحبير : « قيل وقائله بعض المعتزلة والظاهرية لا ينسخ الحكم بلا بدل عنه »[٤] .

وقال فى شرح طلعة الشمس « يجوز نسخ الآية أو الحكم إلى غير بدل وبه قال أكثر الأصوليين وخالف فيه داود الظاهرى فمنع من النسخ إلى غير بدل وحكى هذا القول عن الشافعى أيضاً[٥] .

أقول : يلاحظ من النصوص السابقة وغيرها من نصوص كتب الأصول أن النسخ بلا بدل هو مذهب الجمهور .

أما المخالفون فقد ذكرت بعض النصوص أنهم قوم ولم تبين من هم ، وبعضها ذكر أنهم بعض المعتزلة وقيل كل المعتزلة والظاهرية . والإمام الشافعى — رضى الله عنه — يرى أنه لا ينسخ حكم إلا ثبت هناك حكم آخر . فتكون المذاهب ثلاثة :

---

(١) راجع منية اللبيب شرح التهذيب ص ٢٣١ ج ٢ .
(٢) راجع الرسالة ص ١٠٩ وجمع الجوامع ص ٩٢ ج ٢ .
(٣) راجع شرح تنقيح الفصول ص ١٣٤ .
(٤) راجع التقرير والتحبير ص ٥٧ ج ٣ وتيسير التحرير ص ١٩٧ ج ٣ .

المذهب الأول : للجمهور وهم يرون جواز نسخ الحكم بلا بدل .

المذهب الثانى : لجمهور المعتزلة والظاهرية ، وهم يرون عدم جواز النسخ بلا بدل وقالوا : لا يجوز عقلا وبالتالى لم يقع[1] .

المذهب الثالث : وهو مذهب بعض الشافعية كابن السبكى وهو مقتضى كلام الشافعى فى الرسالة . وهو أنه جائز عقلا لكنه غير جائز شرعاً ، قال فى جمع الجوامع : يجوز بلا بدل لكن لم يقع وفاقاً للشافعى[2] ولكل مذهب أدلته وسوف أبينها مرجحاً بينها حتى نكون على علم - لكن قبل أن أسوق الأدلة ينبغى أن أبين ما قاله الفقهاء بالنسبة للبدل . وإذا نظرنا إلى ما قاله الفقهاء بالنسبة للبدل نجدهم قد اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : يفيد أن المراد بالبدل بدل ما فهو بمعناه العام الرد إلى ما كان قبل شرع الحكم المنسوخ . ولو كان ثبوته بإباحة أصلية . وهذا القول ينبغى عدم الخلاف فيه . وقد حكى الاتفاق عليه كل من صاحب التقرير والتحبير وصاحب تيسير التحرير[3] إذ هو فى حقيقته مفهوم النسخ فهو يعتبر الرد إلى ما كان قبل شرع الحكم بدلا لهذا الحكم وبهذا اشترط البدل[4] .

القول الثانى : يفيد أن المراد من البدل بدل مفاد بدليل النسخ فى المنسوخ فهو يقصر البدل على شرع حكم ليحل محل الحكم الأول المنسوخ وعليه لا يشترط البدل[5] قال صاحب التقرير والتحبير تعقيباً على ذلك : « أو أريد بالبدل بدل مفاد بدليل النسخ فى المنسوخ فالحق نفى هذا المراد ، لأن القول به قول بلاموجب

---

(١) راجع شرح طلعة الشمس ص ٢٨٧ .
(٢) راجع التقرير والتحبير ص ٥٧ ج ٣ وتيسير التحرير ص ١٩٧ ج ٣ .
(٣) راجع البرهان ص ٣١٨ ج ١ وجمع الجوامع ص ٩٢ ج ٢ .
(٣) راجع التقرير والتحبير ص ٥٧ ج ٣ وتيسير التحرير ص ١٩٧ ج ٣ .
(٤) راجع النسخ فى القرآن الكريم ص ١٩٠ ج ١ .
(٥) راجع النسخ فى القرآن الكريم ص ١٩٠ ج ١ .

والواقع خلافه ». وقال صاحب التيسير تعقيباً أيضاً على ذلك : « فالحق نفيه » نفى هذا السلب الكلى - أعنى لا نسخ بلا بدل ؛ لأنه أى السلب المذكور قول بلا موجب والواقع خلافه . وأخذ كل من صاحب التقرير والتحبير والتيسير بمثل لما ذكر[1] .

أقول : وعلى المراد الأول حمل بعض العلماء كلام الإمام الشافعى فى الرسالة « وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة » أراد به كما نبه عليه الصيرفى فى شرح الرسالة أن ينتقل من حظر إلى إباحة ، أو من إباحة إلى حظر ، أو تخيير على حسب أحوال الفروض . قال : مثل ذلك فى المناجاة ، كان يناجى النبى ﷺ . أولا — بلا تقدم صدقة . ثم فرض الله تقديم الصدقة ثانياً — أزال الله ذلك فردهم إلى ما كانوا عليه . فإن شاءوا تقربوا بالصدقة إلى الله — تعالى — وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة . قال الصيرفى : فهذا معنى قول الشافعى فرض مكان فرض تتفهمه اه .

ومثله جاء عن أبى إسحاق[2] .

وعليه فيكون الخلاف لفظياً ، إذ مرده إلى مفهوم البدل لا فى اشتراطه[3] . هذا وقد عقب الفتوحى على كلام الإمام الشافعى بقوله :

« فظهر أن مراد الشافعى بالبدل أعم من حكم آخر ضد المنسوخ كالقبلة ، أو الرد لما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ كالمناجاة ، فالمدار على ثبوت حكم شرعى بدلا من المنسوخ فى الجملة »[4] .

لكن أستاذنا الدكتور مصطفى زيد لم يرتض كلام الصيرفى ورده بقوله :

---

(١) راجع التقرير والتحبير ص ٥٧ ج ٣ ، وتيسير التحرير ص ١٩٧ ج ٣ .
(٢) راجع إرشاد الفحول ص ١٦٥ .
(٣) راجع النسخ فى القرآن الكريم ص ١٩٠ ج ١ .
(٤) راجع المرجع السابق ص ١٩٠ ج ١ . وقد عزاه لشرح الكوكب المنير ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

« وكأني بالصيرفي يحاول بهذا الكلام أن يقرب ما بين الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ومخالفيه ، وإنها لمحاولة كان ممكنا أن تنجح ، لولا أن جمهور المخالفين للشافعي ومن معه في اشتراط البدل قد وسعوا مدلوله فجعلوه شاملا للمقابل ، وللحظر بعد الإباحة ، وللإباحة بعد الحظر ، وللخطاب الذي يرد الناس إلى ما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ ، ثم لم يشترطوه بعد هذا كله ، فهل يمكن التوفيق بينهم وبين الشافعي بحمل الفرض الجديد على مطلق الحكم ، مع أنهم يريدون البدل — وهم يمنعون اشتراطه — نفس المعنى . ثم ما معنى النسخ عند الشافعي على تفسير الصيرفي لكلمته هذه ؟ أكان الصيرفي يتصور النسخ عنده شيئاً آخر غير رفع الحكم السابق بحكم لاحق ، حتى يشترط فيه البدل بهذا المعنى ؟ وهل يتصور هذا من الشافعي أو يعقل » ؟ (١) .

والرد على هذه الكلمات نقول: إن حمل كلام العقلاء على عدم المخالفة خصوصاً إذا أمكن ذلك يكون أولى إذ الاتفاق أولى من الخلاف. على أن النسخ بمثابة الضرورة لا يتوسع فيه . فيجب التحري ما أمكن لكي نحكم بالنسخ وإلا لو لم نتحر لوجدنا كثيراً من الأحكام قد ضاعت تحت عنوان النسخ . وكون الحكم بنسخ من غير بدل يحل محل الحكم الأول فيكون المنسوخ حكماً قد حل حكم محله . لا نرى مبرراً له . فضلا عن تعطيل المكلف من إتيان البديل الذي كان قبل ، وإذا كان قد ثبت عن العلماء غير الشافعي من يقول البدل أعم والشافعي لا نراه ينكر ذلك بل يقول أيضاً به . غاية الأمر لو لم يأت نص من الشارع على البدل ماذا يكون ؟ أنعود إلى الحكم الذي كان قبل النسخ ، أم ماذا ؟

الشافعي نعم وغيره لا . فما ظنه أستاذنا ينبغي أن يفهم على ما قررناه والله أعلم .

هذا فضلا عن أن صاحب الإبهاج بعد ما ذكر قول الشافعي في الرسالة : « وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة » اهـ .

---

(١) راجع النسخ في القرآن ص ١٩٧ ج ١ .

قال صاحب الإبهاج : « وظاهر هذه العبارة أنه لا يقع النسخ إلا ببدل ، وليس ذلك مراده ، بل هو موافق للجمهور على أن النسخ قد يقع بلا بدل . وإنما أراد الشافعي بهذه كما نبه عليه أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة أنه ينقل من حظر إلى إباحة ، أو إباحة حظر أو تخيير على حسب أحوال الفروض .

قال : ومثل ذلك مثل المناجاة . كان يناجي النبي — ﷺ — بلا تقديم صدقة ، ثم فرض الله تقديم الصدقة ، ثم أزال ذلك فردهم إلى ما كانوا عليه ، فإن شاءوا تقربوا بالصدقة إلى الله وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة . قال : فهذا معنى قول الشافعي فرض مكان فرض فتفهمه اهـ . ثم قال صاحب الإبهاج : وهذا لا يخالفه فيه الأصوليون فإنهم يقولون : إذا نسخ الأمر بقوله رفعت الوجوب أو التحريم مثلا عاد الأمر إلى ما كان عليه وهو حكم أيضاً »[1] .

أقول : وهذا الكلام لا يخرج عما قلناه سلفاً غاية الأمر أنه زاد أمراً قد اختلف العلماء فيه وهو إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ؟ وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء وصورتها أن يقول الشارع : نسخت الوجوب أو حرمة الترك أو رفعت ذلك . أما إذا نسخ الوجوب بالتحريم أو قال : رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفصل ومنع الترك فيثبت التحريم قطعاً .

ومحل الخلاف في المسألة : أن الجمهور قالوا : إذا نسخ وجوب الشيء بقي جوازه فهم يرون أن الشارع إذا أوجب شيئاً ثم نسخ وجوبه فيجوز عندهم الإقدام عليه عملا بالبراءة الأصلية . فرادهم من الجواز التخيير بين الفصل والترك .

أما غير الجمهور فقد قال الغزالي : إذا نسخ الشارع الوجوب فإن الأمر يرجع إلى ما كان عليه قبل الوجوب من البراءة الأصلية أو الإباحة أو التحريم وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن ولكل فريق دليله والله أعلم[2] .

---

(١) راجع الإبهاج ص ١٥٤ ج ٢ وإرشاد الفحول ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٢) راجع شرح الإسنوي على المنهاج ص ٨١ ج ١ والإبهاج ص ٨٠ ج ١ ، والمستصفى ص ١٤١ ، ١٤٢ .

ونعود إلى التوفيق بين ما قاله الإمام الشافعى وجمهور العلماء . فإن المدقق يرى أنه لا خلاف بينهما كما قدمنا وعليه فقد خرج الإمام الشافعى من كلمته باتفاق تام مع ما قاله الجمهور . وهذا خير من الاختلاف حيث أمكن فهم مراد كل من كلامه .

ويكون فى هذه المسألة مذهبان : مذهب الجمهور الذين لا يشترطون البدل ومذهب بعض المعتزلة والظاهرية الذين يشترطون البدل . ولكل دليله .

أدلة الجمهور :

قد تكفل الآمدى فذكر لهم الأدلة وجعلها قسمين أحدهما : ما يدل على الجواز العقلى وبين أنه لا يلزم على فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره . ولأنه لا يخلو إما أن لا يقال برعاية الحكمة فى أفعال الله تعالى . أو يقال برعاية الحكمة فإن قيل بمراعاة الحكمة فرفع حكم الخطاب بعد ثبوته لا يكون ممتنعاً ، لأن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء وإن كان الثانى فلا يمتنع فى العقل أن تكون المصلحة فى النسخ للحكم بدون بدل. هذه هى الأدلة العقلية وهى ليس لها كبير فائدة وإنما الذى يعنينا هى الأدلة الشرعية .

وقد استدل الآمدى للجمهور بما يلى :

إن النسخ بلا بدل قد وقع فى الشرع كنسخ تقديم الصدقة بين يدى مناجاة النبى ﷺ ، ونسخ الاعتداد بالحول فى حق المتوفى زوجها . ونسخ وجوب ثبات الرجل لعشرة . ونسخ وجوب الإمساك بعد الفطر فى الليل ونسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحى . ثم قال: « وكل ذلك من غير بدل والوقوع فى الشرع أدل الدلائل على الجواز الشرعى »[1] .

---

(١) راجع الأحكام للآمدى ص ١٧٧ جـ ٢ ، والمستصفى ص ١٤١ ، ١٤٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٦٤ ، ومناهل الفرقان ص ١١٧ جـ ٢ ، والتقرير والتحبير ص ٥٧ — ٥٩ جـ ٣ ، وكتاب فصول البدائع فى أصول الشرائع ص ١٣٩، ١٤٠، وتيسير التحرير ص ١٩٧ ، ١٩٨ جـ ٣ ، وشرح طلعة الشمس ص ٢٨٧ .

هذا وقد تصدى الدكتور مصطفى زيد للآمدى لاستدلاله للجمهور فقندما أورده الآمدى من أدلة وبين أن جميعها لا تصلح أدلة لمذهب الجمهور ، لأنه لانسخ فى بعضها ولأن بعضها الذى صحت فيه دعوى النسخ قد وقع النسخ فيه إلى بدل .

ثم ترقى فى الاستدلال للنسخ ببدل فقال : على أن ظاهر القرآن يشهد لضرورة البدل فى النسخ فى الآيات الثلاث التى تفيد النسخ شرعاً ... ثم قال : وإنما قلنا إن ظاهر هذه الآيات يشهد لاشتراطه البدل فى النسخ ، لأن آيتى البقرة والنحل شرطيتان آية البقرة — قال الله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) الآية[1] وآية النحل قال تعالى : (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون)[2] .

جواب الشرط فى الأولى نأت بخير منها أو مثلها ، وهو صريح فى البدل ، إذ الخيرية لاتتحقق إلا فيه. ثم همش على هذا فقال : مما لاشك فيه أن القرآن لا تتفاضل آياته من حيث درجتها فى البلاغة أى الإعجاز ، وإنما يفضل بعض الأحكام التى تشرعها على بعضها الآخر من حيث كونه أخف أو أعظم وفاء بالمصلحة ، أو أجزل ثواباً ، ومادام الناسخ خيراً من المنسوخ أو مثله ، فلابد أن يشرع حكماً ، وهذا الحكم هو البدل .

أما الثانية فالشرط نفسه فيها يفيد البدلية بمادته ، لأنها تقول : « وإذا بدلنا آية مكان آية » وليس من المعقول فى كثير ولا قليل أن تستبدل آية مكان آية لاحكم فيها بآية تقرر حكماً . ثم يهمش على هذا أيضاً . فيقول : مادمنا قد اشترطنا فى المنسوخ أن يكون حكماً فلابد أن يكون النسخ إلى بدل ، ذلك أنه لا يتصور بدون رفع الحكم الأول ، وهذا الرفع يتضمن بالضرورة حكماً يصلح بدلا ، إذا فرض خلو الناسخ من حكم جديد .

أما آية سورة الرعد وهى قوله تعالى : (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)[3] فإنه يقول فيها ، ولأن الآية التى فى سورة الرعد ، على فرض

---

(١) سورة البقرة الآية ١٠٦ .
(٢) سورة النحل الآية ١٠١ .
(٣) سورة الرعد الآية ٣٩ .

دلالتها على النسخ تستعمل مادتين هما المحو والإثبات للمنسوخ به ، ومادام النسخ مقصوراً على الأحكام ، كما أسلفنا فى شروط المنسوخ . فليس من القبول أن ينسخ حكم شرعى إلى غير بدل أى دون حكم شرعى آخر يحل محل الأول .

فالبدل إذاً ضرورة لاغنى للنسخ عنها ، بل لاتمام له بدونها فلا مجال للخلاف فى اشتراطه ، وإنما ينبغى أن يقصر الخلاف على بيان المراد به اه .[1]

أقول : ما المانع أن يأتى الله جل جلاله بآية ليس فيها حكم تنسخ آية فيها حكماً ويكون ذلك لحكمة التخفيف منه جل جلاله ، على أن أستاذنا ختم كلامه بأنه لاينبغى الخلاف على البدل ، بل ينبغى أن يقصر الخلاف على بيان المراد به ، وقد بينا سلفاً أن من رأى الرد إلى ما كان الأمر عليه قبل النسخ يرى أنه لابد فى النسخ من بدل ، أما من لا يرى ذلك فلا يشترط البدل المراد به ، وقد بينا سلفاً أن من رأى الرد إلى ما كان الأمر عليه قبل النسخ إذا ورد نسخ للحكم يلزمه أن يقول بالبدل إذ البدل يكون أعم من مقابلة الأمر بالنهى ، والمضيق بالموسع . لأنه يشمل أيضاً رد الأمر إلى ما كان عليه حكمه قبل شرع الحكم المنسوخ حتى لايترك الناس هملا بلا حكم فى ذلك المنسوخ .

أما من لا يرى شمول ماكان عليه حكمه قبل شرع الحكم المنسوخ بل لابد من حكم جديد يحل محل الحكم المنسوخ فإنه لايشترط البدل ، وبهذا نكون قد وفقنا بين القائلين بشرط البدل ، وبين من لم يقل به ، ويشمل الخلاف اللفظ .

وهذا خير من الخلاف الحقيقى إذ لايترتب على ذلك كبير فائدة .

وقد استدل الجمهور على مدعاهم بأدلة عقلية وأخرى نقلية .

الأدلة العقليـة :

استدلوا أولا : بأن النسخ بلا بدل لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ، وكل ماكان كذلك فهو جائز عقلا فالنسخ بلا بدل جائز عقلا وهو المطلوب[2] .

---

(١) راجع النسخ فى القرآن الكريم ص ١٩٤ ، ١٩٥ ج ١ .

(٢) راجع الأحكام الآمدى ص ١٧٧ ج ٢ .

وثانياً : قالوا إن أحكام الشارع إما أن تراعى فيها مصالح العباد أم لا. فإن قلنا لا تراعى فيها مصالح العباد فالله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويختار « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون »[١] فهو المختار يأتى ببدل أو بغير بدل . وإن قلنا تراعى فيها مصالح العباد فلعل المصلحة تكون فى نسخ الحكم وعدم الإتيان ببدل ، إذ هو العليم بمصالح عباده ، يقدرها بقدرها[٢] « وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون »[٣] . واستدل أيضاً على الجواز العقلى القاضى فى مختصر التقريب فقال : « إننا نجوز ارتفاع التكليف عن المخاطبين جملة فلأن يجوز ارتفاع عبادة بعينها لا إلى بدل أولى »[٤] .

هذا كله يثبت الجواز العقلى . أما الوقوع فقد ذكر علماء الأصول أنه قد وقع النسخ بلا بدل ولا أدل على الجواز من الوقوع كما يقولون .

واستدلوا على الوقوع بأدلة نذكر منها ما صدروا به وهو نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدى مناجاة النبى ﷺ قال الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) الآية[٥] . ثم رفع هذا التكليف عن الناس من غير أن يكلفهم بشىء مكانه ، بل تركهم فى حل من ترك الحكم الأول وهو وجوب تقديم الصدقة عند المناجاة ، دون أن يوجه إليهم حكماً آخر فقال سبحانه وتعالى: « أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون »[٦] .

---

(١) سورة الأنبياء الآية ٢٣ .

(٢) راجع الأحكام ص ١٧٧ جـ ٢ وأصول البدائع ص ١٣٩ جـ ٢ ورسالة فى مباحث النسخ للشيخ محمد السيد يوسف أبو طه ص ٧٣ ورسالة فى مباحث النسخ للشيخ إمام إبراهيم عدس ص ٥٢ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢١٦ .

(٤) راجع الإبهاج فى شرح المنهاج ص ١٥٤ جـ ٢ .

(٥) سورة المجادلة الآية ١٢ .

(٦) سورة المجادلة الآية ١٣ .

ووجه الدلالة فى هاتين الآيتين أن الله جل جلاله قد أوجب على القادرين أن يقدموا بين يدى مناجاة النبى — صلى الله عليه وسلم — صدقة ، ثم رفع هذا الحكم عنهم ولم يأتهم بفرض آخر يحل محل المنسوخ ، ولكن اكتفى بالمداومة على ما أوجبه عليهم قبل ، من إقامة للصلاة ، وإيتاء للزكاة ، وإطاعة لله ورسوله فدل هذا على وقوع النسخ بلا بدل ، فكأنه قال: رفعت عنكم هذا الحكم ودوموا على ما كلفتكم به من إقامة للصلاة إلى آخره .

هذا لكن الدكتور مصطفى زيد — كما قدمنا — اعترض على الآمدى إذ جعل هذه الآية من باب النسخ بلا بدل ، رغم أن النسخ فيها ببدل .

وإليك رأيه — قال الدكتور : فقد زعم — يعنى الآمدى — أن هذا الأمر نسخ إلى غير بدل ، ويبدو أنه لا يعتد بالرواية التى سقناها فيما قبل والتى تقول : « كان المسلمون يقدمون بين يدى النجوى صدقة ، فلما نزلت الزكاة نسخ هذا » ثم قال فى الهامش : وينبغى ألا يفهم من هذه الرواية أن نزول الزكاة كان هو الناسخ ، إذ المعنى المقصود هو رفع وجوب الصدقة بين يدى نجوى الرسول — صلى الله عليه وسلم — والاكتفاء بما سبق أن أوجبه عليهم[1] .

أقول : يؤخذ من كلام أستاذنا الدكتور أن الزكاة لم تكن ناسخة لوجوب الصدقة ، والأمر كما قال ، وأزيد هذا وضوحاً بما قاله صاحب الابهاج ، وقول من قال لعله يعنى ابن كثير وغيره — وجوب الزكاة هو الناسخ وهو البدل ضعيف من وجهين ، أحدهما أنه تعالى قال : « فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله — الآية » فلوكانت الزكاة ناسخة لزم مساواة الصلاة والطاعة لها وإقام الصلاة وطاعة الله ورسوله واجبان قبل ذلك .

وثانيهما : أنه يحتاج إلى نقل التاريخ فى ذلك وهو بعيد ، بل الظاهر أنه لما نسخ عنهم وجوب الصدقة أمروا بلزوم الواجبات التى هى عليهم باقية تنبيهاً على أنها هى ذروة الأمر وسنامه[2] . ثم هل يعتبر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بدلا

---

(١) راجع النسخ فى القرآن الكريم ص ١٩٠ جـ ١ .

(٢) راجع الإبهاج ص ١٠٤ جـ ٢ .

عن وجوب تقديم الصدقة بين يدى المناجاة ، لا نرى أحداً يقول بذلك ، إذ جمع بين البدل والمبدل منه ، فإن وجوب الصدقة قبل أن ينسخ قد جمع الله بينه وبين وجوب الصلاة مدة العمل بوجوب تقديم الصدقة ، فلما نسخ الله عنهم وجوب الصدقة بقى وجوب الصلاة والزكاة على ما كانا .

وقد قال ابن حزم كلاماً ينبغى ذكره فى هذا الصدد : « فصل فى آية ينسخ بعضها ما حكم سائرها » .

قال أبو محمد : « إذا جمعت الآية أو الحديث حكمين فصاعداً فجاء نص أو إجماع بنسخ أحد الحكمين أو تخصيصه أو إخراجه إلى الندب وقف عنده ، ولم يحل لمسلم أن يقول : إن الحكم الآخر منسوخ من أجل نسخ هذا الحكم المذكور معه فى الآية أو الحديث ولا أنه مخصوص ، ولا أنه ندب ، بل يبقى على حكمه كما كان ، وعلى ما يوجبه ظاهره ، لقوله عز وجل « ولا تقف ما ليس لك به علم » الآية[1] ومن ادعى أن هذا الحكم مرتبط ببيانه أو نسخه بحكم آخر فقد افترى على الله عز وجل ، وادعى ما لا دليل عليه ، ولزمه أن متى وجد فى سورة واحدة آية منسوخة أن يقول : إن تلك السورة منسوخة كلها من أجل الآية المنسوخة منها ، ولزمه ما هو أفحش من هذا ، وهو أن يقول : إن القرآن كله منسوخ من أجل وجوده فيه أحكاماً كثيرة منسوخة ، ولا فرق بين عطف حكم على حكم ، وبين عطف آية على آية ، ولا فرق بين ذكر حكمين فى آية وبين ذكرهما فى سورة ، فإذا وجب أن يكون أحد الحكمين المذكورين فى الآية منسوخاً ، لزم مثل ذلك فى أحكام السورة كلها ، لأن الحكم المذكور معها منسوخ أيضاً ولا فرق ، وهذا إبطال الشريعة جملة وخروج عن الإسلام ومن الله تعالى العافية علينا من ذلك وبه التوفيق[2] .

أقول : فيفهم منه أنه لا يقال مثلا : إن وجوب الزكاة ناسخ لوجوب تقديم الصدقة فيلزم من ذلك أن تكون الصلاة أيضاً منسوخة نعوذ بالله من ذلك .

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٦ .

(٢) راجع الأحكام فى أصول الأحكام ص ٤٢ جـ

ثم هل لما رفع الله وجوب الصدقة بين يدى مناجاة رسول الله ﷺ عن المكلفين ؟ أتى لهم بحكم آخر بدله إذا كان فما هو ؟ وإذا لم يكن فقد ثبت المطلوب .

والظاهر من الآية التخفيف من الله — جل جلاله — حيث قال : « فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم » أى خفف الله عنكم وأذن لكم فى ترك تقديم الصدقة عند المناجاة . فوسع الله عليكم ولم يضيق فدل ذلك على أن النسخ هنا بلا بدل وهو المطلوب .

وقد جاء الدكتور حسن مرعى فى رسالته بكلام مؤداه يثبت أنه إذا نسخ الوجوب فقد بقى الجواز . فقال : « وكون المكلفين رجعوا إلى ما كانوا عليه من إباحة ذلك إنما هو أمر تترتب على نسخ الوجوب للحكم المنسوخ ، لأنه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز »[1].

وهنا يجب أن نذكر ما قالته العلماء فى وجوب الصدقة بين يدى المناجاة ، فقد روى الثقات أنها لم يعمل بها إلا سيدنا على — كرم الله وجهه — وأن وجوب الصدقة لم يبق إلا ساعة من نهار[2] على أنه لا يقال : « إن هذا صد عن المسألة للفقراء ، ويبقى الأغنياء فقط هم الذين لهم حق السؤال ، لأن الآية الأولى تكفلت بالرد على ذلك حيث قال الله تعالى « فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم » جاء فى تفسير ابن كثير : قال سعيد بن أبى عروة عن قتادة ومقاتل بن حيان سأل الناس رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة ، فضجرهم الله بهذه الآية فكان الرجل منهم إذا كانت له الحاجة إلى نبى الله ﷺ ، فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يديه صدقة ، فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل الله الرخصة بعد ذلك « فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم » .

على أنه إذا نسخ الوجوب فقد بقى الجواز ليس محل اتفاق لدى علماء الأصول كما تقدم .

---

(١) راجع نظرية النسخ فى الشريعة الإسلامية ص ٢٢٤ .

(٢) راجع ابن كثير فى تفسير الآيتين من سورة المجادلة ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ص ٦٩ ، ٧٠ ج ٢ .

ثم نرى الدكتور مصطفى زيد يمعن فى دعواه أن النسخ فى القرآن إلى بدل فيقول : « فإن نحن صرفنا النظر عنها — يقصد الرواية السابقة — وجدنا أن فى الأولى طلبا نسخ بالتخيير فى الآية الثانية ، وقد قال الأصوليون : إن كلا من التخيير والطلب يمكن أن يكون ناسخاً الآخر كما ينسخ المضيق بالموسع ، وكما ينسخ الحكم بمقابله ، فالنسخ فى هذه الواقعة نسخ إلى بدل إذن »[1].

وتصدى للرد عليه الزميل الدكتور حسن مرعى فى رسالته بكلام وجيه ينبغى ذكره قال :

« ونحن لا نوافقه على ما ذهب إليه من أن فى الآية الأولى طلبا نسخ بالتخيير فى الآية الثانية — على حد زعمه — لأن الأسلوب القرآنى يأبى ما ذكره من التخيير فى الثانية ، فالفاء لم يستعملها القرآن للدلالة على التخيير ، ولم تستعملها العرب كذلك ، فمن أين له دلالة الآية الثانية على التخيير ؟

ولكن الآية الأولى أثبتت فرضاً فرضه الله على عباده ، ثم جاءت الآية الثانية فرفعت هذا الفرض بجملته ، ولم تتعرض لإقامة بدل عنه « فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ثم قال « وبهذا تسلم هذه الواقعة من الاعتراض ، وفى هذا دليل على وقوع النسخ فضلا عن جوازه »[2].

فإن قيل : إن البدل هو استحباب الصدقة عند المناجاة باعتبار أنه جزئى من الجزئيات الثابتة بالعمومات النادبة إلى الصدقة . قلنا : إن استحباب الصدقة عند المناجاة لا يكون بدلا إلا إذا قام الدليل على استحبابها عند هذا الوقت بخصوصه. وذلك مالا سبيل إليه ، لأن الآيات النادبة إلى الصدقة فى أى وقت من الأوقات ، لا دلالة لها على ندبها عند المناجاة بخصوصها ، لأن العام لا دلالة له على الخاص باعتبار خصوصه ، وبذلك يتبين أن النسخ بلا بدل قد وقع[3] .

---

(١) راجع النسخ فى القرآن الكريم ص ١٩٠ ج ١ .
(٢) راجع نظرية النسخ فى الشريعة الإسلامية ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .
(٣) راجع مباحث فى النسخ للأستاذ محمد السيد يوسف أبو طه ص ٧٠ .

وبهذا نكون قد أثبتنا أن نسخ الحكم قد لا يخلفه بدل وهو قول جمهور العلماء وهو الحق كما أثبته صاحب إرشاد الفحول وغيره ، كما ثبت لنا أنه لا خلاف بين الإمام الشافعي — رضى الله عنه — وغيره من جمهور علماء الأصول . وثبت أيضاً أن ما قاله بعض العلماء من التشويش على الإمام الآمدى ليس صحيحاً فى الجملة وبهذا يكون قد ثبت رأى الجمهور .

أدلة المذهب الثانى القائل يشترط فى النسخ أن يكون ببدل ومحال عقلا أن يقع بدون بدل ، وإذا استحال عقلا فلم يقع .

واستدلوا على الاستحالة العقلية بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » الآية (١) .

ووجه الدلالة فى هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه إذا رفع حكماً عن المكلفين أتى بما هو خير منه أو مثله فإذا نسخ الله الحكم ولم يأت ببدل يكون قد تخلف خبره والخلف فى خبر الصادق محال فيستحيل أن يقع النسخ بغير بدل .

ويناقش هذا من عدة وجوه :

أولها : « لانسلم أن المرفوع حكم الآية بل المرفوع لفظ الآية ويكون المعنى ماننسخ من لفظ آية نأت بخير منها فى البلاغة والفصاحة ، وليس الخلاف فى اللفظ وإنما الخلاف فى الحكم . وعليه فقد خرجت الآية عن محل النزاع فلادلالة فيها .

ثانيها : سلمنا أن المراد رفع الحكم والمأتى به حكم خير من حكمها أو مثله لكنه عام يقبل التخصيص فلعله خصص بما نسخ لا إلى بدل جمعا بين الدليل الدال على جوازه وبين الآية كما ذكر ابن الحاجب وغيره .

ثالثها : سلمنا أنه غير عام وأنه لم يخصص لكن مانع أن يكون رفع الحكم هو خير منه للعباد فى وقته ، ذلك لان المصلحة قد تكون فى الرفع دون الإثبات .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٠٦ .

رابعها : سلمنا أن رفع الحكم ليس هو البدل لكن أقصى ما تدل عليه الآية هو امتناع الوقوع الشرعى ، ولكن لا دلالة لها على عدم الجواز العقلى وكلامنا فيه[1] .

أقول : هذا دليل سمعى لا يمكن أن يؤخذ منه الامتناع العقلى فمن جعل محل النزاع هو الجواز العقلى فقد أبعد[2] .

أما دليلهم على عدم الجواز شرعاً فقوله تعالى أيضاً : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير)[3] .

ووجه الدلالة : أن هذه الآية قاضية بأن الله لابد وأن يأتى مكان المنسوخ ببدل هو خير منه أو مثله وذلك هو المدعى .

ويؤخذ من استدلالهم بهذه الآية أنهم يلتزمون مجرد البدل أعم من أن يكون مأخوذاً من النص الناسخ أو من غيره .

مثال الأول أن يقول : كفوا عن القتال ، ثم يقول كتبت عليكم القتال .

ومثال الثانى أن يقول : كفوا عن القتال ، ثم يقول رفعت عنكم حرمة القتال وكتبته عليكم .

ويناقش هذا من قبل الجمهور بأن الآية لا تعرض فيها لنسخ الأحكام الذى هو محل النزاع ، إنما هى فى نسخ التلاوة وليس الكلام فيه .

وذلك لأن الله بين المنسوخ بقوله من آية وحقيقة الآية اللفظ المخصوص فتكون الآية الكريمة خاصة بنسخ الألفاظ القرآنية .

---

(١) راجع الأحكام ص ١٧٧ ج ٢ ورسالة فى مباحث النسخ جمع الأستاذ إمام إبراهيم عدس مخطوطة بكلية الشريعة ص ٥١ وإرشاد الفحول ص ١٦٤ والتقرير والتحبير ص ٥٩ ج ٣ وشرح مسلم الثبوت ص ٧٠ ج ٢ وتيسير التحرير ص ١٩٨ ج ٣ ومنية اللبيب فى شرح التهذيب للحلى ص ٢٣١ وشرح طلعة الشمس ص ٢٨٨ ج ٢ .

(٢) راجع رسالة فى مباحث النسخ للأستاذ محمد السيد يوسف أبوطه ص ٧٣ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٠٦ .

وأيضاً عقب الحديث عن النسخ بقوله : « ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير » ولو كانت الآية فى نسخ الأحكام لكان الأحرى هو التعقيب بذكر الحكمة أو الخبرة بدل القدرة .

على أننا لو سلمنا أن الآية فى نسخ الأحكام لكن غاية ما تدل عليه نسخ الأحكام القرآنية خاصة . وأنتم تدعون لزوم البدل فى نسخ الأحكام العامة سواء أخذت من القرآن أو السنة[١] .

هذا وقد استدل لهم أيضاً الدكتور مصطفى زيد بقوله تعالى : (وإذا بدلنا آية مكان آية) الآية[٢] بعد ما استدل لهم بقوله تعالى :(ماننسخ من آية أو ننسها) الآية[٣] أيضاً. وقال فى قوله تعالى:(وإذا بدلنا آية مكان آية) وليس من المعقول فى كثير ولا قليل أن تستبدل آية لاحكم فيها بآية تقرر حكماً . ثم علق بالهامش فقال: مادمنا قد اشترطنا فى المنسوخ أن يكون حكماً فلابد أن يكون النسخ إلى بدل ، ذلك أنه لا يتصور بدون رفع الحكم الأول . وهذا الرفع يتضمن بالضرورة حكماً يصلح بدلا ، إذا فرض خلو الناسخ من حكم جديد[٤] .

ويجاب عن ذلك فيقال : لم لايكون العكس ؟ ثم إنه لاحرج على فضل الله تعالى وإرادته التخفيف عن هذه الأمة ، وعليه فلا مانع من أن تأتى آية تقرر حكماً على المكلفين ، ثم تأتى أخرى لترفع هذا الحكم ولا تقرر شيئاً آخر بدله وهذا مانعنيه بالنسخ إلى غير بدل[٥] .

أقول : نعم إذا أريد بالبدل أى بدل سواء أكان حكماً أو براءة أصلية . على معنى أنه إذا نسخ حكم الآية فجاءت آية أخرى فقررت حكماً آخر فهذا نسخ ببدل

---

(١) راجع رسالة فى مباحث النسخ للأستاذ محمد السيد يوسف أبو طه ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٢) سورة النحل الآية ١٠١ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٠٦ .

(٤) راجع النسخ فى القرآن الكريم للأستاذ مصطفى زيد ص ١٩٤، ١٩٥ ج١.

(٥) راجع نظرية النسخ فى الشريعة الإسلامية للدكتور الزميل حسن مرعى ص ٢٢٦ .

ولا كلام فيه . أما إذا جاءت آية فلم تقرر حكماً على المكلفين بل رفعت الحكم الأول عنهم فيعود الأمر إلى البراءة الأصلية ويمكن أن يقال : إن وجود الآية فى حد ذاتها من غير أن تحمل تكليفاً آخر على المكلفين بعد ما نسخت التكليف الأول تحمل تكليفاً آخر بأن من قرأها فله بكل حرف عشر حسنات ولا يمكن أن يمسها إلا طاهر . ومتعبد بها إلى غير ذلك . فإن كان المراد مطلق حكم فلا نزاع وإلا فقد رأيت ما فيه ، والله الموفق والهادى للصواب .

هذا وقد سبق لنا الكلام فى قوله تعالى : (يمحو الله مايشاء ويثبت) الآية[1] فلا داعى للاعادة والله أعلم .

وقد قال أستاذى الشيخ زهير موفقاً بين المذهبين .

« على أن الناظر فى أدلة الطرفين يجد أن المانع للنسخ بلا بدل قد استدل بأدلة شرعية ، والمجوز لذلك قد استدل بالدليل العقلى وهذا يجعلنا نحكم بأن المانع مراده أنه لم يقع شرعاً النسخ بلا بدل والمجوز يرى أن ذلك جائز عقلا وإن كان غير واقع .

وبذلك فالنفى والإثبات لم يتواردا على محل واحد فارتفع النزاع فى هذه المسألة[2] .

أقول : كان يكفى هذا ويكون حسنا لوكان المجوزون لم يستدلوا بالدليل النقلى على جواز الوقوع ، أما وقد استدلوا فتكون دعوى ارتفاع النزاع غير مقبولة ، بل النزاع باق كما قدمنا .

وقد قدمنا أيضاً أن البدل إذا أردنا به ما يعم البراءة الأصلية أو الرجوع إلى ما كان عليه المسلمون قبل تشريع الحكم المنسوخ . كما يعم إحلال فرض مكان فرض آخر فإنه لاخلاف على اشتراط البدل بهذا المعنى ، ولذا قال صاحب فواتح الرحموت : « أما البدل الأعم منه ومن الإباحة الأصلية فضرورى بالاتفاق »[3] .

---

(١) سورة الرعد الآية ٣٩ .

(٢) راجع مذكرة الشيخ زهير فى أصول الفقه ص ٦٥ ج ٣ .

(٣) راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ص ٦٩ ج ٢ .

وكلام الإمام الشافعى محمول على هذا المعنى ، ولهذا نرى ابن السبكى يوافق الإمام الشافعى فى أن النسخ بلا بدل لم يقع ثم يأتى الجلال المحلى فيبطل دعوى الخصم فى أن النسخ فى تقديم الصدقة عند المناجاة كان بلا بدل . فيقول : « قلنا لانسلم أنه لابدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالإباحة والاستحباب »(١) .

وأما إن أردنا بالبدل ما يكون من حكم جزئى يشرعه الدليل الناسخ ليحل محل الحكم المنسوخ فهذا هو محل الخلاف . وقد قدمنا ما يثبت صحة مذهب الجمهور القائل بجواز وقوع النسخ بلا بدل فلا محيص عن قبوله . إذ ليس بعد الحق إلا الضلال وحيث ثبت صحة ما قلناه فيكون المخالف له لا دليل سالم على دعواه فسقط عن حد الاعتبار فلا عبرة بقوله . والله أعلم(٢) .

---

(١) راجع شرح المحلى على جمع الجوامع ص ٩٢ ج ٢ .

(٢) راجع لاستخراج ما تقدم فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ص ٦٩

المبحث الثالث عشر

فى نسخ الحكم إلى بدل أخف أو مساو أو أثقل

وفيه ثلاث مسائل :

الأولى : نسخ الحكم إلى حكم أخف .

الثانية : نسخ الحكم إلى حكم مساو .

الثالثة : نسخ الحكم إلى حكم أثقل .

والناظر فى كتب الأصول يجد أنه لا خلاف بين من يقول بالنسخ فى جواز وقوع النسخ إلى حكم أخف من المنسوخ أو حكم مساو للمنسوخ ، ومثلوا للحكم الأخف على نفس المكلف من الحكم السابق المنسوخ بقوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) الآية[1] .

فقد كان الحكم السابق تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم فى ليالى رمضان ، ثم خفف الله عن المكلفين هذا الحكم ، وأباح لهم ذلك كله طول الليل إلى الفجر . ومثل ذلك وجوب ثبات الواحد للعشرة فى قوله تعالى : (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون)[2] .

فلما شق عليهم ذلك خفف عنهم وأوجب ثبات الواحد أمام الاثنين فقال

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين[١]) .

ومثلوا لنسخ الحكم بحكم مساو للحكم المنسوخ فى خفته أو ثقله على نفس المكلف بنسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة فى قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون[٢]) .

فالنسخ إلى بدل أخف أو مساو لا خلاف فيه بين من يقول بالنسخ[٣] .

أما المسألة الثالثة : وهى نسخ الحكم إلى حكم أثقل ففيها خلاف العلماء ويتلخص هذا الخلاف فى مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول للجمهور وهم أكثر أصحاب الشافعى وجمهور المتكلمين والفقهاء ومعهم ابن حزم الظاهرى والشوكانى وأبو الحسين البصرى[٤] وهؤلاء يرون أن نسخ الحكم إلى بدل أثقل من المنسوخ جائز عقلا وواقع سمعاً .

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦٦ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٤٤ .

(٣) راجع الأحكام للآمدى ص ١١٧ جـ ٢ ، والتقرير والتحبير ص ٥٩ ، وفصول البدائع لمحمد حمزة بن محمد الفنارى ص ١٤٠ جـ ٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٦٥ ، وتيسير التحرير ص ١٩٩ ، ٢٠٠ جـ ٣ ، ولب الأصول ص ٩٣ .

(٤) راجع الأحكام لابن حزم ص ٩٣ ، ٩٤ جـ ٤ ، والأحكام للآمدى ص ١٧٧ جـ ٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٩٥ والمعتمد ص ٤١٦ جـ ١ ، والمحصول ص ٧٠٩ جـ ١ ، والتقرير والتحبير ص ٥٩ ، وتيسير التحرير ص ١٩٩ جـ ٢ ، والعدة ص ٢٨ ، ٢٩ جـ ٢ ومنية اللبيب شرح التهذيب للحلى ص ٢٣١ ، وشرح طلعة الشمس ص ٢٨٨ — ٢٨٩ ، وكثير من كتب الأصول كالمستصفى ومسلم

المذهب الثانى :

وهو لبعض أصحاب الشافعى وبعض أهل الظاهر ، وهؤلاء يرون أنه لا يجوز عقلا ولم يقع شرعاً[١] وقد نسبه البزدوى إلى محمد بن داود ، والظاهر أنها نسبة غير صحيحة إذ أن ابن حزم لم يذكره مع المخالفين[٢].

المذهب الثالث :

ويروى عن بعض المعتزلة أن النسخ إلى أثقل جائز عقلا ولكنه غير واقع سمعاً[٣].

وكذلك أبو بكر بن داود . وهناك فرقة من اليهود ، وهى الفرقة الرابعة التى ترى أن النسخ إلى أثقل جائز إذا كان عقوبة للمكلف . كما قدمنا الإشارة إلى هذا.

هذا وقد عقب على المذهب الثانى والثالث صاحب التقرير والتحبير بقوله : ونفاه أى جوازه بأثقل شذوذ بعضهم عقلا ، وبعضهم سمعا وبه قال أبو بكر ابن داود .

أقول : وفى وصفهما بالشذوذ دليل على ضعف ماذهبا إليه ، وسوف يتضح ذلك جلياً فى شبههم التى تمسكوا بها .

واستدل الجمهور القائل بجواز نسخ الحكم بحكم أثقل بأدلة عقلية ، وأخرى سمعية هاك بيانها .

---

(١) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوى ص ٩٠٧ ج ٣ ، والأحكام ص ١٧٧ ج ٢ ، والتقرير والتحبير ص ٥٩ ج ٣ .

(٢) راجع الأحكام لابن حزم ص ٩٣ ، ٩٤ ، وراجع كشف الأسرار على أصول البزدوى ج ٣ .

(٣) راجع المعتمد ص ٤١٦ ج ١ ، ورسالة الدكتور حسن مرعى ص ٢٢٨ والأحكام ص ١٧٧ ج ٢ ، والتقرير والتحبير ص ٥٩ ج ٣ ، وتيسير التحرير ص ١٩٩ ج ٢ ، وشرح طلعة الشمس ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

أما الأدلة العقلية فقد قالوا فيها :

أولا : إن نسخ الشيء إلى أثقل لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره وكل ما كان كذلك كان جائزاً عقلا فنسخ الحكم إلى أثقل جائز عقلا .

ثانياً : إذا راعينا المصلحة سواء عند القائلين بوجوبها وهم المعتزلة أو بجوازها وهم أهل السنة .

فقد تكون المصلحة للعباد فى الحكم الأثقل تكثيراً للثواب لهم فى الآخرة . لقوله ﷺ: «خير الأمور أحمزها» أى أشقها وإن قلنا بعدم المصالح فى التكاليف فيجوز أيضاً أن يكون النسخ إلى أثقل كما جاز بالمساوى والأخف فإن الله يفعل ما يشاء ولا يسأل عما يفعل (١) .

ولذا قال صاحب التقرير والتحبير : « لنا إن اعتبرت المصالح وجوباً أو تفضلا فى التكليف فلعلها أى المصلحة للمكلف فيه أى فى النسخ بأثقل كما ينقله من الصحة إلى السقم ، ومن الشباب إلى الهرم . وإلا أى إن لم تعتبر فيه فأظهر أى فالجواز أظهر لأن له تعالى أن يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ، ثم بين أيضاً أنه يلزم من عدم القول بجواز نسخ الأخف إلى أثقل لكونه أثقل نفى ابتداء التكليف وبين ذلك فقال فإنه نقل من سعة الإباحة إلى مشقة التكليف ، لأنهم إن فعلوا التزموا المشقة الزائدة ، وإن تركوا الواجب استضروا بالعقوبة عليه ، ولكن لا قائل بعدم جواز ابتداء التكليف (وإلا ترك الناس هملا) قال القاضى : ولا جواب لهم عن ذلك . وتعقبه الكرمانى بأن لقائل أن يقول : « ماخرج بالإجماع عن القاعدة لايرد نقضاً »(٢) .

أقول : هذا كلام حسن ينبغى التنبيه إليه إذ كثيراً ما يقع فيه بعض الباحثين،

---

(١) راجع الأحكام الآمدى ص ١٧٧ جـ ٢ ، والمعتمد ص ٤١٧ جـ ١ ، والأحكام لابن حزم ص ٩٣ ، ٩٤ جـ ٤ ، والتقرير والتحبير ص ٥٩ جـ ٣ .

(٢) راجع التقرير والتحبير ص ٥٩ جـ ٣ ، وتيسير التحرير ص ١٩٩ ، جـ ٣

ولذا رأيت إثباته عسى أن ينتفع به من يطلع على أسرار ماقالته العلماء . جزاهم الله هنا حسن الجزاء ورحمة الله عليهم أجمعين .

هذا وقد عارض الخصم دليل العقل فقالوا : إن النسخ إما أن يكون لامصلحة أو لمصلحة فإن كان الأول — أى لا لمصلحة فهو عبث وقبيح فلا يكون جائزاً على الشارع وإن كان لمصلحة فإما أن تكون أدنى من مصلحة المنسوخ ، أو مساوية لها أو راجحة عليها . فإن كان الأول فهو أيضاً ممتنع لما فيه من إهمال أرجح المصلحتين واعتبار أدناهما ، وإن كان الثانى فليس الناسخ أولى من المنسوخ فلم يبق غير الثالث وإذا كان النسخ إنما يكون للأصلح والأنفع والأقرب إلى حصول الطاعة ، ولذلك إنما يكون بنقل المكلفين من الأشد إلى الأخف ومن الأصعب إلى الأسهل لكونه أقرب إلى حصول الطاعة، وأسهل فى الانقياد ، وإذا كان العكس كان إضراراً بالمكلفين ؛ لأنهم إن فعلوا التزموا المشقة الزائدة وإن تركوا استضروا بالعقوبة والمؤاخذة وذلك غير لائق بحكمة الشارع .

وقد أجاب الآمدى عن ذلك كله بعد ما أورده ، ولكنه وإن أجاب بما هو محل إجماع فجعل ما خرج بالإجماع عن القاعدة نقضاً وهذا غير جائز كما قاله الكرمانى كما قدمنا . بيد أن الآمدى استطرد فى الجواب بما فيه غنية لمن أراد . فقال : وكذلك فى نقلهم من الصحة إلى السقم ومن الشبيبة إلى الهرم ومن الجدة إلى العدم ، وإعدام القوى والحواس بعد وجودها فإن ما نقلهم إليه أشق عليهم مما نقلهم عنه ، وكل ما ذكروه فهو بعينه لازم هاهنا . ثم قال الآمدى : وما هو الجواب فى صورة الإلزام فهو جوابنا فى محل النزاع[1] .

هذا وقد قدمنا إبطال القول بوجوب شىء على الله تعالى لأن الوجوب عليه ينفى اختياره وينفى قدرته تعالى الله عما يقول المكابرون علواً كبيراً .

إنما الجائز هو مراعاة مصالح العباد تفضلا منه وتكرماً . وقد تكون المصلحة خفية وقد تكون ظاهرة وعلم ذلك عند مقدر الأشياء وقد بين الله ذلك

خير بيان فقال : «كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لاتعلمون»[١].

وإذا ثبت كونه مختاراً قادراً عالماً فلا يصح أن تقول وجب عليه أن يضع كذا ، وأن يكون كذا . وقد تكفلت كتب علم الكلام برد تلك السفسطات المفضوحة[٢] .

هذه الأدلة العقلية ذكرها الجمهور وعارضها المانعون . وقد رأينا معارضتهم ساقطة وهذا لا يعنينا فى شىء أما الذى يعنينا هل وقع ذلك ؟

وقد أجاب الجمهور عن هذا السؤال .

فاستدلوا على الوقوع بما يلى :

أولا :أن الله تعالى أوجب صيام رمضان فى أول الأمر مخيراً بينه وبين الفدية للصحيح المقيم ، ثم نسخ التخيير وأوجب على الصحيح المقيم الصوم فقط . ووجوب الصوم أثقل من التخيير .

ثانياً : أن الواجب كان أولا على من أولج ولم ينزل أو جامع فأكسل الوضوء ، ثم نسخ ذلك فأوجب الغسل والغسل أثقل من الوضوء .

ثالثاً : وقد فرض الله مسالمة الكفار بقوله تعالى :

«ودع أذاهم»[٣] ، ثم نسخ ذلك بوجوب قتالهم فقال تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير)[٤] .

ورابعاً : قد أباح الله نكاح المتعة وأكل الحمر الأهلية ترخيصاً للمسلمين ، ثم حرم ذلك عليهم تحريماً مؤبداً .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٦ .

(٢) راجع فى ذلك شرح الباجورى على الجوهرة ص ١٣١ — ١٣٤ .

(٣) سورة الأحزاب ٤٨ .

وخامساً : أوجب الله حد الزنا فى ابتداء الإسلام فجعله مجرد التعنيف والحبس فى البيوت ، ثم نسخ ذلك بالضرب بالسياط والتغريب عن الوطن فى حق البكر، وبالرجم بالحجارة فى حق الثيب .

وإنى أكل هذا بإبطال ما تذرع به بعض الشيعة وغيرهم من أن نكاح المتعة رخصة باقية إلى أن تقوم الساعة . فقد روى عن بعض الصحابة منهم ابن عباس رضى الله عنهم القول بأن نكاح المتعة رخصة وهى باقية .

وروى رجوعهم عن ذلك إلى القول بتحريمها إلى يوم القيامة . قال البخارى: يبين سيدنا على — رضى الله عنه — عن النبى ﷺ أنه منسوخ ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال : « اللهم إنى تبت من قولى فى الصرف وقولى فى المتعة »[1] وبهذا يكون ابن عباس وغيره ممن قالوا ببقاء الرخصة قد رجعوا عنها لأن نكاح المتعة كان مباحاً ، ثم جاء تحريمه تحريماً مؤبداً فى حجة الوداع[2] . قال النووى : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت فيها ، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس[3] ، ثم حرمت تحريماً مؤبداً .

وقد رأيت كتاباً للسيد توفيق الفكيكى بعنوان « المتعة ورد على المفتريات التى وجهت إليها » يقدم له الأستاذ الكبير عبد الهادى مسعود مدير الفهارس العامة بدار الكتب المصرية بالقاهرة وهذا الكتاب فيه من الخلط ما فيه ، فليرجع إليه من شاء ليرى بنفسه مدى اهتمام الكاتب للانتصار لمذهب الشيعة القائلين بأنها مازالت مباحة للآية ، ويرى مدى تحميل الأدلة مالا تحتمل ، ومدى التلبيس والتدليس إلى غير ذلك ، مما يأباه البحث السليم . وكذا فعل غيره ممن هو على شاكلته من عدم الوقوف عند النصوص ولزوم طريق الجماعة .

---

(١) ، (٢) راجع سبل السلام ص١٢٦ ج٣ وشرح مسلم الثبوت ص ٢٢٠ ج٢ والاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الأخبار ص ١٣٨ .

(٣) واد بديار هوازن كانت فيه غزوة بعد الفتح . راجع سبل السلام هامش

أدلة المذهب الثانى

استدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بأن النسخ إلى بدل أثقل لا يجوز عقلا وبالتالى لم يقع .

استدلوا بالعقل وبالنقل .

أما دليل العقل فقد قدمناه عند ذكرنا لأدلة الجمهور حيث بينا أن المخالف عارض أدلتهم العقلية فلا داعى إلى ذكره مرة ثانية ولكن لا بأس أن نشير إليه هنا مع اختلاف يسير فى طريق الاستدلال فأقول :

أولا : إن نسخ الحكم إلى بدل أثقل من الحكم المنسوخ فيه مشقة على العباد وضرر لهم وعدم الداعية إلى الامتثال .

وكل ما كان كذلك لا يجوز عقلا . فالنسخ ببدل أثقل لا يجوز عقلا .

دليل الصغرى : إنهم إن فعلوا ذلك فقد التزموا الأثقل وفيه مشقة زائدة ، وإن تركوا عصوا ولحقتهم العقوبة ، وفى ذلك ضرر لا ينكر .

ودليل الكبرى : أن النسخ إلى بدل أثقل يتنافى مع حكمة الشارع ورحمته بعباده ورعايته لمصالحهم[1] .

ونوقش هذا الدليل من قبل الجمهور . فقالوا :

نمنع قولكم إن نسخ الحكم إلى بدل أثقل فيه مشقة وضرر على العباد بل فيه الخير كله ، فإن أحب الأعمال إلى الله أحمزها . على أن عظم المثوبة على هذا الحكم الأثقل يجعله خيراً ومنفعة وبهذا يكون قولكم فيه ضرر ومشقة باطل .

سلمنا اشتماله على المشقة والضرر — جدلا — ولكنا نقول لكم : إن كلامكم هذا مبنى على رعاية المصالح فى التشريع وهو باطل ، فالله تعالى له أن يشرع مايشاء

---

(١) راجع الأحكام ص ١٧٧ ، ١٧٨ جـ ٢ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوى ص ٩٠٧ جـ ٣ .

« لا يسأل عما يفعل »[١] .

سلمنا أنه مشتمل على المشقة والضرر وأن الأحكام مبنية على مصالح العباد ، ولكن لا نسلم أن مبنى الأحكام مصالح العباد فقط بل مع الابتلاء كما قال تعالى : (الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا)[٢] .

فلا مانع من نسخ الأخف بالأشد لمصلحة العبد من جهة ولابتلائه من جهة أخرى .

سلمنا أن مبنى الأحكام مصالح العباد فقط ، ولكن نمنع أن هذا النحو من النسخ خال من الداعية إلى الامتثال ، بل فيه الداعية للامتثال . ويكفينا فى ذلك قيام الدليل على أن هذا الحكم الأثقل من عند الله تعالى الذى وعد المتقين أجراً عظيماً ، وأعد للعاصين عذاباً أليماً ، وقيام الدليل القاطع على أن فى التكاليف على العموم منافع للعباد دنيوية وأخروية . قلما نجد حكماً شديداً جاء بدلا من حكم خفيف ، وليس مصحوباً ببيان سره والمرغب فى امتثاله كما فعل الشارع ذلك حين حرم الخمر بعد إباحتها بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ، وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ، ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين)[٣] .

ويكفى هذا القدر فى إدحاض حجة المانعين عقلا وترجيح مذهب الجمهور[٤] .

---

(١) سورة الأنبياء الآية ٢٣ .

(٢) سورة الملك الآية ٢ .

(٣) سورة المائدة الآيات ٩٠ — ٩٣ .

(٤) راجع لاستخراج ما تقدم رسالة فى مباحث النسخ للأستاذ محمد السيد يوسف أبو طه ص ٧٧ ، ٨٨ مخطوطة بكلية الشريعة جامعة الأزهر .

على أن هذا منقوض أيضاً بما نشاهده كل يوم من نقل الخلق من الصحة إلى السقم، ومن الغنى إلى الفقر، ومن الأمن إلى القتال والحرب، فيلزم من صحة دليلهم تكذيب الواقع، وهذا مالا يقوله أحد[1] والله أعلم.

واستدلوا أيضاً على عدم الوقوع سمعاً ببعض من آيات القرآن نذكر منها ما يلي:

١ — قوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير)[2].

ووجه الدلالة أن الآية تقضي أن الله — تعالى — أخبر على أن الناسخ يكون خيراً من المنسوخ أو مثله، ولا يمكن أن يكون الأثقل خيراً من الحكم المنسوخ أو مثله. فلابد إذاً من أن يكون الحكم الناسخ أخف من المنسوخ أو مساوياً له، ولا يجوز أن يكون أثقل منه، وإلا لتخلف خبره — تعالى — وتخلف خبره — تعالى — محال. فيستحيل ما أدى إليه وهو جواز مثل هذا الحكم[3].

ونوقش هذا بأنا لا نسلم أن الأثقل لا خير فيه، لأن النسخ إذا كان ببدل أخف أو مساو فيه الخير ولا خلاف في ذلك، فكذلك بالأثقل غاية الأمر أن الخيرية في الأثقل تكون في الآخرة بكثرة المثوبة إذ أفضل الأعمال أشقها[4].

٢ — قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) الآية[5].

ووجه الدلالة فيها أنهم قالوا: النسخ إلى بدل أثقل على المكلف فيه عسر، وكل ما كان كذلك لا يمكن أن يقع وإلا لتخلف خبره تعالى.

نوقش هذا بأنا لا نسلم أن في الآية عسراً على المكلف لأن العسر هنا المراد به مالا يستطاع، أو يستطاع بمشقة زائدة خارجة عن الحد المألوف في تحمل

---

(١) راجع نظرية النسخ ص ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) سورة البقرة الآية ١٠٦.

(٣) راجع الأحكام للآمدي ص ١٧٧، ١٧٨ ج ٢، والأحكام لابن حزم ص ٩٣، ٩٤ ج ٤، والمعتمد ص ٤١٧ ج ١.

(٤) راجع المراجع السابقة.

(٥) سور البقرة الآية ١٨٥.

النفس البشرية والشريعة الإسلامية كلها لا يوجد فيها شيء من هذا فيكون النسخ إلى بدل أثقل جائز ، والآية لا تنفيه بل تنفي غيره من العنت والمشقة غير المحتملة ، أو بمشقة محتملة .

٣ — قوله تعالى : (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً)[١] .

وجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى أخبر أنه يريد التخفيف على عباده وذلك يكون بالنسخ المساوى أو الأخف ، فلو كان بالأثقل لتخلف مراد الله — تعالى — ومراده — تعالى — لا يتخلف فلا يمكن أن يقع النسخ إلى بدل أثقل[٢] .

ونوقش هذا بأن الآية لا تدل على العموم حتى تقضى التخفيف في كل شيء من كل وجه بل يجوز أن يكون المراد من التخفيف في المآل برفع أثقال الآخرة ، والعقاب على المعاصي ، والفوز بسعادة الآخرة وتلك أمنية يأملها كل مسلم[٣] .

وبهذا نكون قد استدللنا للمذهب الثاني . وقد بدا لنا ضعفه ، كما قررناه في المناقشات .

المذهب الثالث

القائل بجواز النسخ بالأثقل عقلا ، ولكنه لا يجوز سمعاً ودليله على الجواز العقلي ما سبق أن قدمناه في أدلة الجمهور فلا داعي لإعادتها .

أما دليلهم السمعي فهو ما سبق أن قررناه في المذهب الثاني ، وقد ظهر لنا بطلان ما تمسك به القائلون بعدم جواز النسخ بالأثقل . وحيث سلمت أدلة الجمهور فيكون هو المذهب الراجح وما عداه يكون ضعيفاً ؛ ولذا عبر عن أصحاب هذه المذاهب بعض علماء الأصول فقال : « ونفاه أي الجواز بالأثقل شذوذ بعضهم عقلا وبعضهم سمعاً »[٤] اهـ .

---

(١) سورة النساء الآية ٢٨ .

(٢) راجع الأحكام للآمدي ص ١٧٨ والأحكام لابن حزم ص ٩٣، ٩٤ ج ٤ والمعتمد ص ٤١٧ ج ١ .

(٣) راجع المعتمد لأبي الحسين البصري ص ٤١٨ ج ١ ورسالة الدكتور حسن مرعي ص ٢٣١ ، والأحكام للآمدي ص ١٧٨ ج ٢ .

(٤) راجع تيسير التحرير ص ١٩٩ ج ٣ ، والتقرير والتحبير ص ٥٩ ج ٣ .

المبحث الرابع عشر

فى أنواع النسخ فى القرآن

النسخ بالنسبة لكتاب الله — عز وجل — على ثلاثة أنواع :

الأول : نسخ الحكم والتلاوة .

الثانى : نسخ الحكم مع بقاء التلاوة .

الثالث : نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

وإنى أسوق هنا بعض النصوص التى صرح بها جهابذة علم الأصول ، لنصل إلى الصواب من خلال النظر فى أدلتهم من حيث الرجحان والضعف ، فنقر ما كان صواباً راجحاً ونحكم بضعف الضعيف وبطلان الباطل .

قال الآمدى : اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ، ونسخهما معاً خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة[1] .

وقال الغزالى : « مسألة الآية إذا تضمنت حكماً يجوز نسخ تلاوتها دون حكمها ، ونسخ حكمها دون تلاوتها ونسخهما جميعاً ، وظن قوم استحالة ذلك »[2] .

وجاء فى التقرير والتحبير « ينسخ القرآن تلاوة وحكماً أو أحدهما أى تلاوة لا حكماً ، أو حكماً لا تلاوة ، ومنع بعض المعتزلة غير الأول أى نسخ أحدهما كما فى كشف البزدوى وغيره[3] .

وجاء فى تيسير التحرير « نسخ جميع القرآن غير جائز بالإجماع قال الإمام

---

(١) راجع الأحكام للآمدى ص ١٧٩ ج ٣ .

(٢) « المستصفى ص ١٤٦ من النسخة المجردة .

(٣) « التقرير والتحبير ص ٦٦ ج ٣ .

الرازى وغيره ، لأنه معجزة مستمرة على التأبيد ، ونسخ بعضه جائز ، وتفصيله ما أشار إليه بقوله ينسخ القرآن تلاوة وحكماً أو أحدهما أى تلاوة لا حكماً أو حكمه ، ومنع بعض المعتزلة غير الأول أى تلاوة وحكماً[1] ، وجاء فى كشف الأسرار « أما نسخ الكتاب فأنواع : نسخ التلاوة والحكم جميعاً ، ونسخ التلاوة دون الحكم ، وعكسه كذا ذكر فى الميزان . ثم قال : المنسوخ أنواع أربعة التلاوة والحكم أى اللفظ والحكم المتعلق بمعناه جميعاً . والحكم دون اللفظ وعكسه ونسخ وصفه نحو نسخ فرضية صوم عاشوراء مع بقاء أصله[2] ، وجاء فى شرح العضد لمختصر المنتهى « مسألة الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ، ونسخهما معاً وخالف بعض المعتزلة » . قال فى الشرح أقول : النسخ إما للتلاوة فقط أو للحكم فقط أو لهما معاً ، والثلاثة جائزة ، وخالف فيه بعض المعتزلة »[3] .

وقال ابن حزم فى أحكامه « الأوامر فى نسخها وإثباتها تنقسم إلى أربعة لا خامس لها ، فقسم ثبت لفظه وحكمه ، وقسم ارتفع حكمه ولفظه ، وقسم ارتفع لفظه وبقى حكمه ، وقسم ارتفع حكمه وبقى لفظه ، فى هذه الأقسام الثلاثة الأواخر يقع النسخ ، وأما القسم الذى صدرنا به فلا نسخ فيه أصلا[4] » .

أقول يؤخذ من نصوص العلماء السابقة أن نسخ القرآن جميعه لا يجوز ، وحكى الإجماع على ذلك صاحب فواتح الرحموت وصاحب تيسير التحرير وغيرهما . قال صاحب فواتح الرحموت . نسخ جميع القرآن ممتنع إجماعاً ، لأن فيه الأخبار والقصص والأحكام التى لا تقبل حسنها أو قبحها السقوط[5] ولأنه معجزة

---

(١) راجع تيسير التحرير ص ٢٠٤ ج ٢ .
(٢) « كشف الأسرار على أصول البزدوى ص ٩٠٨ ج ٣ .
(٣) « شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب ص ١٩٤ ج ٢ .
(٤) « الأحكام لابن حزم ص ٦١ ج ٤ .
(٥) « فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ص ٧٣ ج ٢ وتيسير التحرير ص ٢٠٤ ج ٣ .

مستمرة على التأبيد ، أما نسخ بعضه فجائز والخلاف فيه ، ونسخ الحكم والتلاوة لا يكون إلا للقرآن فقط ؛ إذ السنة المنسوخ فيها لا يكون إلا الحكم[١] ، كما أن إطلاق لفظ المخالفة على بعض المعتزلة فى بعض أنواع النسخ ليس بدقيق ، إذ الحق أن نسخ الحكم والتلاوة فيه الخلاف أيضاً عند القائل بالنسخ ، فقد جاء فى تيسير التحرير « ومنع بعض المعتزلة غير الأول أى نسخ التلاوة والحكم . وكذلك جاء فى التقرير والتحبير وحكى الاتفاق على جواز نسخ التلاوة والحكم صاحب فواتح الرحموت فقال : ونسخ التلاوة والحكم معاً اتفاق ، ولا حاجة إلى الاستدلال عليه ، ثم استدل بما سيأتى عن السيدة عائشة — رضى الله تعالى عنها » .

وعلى هذا فنسخ الحكم والتلاوة لا خلاف بين العلماء فيه عند الذين أثبتوا النسخ ، فيكون المراد بالاتفاق قول الجمهور ، إذ النقل عن شرح العضد وغيره يثبت أن الخلاف فيه أيضاً ، ومنع ذلك أيضاً أبو مسلم الأصفهانى وبعض المتأخرين المحدثين ، وهؤلاء محجوجون بإجماع من يعتد بهم قبلهم على جواز النسخ مطلقاً ، ثم إنه قد وقع ونقله العلماء ، من ذلك ما رواه مسلم عن السيدة عائشة أم المؤمنين — رضى الله عنها — قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ — وهى فيما يقرأ من القرآن[٢] .

وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على السيدة عائشة — رضى الله عنها — فهو فى حكم الحديث المرفوع ، لأن مثل هذا لا مجال للرأى فيه[٣] .

---

(١) راجع تغيير التنقيح فى الأصول ص ٨١ .

(٢) راجع نيل الأوطار ص ٣٠٠ ج ٦ ، وسبل السلام ص ٢١٦ ج ٣ ، والموطأ ص ٤١ ج ٢ ، ومسلم الثبوت ص ٧٣ ج ٢ ، ومناهل العرفان ص ١١٠ ج ٢ .

(٣) راجع الطراز الحثيث شرح مصطلح الحديث للجزاوى ، وأيضاً الباعث الحثيث شرح اختصار علم الحديث ص ٥٠ ، ومناهل العرفان ص ١١ ج ٢ .

ولعل ما جاء فى آخر الحديث يجعل بعض الناس يتشكك فيه وهذا لا ينبغى إذا فهم على وجهه الصحيح ، لأن ما يدل عليه الحديث أنه كان مما يتلى عشر رضعات وهو منزل على رسول الله ﷺ ثم نسخ هذا الحكم وصار بدله خمس رضعات محرمات ، ثم نسخ أيضاً تلاوة الخمس فى آخر حياة النبى ﷺ فمن لم يبلغه النسخ كان يقرؤها فيما يقرأ من القرآن ومن المعلوم أنه لا يترك ما ثبتت قرآنيته إلا بدليل يرفع ماثبت . فمن وصله الدليل ثبت النسخ عنده ومن لم يصله كان يقرأ ذلك ؛ لأنه الثابت عنده والأصل بقاء ما كان ما لم يرد ناسخ . فمن لم يصله الناسخ يجب أن يستمسك بما معه حتى يثبت عنده ما يجعله يترك ما عنده إلى ماعند غيره.

ولذا قال القرطبى : « إن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ - كما يقوله بعض الأصوليين - بل ببلوغه كما دل عليه هـذا الحديث (يعنى حديث مهدى الرواية يدل على أنه كان لم يبلغه الناسخ ، وكان متمسكا بالإباحة المتقدمة - يعنى إباحة الخمر) وهو الصحيح ؛ لأن النبى ﷺ لم يوبخه ، بل بين له الحكم ولأنه مخاطب بالعمل بالأول بحيث لو تركه عصى بلا خلاف ، وإن كان الناسخ قد حصل فى الوجود ، وذلك كما وقع لأهل قباء[1] إذ كانوا يصلون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتى فأخبرهم بالناسخ ، فمالوا نحو الكعبة »[2] ولنا مزيد تفصيل فيما بعد للذى رواه السيدة عائشة - رضى الله تعالى عنها .

ومنها ما رواه الإمام أبو عبد الله بن حزم[3] عن أنس بن مالك قال : « كنا نقرأ سورة تعدل سورة التوبة[4] ما أحفظ منها إلا هذه الآية ، لو كان لابن آدم

---

(١) قباء : قرية على بعد ميلين من المدينة .

(٢) راجع تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٣ عند تفسير قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن حزم المتوفى سنة ٣٢٠ - وهو غير ابن حزم الظاهرى - أى محمد بن على بن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ .

(٤) جاء فى رسالة الدكتور حسن مرعى عن أنس بن مالك : « كنا نقرأ سورة التوبة ما أحفظ منها إلا هـذه الآية لو كان لابن آدم واديان من ذهب — الخ » وهذا فيه سقط لا يستقيم الكلام بدونه ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

واديان من ذهب لابتغى إليهما ثالثاً ، ولو أن له ثالثاً لابتغى إليه رابعاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب »[١] وروى ذلك أيضاً عن أبي موسى الأشعرى[٢] .

وروى عن عبد الله بن مسعود قال : « أقرأنى رسول الله ﷺ آية فحفظتها وكتبتها فى مصحفى ، فلما كان الليل رجعت إلى مضجعى فلم أرجع منها بشىء ، وغدوت على مصحفى فإذا الورقة بيضاء ، فأخبرت النبي ﷺ فقال لى : يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة »[٣] .

ومثله جاء فى الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة .[٤]

فهذا كله يدل على أن نسخ الخط والحكم قد وقع ، وأنه لا خلاف فيه عند من يقول بجواز النسخ فى القرآن وفى السنة . أما من ينكره مطلقاً ، كأبى مسلم وغيره من القدامى والمحدثين ، أو من ينكره فى القرآن فقط ، فهم محجوجون بالواقع ، إذ الواقع خير دليل . والله أعلم .

وقبل أن نترك هذا ينبغى أن نبين ما جاء فى آخر الحديث الذي روته السيدة عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ من قولها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، نسخ بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهى فيما يقرأ من القرآن » .

قال ابن حزم « وقد تعلل قوم فى رد هذا الحديث بقول عائشة — رضى الله عنها — فتوفى رسول الله ﷺ وإنها لمما يقرأ من القرآن » .

---

(١) راجع الناسخ والمنسوخ لأبى القاسم هبة الله بن سلامة ص ٥ ، والناسخ والمنسوخ للإمام أبى عبد الله محمد بن حزم المتوفى سنة ٣٢٠هـ ص ١٥٥ .

(٢) راجع الأحكام لابن حزم ص ٦١ ، ٦٢ ج ٤ .

(٣) « الناسخ والمنسوخ لأبى القاسم هبة الله بن سلامة ص ٥ .

(٤) « الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة ص ٢٦٠ مطبوع مع كتاب الناسخ

قال أبو محمد : « وهذا لا تعلل فيه ، وإنما معناه : إنه يقرأ من القرآن الذي سقط رسمه وإثباته فى المصحف ولم تقل قط عائشة — رضى الله عنها — إنه من القرآن المتلو فى المصحف فبطل تعللهم »[1] .

هذا وقد تكلم العلماء رضوان الله عليهم — فى قول السيدة عائشة — رضى الله عنها المتقدم « فتوفى رسول الله ﷺ وهى فيما يقرأ من القرآن » لأن هذه القالة ظاهرها يقضى بأن هذه التلاوة باقية وليس كذلك .

فمن العلماء من أجاب بأن المراد من قولها « فتوفى » أى قارب الوفاة ، ومنهم من أجاب بأن التلاوة نسخت أيضاً ، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ — فتوفى ﷺ وبعض الناس يقرؤها فتقصد أنه توفى وهى فيما يقرأ .

وجاء فى فواتح الرحموت تعقيباً على قولها : « فتوفى النبى ﷺ وهى فيما يقرأ من القرآن » قال : لكن فيه انقطاع باطن ، فإنه ليس فى القرآن خمس رضعات ولو قيل إنه كان قرآناً لكن القوم تركوه لكان هذا قول شياطين الروافض أنه ذهب من القرآن شىء كثير . وكيف يصح هذا . وقد قال الله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »[2] .

وقوله تعالى : (إن علينا جمعه وقرآنه)[3] إلا أن يقال : « معناه كان فيما يقرأ عند من لا يعلم نسخه »[4] .

وقال الشوكانى : قال البيهقى : فما نسخ رسمه وحكمه ، والخمس مما نسخ رسمه وبقى حكمه بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسماً وحكمها

---

(١) راجع الأحكام لابن حزم ص ٦٢ ج ٤ .
(٢) سورة الحجر الآية ٩ .
(٣) سورة القيامة الآية ١٧ .
(٤) راجع مسلم الثبوت ص ٧٣ ج ٢ .

باق عندهم[1] . قال ابن السمعان : وقولها وهن مما يتلى من القرآن بمعنى أنه يتلى حكمها دون لفظها . قال البيهقي المعنى أنه يتلوه من لم يبلغه نسخ تلاوته[2] .

قال فى البرهان وقد تكلموا فى قولها : « وهى مما يقرأ » فإن ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك . فمنهم من أجاب بأن المراد قارب الوفاة ، والأظهر أن التلاوة نسخت أيضاً ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ - فتوفى وبعض الناس يقرؤها - وقال أبو موسى الأشعرى : نزلت ثم رفعت[3] .

وقد اعترض على هذا بأن ما ذكر أخبار آحاد ، وهى لا يثبت بها القرآن حتى ينسخ ، لأن نسخه متوقف على كونه قرآناً ، وكونه قرآناً لا يثبت بخبر الواحد .

وأجيب عنه بجوابين ضعيفين رأيت من الأنسب تركهما بعد التنبيه عليهما . ثم أجيب بثالث وهو الصحيح ، ومفاده « أن زماننا هذا ليس زمان النسخ وفى زمان النسخ لم يقع بخبر الواحد »[4] .

أقول : أما أن زماننا هذا ليس زمان النسخ فهو من المجمع عليه . إذ لا يكون النسخ إلا فى حياة رسول الله ﷺ فمن ادعى أن النسخ قد وقع فى غير عصر النبوة ، فقد خرج عن ربقة الإسلام والعياذ بالله تعالى ، لأنه بذلك قد يدعى نسخ ما علم من الدين بالضرورة — أو غيره — ليتفلت من الشريعة ويتبع هواه . كما أن النسخ فى زمان رسول الله ﷺ لم يقع بخبر الواحد فهذا قول صدق حيث إن رسول الله ﷺ كان ينزل عليه الوحى بالقرآن فيبلغه للمسلمين فيحفظونه ، فإذا ما نسخ منه شىء فإن رسول الله ﷺ يقوم بتبليغهم فيتناقلونه فيما بينهم ويصير متواتراً ، وعلى هذا فإنه لم يثبت شىء من القرآن فى عصر النبوة قد نقل بخبر الآحاد ، لأن حفظة كتاب الله كثرة والكتبة كذلك .

---

(١) الأولى عند بعضهم لأن الخلاف فيه بين الصحابة .

(٢) راجع إرشاد الفحول ص ١٠٦ .

(٣) راجع البرهان فى علوم القرآن ص ٣٩ ج ٢ .

(٤) راجع الإبهاج ص ١٥٦ ج ٢ .

وعليه يكون نسخ التلاوة والحكم معاً قد ثبت ، وهذا هو المفهوم من قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير »(١) فالمعنى إذا رفعنا تلاوة آية أو حكمها ، فنثبت خيراً منها للعباد فى العاجل والآجل أو فى أحدهما ، أو نثبت مثلها . وقال الأستاذ إمام إبراهيم عدس ونسخ التلاوة والحكم معاً كان بطريق الصرف والنسيان بأن يصرف الله الآية عن القلوب أو يصرف القلوب عنها ، وكان هذا النوع حاصلا فى حياة النبى ﷺ يدلنا على ذلك الاستثناء المذكور فى قوله تعالى « سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله الآية »(٢) إذ لو لم يتصور النسيان لخلا ذكر الاستثناء عن الفائدة والتالى باطل ، وهذا النوع أى نسخ التلاوة والحكم لم يخالف فيه أحد(٣) .

أقول دعواه صرف الله الآية عن القلوب أو صرف القلوب عنها — ليس على إطلاقه بل قد تحفظ بعض القلوب ولا يصرف الله عنها الحفظ ولا يصرفها عنه — كما هو واقع كان فيما نزل « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله »(٤) إلى غير ذلك مما هو محفوظ عن الثقات ، كما أن دعواه أن نسخ الحكم والتلاوة لم يخالف فيهما أحد ، فيه تجوز إلا إذا قصدنا الجمهور ، لأننا وجدنا كما قدمنا الخلاف فيهما أيضاً ، بل إن هناك من ادعى عدم النسخ فى القرآن كما قررنا ذلك كله فيما تقدم .

وفائدة هذا النسخ التخفيف عن العباد بجعل دستورهم الذى يحتكمون إليه فى

---

(١) سورة البقرة الآية ١٠٦ .

(٢) سورة الأعلى الآيتان ٦ ، ٧ .

(٣) راجع رسالة فى مباحث النسخ جمع الأستاذ إمام إبراهيم عدس ص ٦١ مخطوطة بمكتبة كلية الشريعة .

(٤) راجع معرفة الناسخ والمنسوخ للإمام أبى عبدالله محمد بن حزم ص١٥٥ عن سيدنا عمر قال : كنا نقرأ لا ترغبوا الرغبة عنهما بمعنى الإعراض عن آبائكم ومن ذلك الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، معناه المحصن والمحصنة .

أمورهم كلها دنيوية أو أخروية مما يسهل درسه وحفظه ، فليس فيه من الطول الذى يثقل ذهن السامع وحافظة الحافظ (١) .

ملحوظة : إذا عرف الناسخ من المنسوخ ، وجب العمل بالناسخ وهجر المنسوخ ، أما إذا لم يعرفا ، فهل يجب التوقف عن العمل بأحدهما أو يخير فى العمل بأحدهما ؟ .

أجاب عن هذا صاحب فصول البدائع فقال : تنبيه ، إذا لم يعلم الناسخ وجب التوقف لا التخيير كما ظن ، لأن فيه رفع حكمهما وأحدهما حق قطعاً (٢) .

أقول : فيؤخذ من هذا أنه لا يقدم أحد على النسخ إلا بعد أن يرى الدليل ، فإذا تعارض دليلان ، ولم يمكن الترجيح بينهما ، ولم نعلم المتقدم منهما ، يجب التوقف ، ولا يقال إنه مخير بين العمل والترك والله أعلم .

هذا هو النوع الأول . أما النوع الثانى وهو نسخ الحكم دون التلاوة فمعناه أن يزال الحكم بنقل العبادة منه ويبقى المنسوخ متلوا ، وهذا النوع هو أغلب ما ورد من النسخ فى القرآن الكريم .

اختلاف العلماء فيه

للعلماء فى نسخ الحكم دون التلاوة مذهبان .

المذهب الأول : للجمهور من الأصوليين من أهل السنة والمعتزلة والشيعة والظاهرية (٣) وهؤلاء يرون جوازه عقلا ووقوعه سمعاً .

---

(١) راجع رسالة الدكتور حسن مرعى ص ٢٣٥ .

(٢) راجع فصول البدائع فى أصول الشرائع ص ١٤٦ ج ٢ .

(٣) راجع المستصفى ص ١٤٦ ، والمحصول ص ٧١٠ ج ١ ، والمعتمد ص ٤١٨ ج ١ ، وإرشاد الفحول ص ١٦٧ ، والأحكام للآمدى ص ١٧٩ ج ٢ والأحكام لابن حزم ص ٦٠ ج ٤ ، ومناهل العرفان ص ١١٠ ، ١١١ ج ٢ .

المذهب الثانى : وهم من عدا الجمهور سماهم الآمدى بالشواذ ، فقال : اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم ، وبالعكس ونسخهما معاً ، خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة[1].

وهؤلاء يرون أنه لا يجوز عقلا ، وبالتالى لم يقع .

أدلة المذهب الأول

استدل الجمهور على جواز نسخ الحكم دون التلاوة بأن نسخ الحكم دون التلاوة لا يترتب على فرض وقوعه محال عقلا ، وكل ما كان كذلك كان جائزاً فنسخ الحكم دون التلاوة جائز .

وعارض الخصم هذا فقالوا : إن ما ذكرتموه معارض ؛ فإن نسخ الحكم دون التلاوة يترتب على فرض جوازه محال ، ، وما كان كذلك لا يجوز عقلا .

وبيان ذلك أن يقال : إن بقاء التلاوة يوهم بقاء الحكم ، ونسخ الحكم يوقع المكلف فى الجهل وهو قبيح ، فلا يجوز على الله تعالى ، فنسخ الحكم دون التلاوة يترتب عليه محال وهو وقوع المكلف فى الجهل ، وكل ما يوقع المكلف فى الجهل محال على الله فعله ، فنسخ الحكم دون التلاوة محال عقلا .

ويرد هذا من وجهين ، الوجه الأول أن ما ذكرتموه مبنى على فاسد وهو التحسين والتقبيح العقليين ، فقد أثبت الجمهور بطلان ذلك فى علم الكلام .

الوجه الثانى : سلمنا لكم أن مبنى الأحكام التحسين والتقبيح العقليين ، ولكن نقول لكم : لا يلزم من نسخ الحكم دون التلاوة وقوع المكلف فى الجهل ، لأنه إنما يكون ذلك إذا لم ينصب الشارع دليلا على أن الحكم منسوخ ، أما وقد نصب الشارع دليلا على نسخ الحكم دون التلاوة وهو الناسخ ، وهذا الدليل الناسخ يعرفه المجتهد ، بنظره فى نصوص الشريعة ، ويعرفه المقلد بالرجوع إلى المجتهد[2].

---

(١) راجع الأحكام للآمدى ص ١٧٩ ج ٢ .

(٢) راجع فى استخراج ذلك مختصر ابن الحاجب ص ١٩٤ ج ٢ ، والأحكام للآمدى ص ١٧٩ ج ٢ .

أقول : وإذا بطل ما شوش به المعترض يكون قد ثبت ما ادعاه الجمهور من جواز نسخ الحكم دون التلاوة عقلا .

وقد استدل الجمهور بأدلة نقلية تثبت وقوع النسخ للحكم دون التلاوة منها .

١ — قول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين الآية)[١] .

فقد كان المقيم القادر مخيراً بين الصوم والفدية فنسخ هذا الحكم وأصبح حكم المقيم القادر وجوب الصوم فقط بقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) الآية[٢] مع وجود هذه الآية التى تفيد التخيير فى القرآن تتلى ومتعبد بتلاوتها .

٢ — قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف) الآية[٣] .

فقد كان الواجب أولا : الوصية لهم ثم نسخ هذا الحكم . وقيل ناسخة آيات المواريث أو الحديث القائل : « إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث »[٤] . وبقيت التلاوة للآية .

٣ — ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدى مناجاة النبى ﷺ وبقيت الآية تتلى . وقد قدمنا ذلك فى النسخ ببدل . فلا داعى للإعادة هنا .

٤ — ونسخ كل من الإيذاء باللسان للزانين الثابت بقوله تعالى : (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيماً)[٥] وإمساك الزانيات فى البيوت الثابت بقوله تعالى : (واللاتى يأتين

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٤ .
(٣) سورة البقرة الآية ١٨٠ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥ .
(٤) رواه الحاكم فى مستدركه عن أبى هريرة — رضى الله تعالى عنه — راجع الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ص ٣٢٣ ج ١ .
(٥) سورة النساء الآية ١٦ .

الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا[١] .

نسخ ذلك كله بالجلد والرجم فيهما فقد أصبح حد الزنا للثيب الرجم . وأصبح حد الزنا للبكر الجلد . مع بقاء الآيتين المنسوختين حكماً فى القرآن يتعبد بتلاوتهما .

وهذا النوع كثيراً جداً فى القرآن الكريم وأقوى مثل على ذلك : أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب على المؤمن بادىء ذى بدء أن يثبت أمام العشرة من الأعداء بقوله تعالى : (يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون)[٢] .

ثم نسخ الله تعالى هذا الحكم رحمة بعباده وجعل وجوب الثبات أمام الاثنين من الأعداء بقوله تعالى :

(الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين)[٣] .

وقد خالف هذا ابن حزم فى أحكامه فقال : وقد ادعى قوم فى قوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً) الآية[٤] أنه نسخ لقوله تعالى : (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) الآية[٥] ثم قال : وهذا خطأ لأنه ليس إجماعاً ولا فيه بيان نسخ ، ولا نسخ عندنا فى هذه الآيات أصلا ، وإنما هى فرض

---

(١) سورة النساء الآية ١٥ .

(٢) سورة الأنفال الآية ٦٥ .

(٣) سورة الأنفال الآية ٦٦ ، وراجع لاستخراج ذلك المستصفى ص ٤١٦، ٤١٧ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ص ١٩٤ ج ٢ ، والإبهاج ص ١٥٥ ، ١٥٦ ج ٢ ، والأحكام لابن حزم ص ٦٢ ج ٤ ، ورسالة فى مباحث النسخ للشيخ محمد السيد يوسف أبو طه ص ٨١ ، وما بعدها وهى مخطوط بكلية الشريعة ورسالة فى مباحث النسخ أيضاً للأستاذ إمام إبراهيم عدس ص ٦١ ، ٦٢.

البراز إلى المشركين ، وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا أن يولى دبره جميع من على وجه الأرض من المشركين إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة أو من كان مريضاً أو زمناً بقوله تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله) الآية[1] ثم بين أنه ليس المراد من الضعيف ضعيف القلب لأنه من رضى أن يكون مع الخوالف لضعف قلبه ملوم بالنص غير معذور ، وأيضاً فإن ضعف القلب قد نهينا عنه بقوله تعالى : (ولا تهنوا)[2] ثم بين أن المراد ليس ضعف البدن ، لأنه غير مستطاع والله لا يكلف إلا ما نطيق ، وضعف القلب مقدور على وقعه ، لأن الجبان إذا أراد أن يثبت لثبت ، ولكنه آثر هواه والفرار ، على مالابد له من دراكه من الموت الذى لا يعدو وقته ، ولا يتقدم ولا يتأخر وهذا بين وبالله التوفيق . (ثم قال) والعجب ممن يقول : إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة فليت شعرى من أين وقع لهم ذلك ؟ وهل فى الآية ذكر فرار أو تولية دبر بوجه من الوجوه ، أو إشارة إليه ودليل عليه ؟ مافى الآية شىء من ذلك البتة ، وإنما فيها أخبار عن الغلبة فقط ، بشرط الصبر وتبشير بالنصر مع الثبات . ولقد كان ينبغى أن يكون أشد الناس حياء من الاحتجاج بهذه الآيات فى إباحة الفرار عن ثلاثة : أصحاب القياس المحتجين علينا بقول الله تعالى : (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك)[3] .

ويقولون لنا ما فوق القنطار بمنزلة القنطار ، فهلا جعلوا هاهنا ما فوق الاثنين بمنزلة الاثنين ، ولكن هكذا يفعل الله بمن ركب ردعه[4] واتبع هواه ، وأضرب عن الحقيقة جانباً ، وأما نحن ، فلو رأينا فى الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار لقلنا به ، واسلمنا لأمر ربنا ، ولكنا لم نجد فيها لإباحة الفرار أثراً ولا دليلا بوجه من الوجوه ، وإنما وجدنا فيها أننا إن صبرنا غلب المائة منا

---

(١) سورة التوبة الآية ٩١ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٣٩ .

(٣) سورة آل عمران الآية ٧٥ .

(٤) بفتح الراء وإسكان الدال أى لم يردعه شىء فيمنعه عن وجهه ولكنه ركب ذلك فمضى وردع فلم يرتدع .

بالمائتين ، وصدق الله عز وجل ، فليس فى ذلك ما يمنع أن يكون أقل من مائة أو أكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم وأقل وأكثر ، كما قال تعالى : (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين)[1] وهكذا كله إخبار عن فعل الله تعالى ونصره — عز وجل — لمن صبر منا ، فتلك الآية التى فيها أن المائة منا تغلب المائتين ، هى إخبار عن بعض مافى الآية التى فيها أن المائة منا تغلب الألف . وهاتان الآيتان معا هما إخبار عن بعض ما فى الآية الثالثة التى فيها : « كم فئة قليلة غلبت فئة كثيرة » فلم يخص فى هذه الآية عدداً من عدد بل عم عموماً تاماً[2] .

أقول : والناظر فى كلام ابن حزم يجد فيه تكلفاً ظاهراً فقد جعل الآيتين غير منسوختين ، على ما ذكره ، لكن الحق الذى لا مرية فيه أن الآية الثانية قد نسخت الآية الأولى وفى هذا بيان لتيسير الله تعالى على عباده يدل على ذلك قوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً) .

وقوله : « لا يجوز أن يكون تعالى أراد وهن البدن ، لأنه لا يستطاع دفعه أصلا .

أقول : لماذا لا يكون المراد ضعف القلب ؟ ودعواه أن وهن البدن لا يستطاع بخلاف وهن القلب فيها مغالطة ، إذ يمكن للإنسان أن يترك الطعام والشراب مدة طويلة فيذبل بذلك جسده . وهناك بعض الأمور ينبغى الرد عليها تركتها ، لأن الذى ذكرته هو الذى يتعلق بموضوعنا وحتى لا نخرج إلى متاهات قد يكون من الأجدى تركها . وهى لا تخفى عن أى مطلع منصف ، وقارىء فاهم . والله حسبنا وهو نعم الوكيل .

وحكمة نسخ الحكم دون التلاوة

أن هذا النوع من النسخ فيه اعتراف برحمة الله الخالق حيث قضى لكل زمان بما يناسبه فبقاء النص ماثلا بين أعيننا مسلوب الحكم بعد ما كان معمولا به ، لأكبر دليل على أنه سبحانه وتعالى تولى تربية الأمم وتدرج بهم إلى الكمال

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٩ .

(٢) راجع الأحكام لابن حزم ص ٨٩ ، ٩٠ ج ٤ .

الذى أعده لهم — جل شأنه — بتنفيذ الحكم الذى كان يناسب علة متأصلة فى الأمة إلى حكم مناسب للدوام والاستقرار.

وبذلك يزداد شكرنا ويقوى امتثالنا للحكم، واقتناعنا برحمته فقد يكون الحكم انتقالا من الأشد إلى الأخف فنشكره سبحانه على نعمة التخفيف إذ كان بنا رحيماً، وقد يكون انتقالا إلى حكم أشد من الأول فنشكره كذلك على نعمة التهذيب لنفوسنا والتعويض بالزيادة فى مثوبتنا فيكون بذلك له الحمد فى الأولى والآخرة وله الحكم — جل وعلا — فعال لما يريد وعالم بما يحكم لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السماء ولا فى الأرض[1].

هذا. أما المذهب الثانى وهو القائل بأن نسخ الحكم دون التلاوة لا يجوز وهو مستحيل عقلا، لأنه يوقع المكلف فى الجهل لإيهام بقاء الحكم وهو قبيح والقبح على الله تعالى مستحيل فنسخ الحكم دون التلاوة مستحيل.

وبقى أن يستدلوا على عدم الوقوع بأن الحكم إذا نسخ وبقيت التلاوة تبقى الآية عرية عن الفائدة، ويمتنع خلو القرآن عن الفائدة، لانحصار فائدة اللفظ فى إفادة الحكم وهو المدلول للفظ، فإذا لم يقصد باللفظ الحكم فقد بطلت فائدته، والكلام الذى لا فائدة فيه عبث ينزه القرآن عنه فلا يجوز وقوعه فيه.

ويجاب عنه بأن قولكم هذا مبنى على رعاية الحكمة فى أفعال الله — تعالى — وهو غير مسلم حيث ثبت أنه تعالى مختار يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

وإن سلمنا مراعاة الحكمة فى أفعاله — تعالى — فما المانع أن يكون الله — تعالى — قد علم فى نسخ الحكم دون التلاوة فائدة استأثر بها ولم نشعر بها؟ على أننا لا نسلم انحصار فائدة اللفظ فى إفادة المعنى لجواز أن تكون فائدته كونه قرآناً يتلى ويتعبد به وكونه معجزاً بلفظه وتلك فوائد جمة[2].

أقول: وحيث ثبت كل هذا فالراجح مذهب الجمهور لقوة أدلته وقد تقدمت.

---

(١) راجع رسالة فى مباحث النسخ إعداد الأستاذ إمام إبراهيم عدس ص٦٣.

(٢) راجع لاستخراج ما تقدم الأحكام الآمدى ص ١٧٩، ١٨٠ ج ٢، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ص ١٩٤ ج ٢، ورسالة فى مباحث النسخ للأستاذ إمام إبراهيم عدس ص ٦١ — ٦٤.

النوع الثالث

وهو نسخ التلاوة دون الحكم

ومعناه أن يزال النص الدال على الحكم ، بصرف الله تعالى القلوب عن حفظه، مع بقاء العمل بالحكم .

وفيه مذهبان أيضاً :

مذهب الجمهور وهم القائلون بوقوع هذا النوع . ومنهم أبو الحسين البصرى وابن حزم الظاهرى والرازى والبزدوى والشوكانى والغزالى[1] .

الثانى : مذهب طائفة شاذة من المعتزلة وأبى مسلم الأصفهانى وبعض المحدثين. وهؤلاء يرون أنه لايجوز عقلا وبالتالى لم يقع[2] .

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالعقل وبالنقل أما العقل فقد قالوا : إن نسخ التلاوة دون الحكم لا يترتب على فرض وقوعه محال — وكل ما كان كذلك كان جائزاً فهذا النوع جائز عقلا .

وقد اعترض المانعون على هذا بوجهين .

أولها : أن لفظ الآية ذريعة إلى معرفة الحكم فإذا نسخت الآية دون الحكم أشعر ذلك بارتفاع الحكم ، وفى هذا تعريض للمكلف لاعتقاد الجهل وهو قبيح من الشارع .

وأجيب عنه بأن الشارع إذا نسخ التلاوة ، فإنه يقيم دليلا على ذلك ، وعليه فلا يكون فيه تعريف للمكلف لاعتقاد الجهل كما زعم .

---

(١) راجع المعتمد ص ٤١٨ ج ١ ، والأحكام لابن حزم ص ٦١ ، ٦٢ ، والاحكام للآمدى ص ١٧٩ ج ٢ والمحصول ص ٧٦٠ ج ١ وكشف الأسرار على أصول البزدوى ص ٩٠٨ ج ٣ وإرشاد الفحول ص ١٩٧ والمستصفى ص ١٤٦ .

(٢) راجع المراجع السابقة .

وثانيهما : أن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم خال عن الفائدة وما كان كذلك كان عبثاً يستحيل على الله تعالى ذلك فيكون نسخ التلاوة دون الحكم باطلا .

ويجاب عنه بأن ذلك مبنى على وجوب رعاية المصالح فى التشريع ، وهو قد ثبت إبطاله فى علم الكلام على يد جمهور العلماء .

على أننا لو سلمنا — جدلا — أنه لابد من مراعاة المصالح فى أفعال الله تعالى فلا نسلم أنه خال عن الفائدة ؛ لأن فيه رفع الأحكام المتعلقة بالتلاوة من حرمة مسها للمحدث ، وجواز قراءتها فى الصلاة والتعبد بتلاوتها وغير ذلك . فضلا عن ذلك فإن فيه اختباراً وابتلاء من — الله تعالى — لعباده ليثبت الذين آمنوا ويضل الله الكافرين[1] .

أما أدلة الجمهور النقلية فكثيرة نكتفى ببعض منها . استدل الجمهور على وقوع نسخ التلاوة دون الحكم بما رواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قال : « إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : لانجد حدين فى كتاب الله فلقد رجم رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده ، لولا أن يقول الناس: زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » فإنا قد قرأناها . رواه الشافعى وهذا لفظه ، وروى الترمذى نحوه والبخارى ومسلم مايقرب عنه ولفظه فى البخارى عن عمر — رضى الله عنه — أنه خطب فقال : إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم « قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : « ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضل بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حق فى كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل والاعتراف ويعنى بآية الرجم ما روى من أنه كان فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » .

---

(١) راجع لاستخراج ذلك الأحكام للآمدى ص ١٧٩ ، ١٨٠ ج ٢ ، ومسلم الثبوت وشرحه ص ٧٣ ج ٢ ، والمستصفى ص ١٤٦ ، وراجع الإبهاج ص ١٥٦ ج ٢ .

وروى النسائى نحوه . والمراد بالشيخ والشيخة المحصن والمحصنة . قال صاحب الإبهاج معلقاً على مقالة سيدنا عمر : « وأنا لا يبين لى معنى قول عمر — رضى الله عنه — لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله ، لكتبتها » ، إذ ظاهر هذا أن كتابتها جائزة وإنما منعه من ذلك قول الناس ، والجائز فى نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه ، وإذا كانت كتابتها جائزة لزم أن تكون التلاوة باقية ، لأن هذا شأن المكتوب .

وقد يقول القائل فى مقابلة هذا لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر — رضى الله عنه — إلى كتابتها ، ولم يعرج على فعال الناس ، لأن فعال الناس لا تصلح (أن تكون) مانعاً من فعل هذا الواجب وبالجملة لا يبين لى هذه الملازمة أعنى لولا قول الناس لكتبت ، ولعل الله أن ييسر علينا حل هذا الأثر بمنه وكرمه ، فإنا لا نشك فى أن عمر — رضوان الله عليه — إنما نطق بالصواب ، وكلنا نفهم فهمنا[1] .

أقول : ما أعظم العالم حين يتواضع ، وما أجمله حين يقف عند النص ويفهم روح الشريعة منه ، وما أجدر من أن يتأسى بمثل صاحب الإبهاج .

ولسنا لا يكون مراد سيدنا عمر من كتابتها إثباتها على هامش سورة النور مثلا . ولكن مذهب عمر سد الذرائع فقد يطول العهد بالناس . فيظنون أنه من القرآن فيتلى — فعدم كتابتها مع ذكر هذه القالة يدل على اهتمام سيدنا عمر وشد الناس إلى عدم ترك فريضة من فرائض الله ، وبهذا يكون قد أدى الفرض المطلوب، وهو عدم إنكار حد الرجم . ولقد وقع ما خافه أمير المؤمنين — رحمه الله تعالى — فإننا نرى بعض الناس ينكرون الرجم مستدلين على أنه ليس فى كتاب الله ، وأنه وحشية لا تليق بالإنسانية فرحمة الله ورضوانه على الفاروق لقد كان ملهماً .

---

(١) راجع الإبهاج ص ١٥٦ ج ٢ ، والأحكام للآمدى ص ١٧٩ ج ٢ ، والمستصفى ص ١٤٧ ، ومسلم الثبوت وشرحه ص ٧٣ ج ٢ ، وفتح البارى ص ١٢٠ ج ١٢ ، وسبل السلام ص ٨ ج ٤ ونيل الأوطار ص ٩١ ج ٧ ، والمحصول ص ٧١٠ ج ١ .

حكمة وقوع نسخ التلاوة دون الحكم

تظهر حكمة هذا النوع فى كل آية بما يناسبها ، فنرى فى آية الرجم مثلا حكمة الله تتجلى بأكمل معانيها فى تنزيه الأسماع عن تكرار سماع هذه الفعلة . الفاحشة حد التوحش وتنزيه الألسنة عن تكرار التلفظ بهذه الجريمة التى يمجها الذوق السليم ، ويأبى الضمير الحى إلا أن يطاردها . فهى مما يستحيى من تكراره .

يدلنا على ذلك أن الإنسان يستبيح لنفسه أن يتحدث لبنيه وبناته بأخبار سرقات وقتل ونهب ولا يستبيح لنفسه أن يتحدث لهم عن هتك الأعراض وتعرض الرجال للنساء وتعرض النساء للرجال فإن ذلك مدعاة إلى حب الاستطلاع ولا يكون إلا بالسقوط فى تلك الهوة[1] .

واستدل من خالف الجمهور — وهم شرذمة من المعتزلة شاذة وأبو مسلم وبعض المحدثين على امتناع نسخ التلاوة دون الحكم بأن الآية ذريعة إلى معرفة الحكم ، فلو نسخت دون الحكم لاشعر ذلك ارتفاع الحكم وفيه تعريض المكلف للعقيدة الفاسدة وهذا لا يليق بالشارع الحكيم .

ويجاب عنه بأن ذلك لازم إذا لم ينص الشارع على أن المنسوخ هو التلاوة فقط ، أما إذا نص على أن المنسوخ هو التلاوة فقط واستمر تقديره للحكم كما فى رجم الزناة فلا يكون فيه تعريض المكلف للعقيدة الفاسدة كما زعمتم .

واستدلوا ثانياً : بأن نسخ التلاوة دون الحكم تصرف لا تعقل له فائدة ، فهو عبث لا يليق بالشارع الحكيم .

ويجاب عنه بأنه لامانع من أن يكون لهذا التصرف حكمة قد استأثر الله بعلمها ، وليس هذا أول تصرف شرعى خفيت علينا حكمته وإلا فما الحكمة فى عدد الصلوات ، وأعداد الركعات وأنصبة الأموال المختلفة فى الزكاة . والمقدار

---

(١) راجع رسالة فى مباحث النسخ للشيخ [illegible]

الواجب فى كل نصاب . وما الحكمة فى مقادير الحدود والكفارات والديات إلى غير ذلك من الأمور التعبدية ، فليكن هذا منها . وإذا كان المرءوس منا قد يعجز عن إدراك السر فى تصرف رئيسه مع تقارب علومنا وأفكارنا ، فكيف نطمع بعد ذلك أن نصل إلى السر فى كل تصرف إلهى مع التفاوت غير المتناهى وانقطاع النسبة . والله يعلم وأنتم لا تعلمون .

ثم نقول لهم : أى مانع من أن تنزل آيات كثيرة فى معنى واحد فى أوقات متفرقة لمناسبات قوية متعددة ، ثم يستغنى ببعض تلك الآيات فى الدلالة على هذا المعنى عن البعض الآخر ، لاشك أن العقل يتسع لمثل هذا لاسيما إذا لاحظنا أن ذلك يحصر القرآن فى دائرة محدودة حتى تتمكن الأمة من حفظه وتعهده ، ومن سرعة المعرفة بما قد تدخله أيدى التلاعب فيه ، أو تنقص منه ، وأى مانع من أن تنزل الآية فى حكم شرعى عملى حتى إذا اشتهر وتواتر وعرفه الخاص والعام نسخت هذه الآية رجوعاً بالقرآن إلى عادته من التعرض للأحكام الفرعية على سبيل القلة وعلى جهة الإجمال ؟

وبالجملة فقد سبق أن هذا النوع قد وقع فلا ينبغى بعد لعاقل أن يتعلل بمثل هذا الخيال[1] . كما يمكن أن يستدل المانع لنسخ الحكم دون التلاوة أو لنسخ التلاوة دون الحكم عقلا بما يأتى :

إن الآية والحكم المستفاد منها مثلا — فى زمان لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر كالتلازم بين العلم والعالمية ، والمنطوق والمفهوم ، فيمتنع نسخ الحكم دون التلاوة وعكسه أى نسخ التلاوة دون الحكم .

ويجاب عنه بعدم التلازم بين الآية وحكمها بل إن الآية أمارة الحكم ، وتعتبر أمارة بشرط انتفاء المعارض وعليه فلا يلزم من نسخ الآية نسخ حكمها لجواز بقائه بآية أخرى ولا يلزم من نسخ الحكم نسخ نفس الآية ، لأنها أمارة بشرط

---

(١) راجع رسالة فى مباحث النسخ للأستاذ محمد السيد يوسف أبو طه

انتفاء المعارض والمعارض هنا الناسخ كما لا يؤخذ بالمفهوم إذا عارضه المنطوق[١].

ونقول لمن خالف فى أى نوع من أنواع النسخ التى ذكرناها إن ما يتعلق بالنظم على قسمين :

قسم يتعلق بالتلاوة مثل جواز الصلاة ، وكونه معجزاً وغير ذلك من أحكام التلاوة .

وقسم يتعلق بالمعنى ، وهو ما يدل عليـــه اللفظ من الوجوب أو الحرمة أو غيرهما ، فلا مانع إذاً من أن يكون كل منهما مصلحة فى وقت دون وقت ، كما أنه لا مانع أن يكون أحدهما مصلحة دون الآخر فلا مانع من نسخهما معاً أو نسخ أحدهما دون الآخر[٢] .

وصاغ الآمدى دليل الجواز العقلى لجواز الثلاثة بقوله : أما العقل فهو أن جواز تلاوة الآية حكم ، ولهذا يثاب عليها بالإجماع ، وقد قال ﷺ : « من قرأ القرآن فأعربه ، فله بكل حرف منه عشر حسنات » وما يترتب عليها من الوجوب والتحريم وغير ذلك حكم وإذا كانا حكمين جاز أن يكون إثباتهما مصلحة فى وقت ، ومفسدة فى وقت ، وألا يكون إثبات أحدهما مصلحة مطلقاً ، وإثبات أحدهما مصلحة فى وقت دون وقت ، وإذا كان كذلك جاز رفعهما معاً ، ورفع أحدهما دون الآخر[٣] . والله الموفق والمعين .

---

(١) راجع رسالة فى مباحث النسخ للأستاذ محمد السيد يوسف أبوطه ص٨٣.
(٢) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوى ص ٩١٠ جـ ٣ .
(٣) راجع الأحكام للآمدى ص ١٧٩ جـ ٢ ، ومناهل العرفان ص ١١٢ جـ ٢ .

المبحث الخامس عشر

فى أنواع النسخ فى السنة وحكمة النسخ

إن جمهرة العلماء لا يذكرون هذا المبحث فى كتبهم نظراً لأن السنة لم يتعبد بتلاوتها والذى تعرض لهذا الموضوع فيما اطلعت عليه ابن حزم فقال : والأوامر الواردة بلفظ رسول الله ﷺ منقسمة على الأقسام الأربعة (يعنى قسما ثبت لفظه وحكمه وقسما ارتفع حكمه ولفظه ، وقسما ارتفع لفظه وبقى حكمه ، وقسما ارتفع حكمه وبقى لفظه) ثم قال : ولا يظن ظان أن قولنا هذا معارض لقولنا إنه ليس له — عليه السلام - لفظه إلا قد بلغ إلينا ، فإننا إنما نفينا بقولنا هذا أن يكون له عليه السلام لفظ لم ينسخ حكمه فيسقط فلا يبلغ إلينا لا لفظه ولا حكمه ، فهذا الذى نفينا جملة بقوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم)[1] وبقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى)[2] ، وبقوله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)[3] .

والحفظ يكون بتبليغ المعنى فكل حكم نقل إلينا كيفية فعله — صلى الله عليه وسلم — فيه ، وصفة حكمه ، ولم ينقل إلينا لفظه فى ذلك فهو مما ارتفع لفظه وبقى حكمه ، وذلك نحو ما روى عن قسمه عليه السلام مال البحرين ، وحكمه باليمين مع الشاهد ، ومساقاته ومزارعته أهل خيبر ، وما أشبه ذلك فهذا لابد من أنه قد كان له فى ذلك لفظ إلا أنه لم ينقل ، ونقل الحكم فهو بمنزلة ما ذكرنا أنه رفع لفظه من التلاوة وبقى حكمه ولا فرق . وكل ذلك وحى من الله تعالى وأما المنسخ لفظه وحكمه فمرفوع عنا علمه وتتبعه وطلبه »[4] . أقول : لقد ذكر ابن حزم هنا ما نسخ لفظه وبقى حكمه وأشار إليه بقوله « فكل حكم نقل إلينا كيفية

---

(١) سورة المائدة الآية ٣ .
(٢) سورة النجم الآيتان ٣ ، ٤ .
(٣) سورة الحجر الآية ٩ .
(٤) راجع الأحكام لابن حزم ص ٦٢ ، ٦٣ ج ٤ .

فعله - صلى الله عليه وسلم - وصفة حكمه، ولم ينقل إلينا نص لفظه فى ذلك فهو مما ارتفع لفظه وبقى حكمه، ومثل له بقضائه بالشاهد واليمين ومساقاة مزارعة أهل خيبر إلى غير ذلك. ثم ذكر المنسوخ لفظه وحكمه وبين ابن حزم أنه مرفوع عنا عليه وتتبعه وطلبه، ويمكن أن يمثل له بالقول الدال على استقبال بيت المقدس فى الصلاة فإن هذا الحكم قد نسخ، ولم ينقل إلينا اللفظ الدال عليه النسخ حكمه مع مراعاة أنه غير متعبد بتلاوته - أما نسخ حكمه وبقى لفظه فيمكن أن يمثل له بمن جامع دون أن ينزل، فإنه كان الواجب عليه غسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ - وقد نسخ هذا بالحديث الدال على وجوب الغسل على كل من جامع سواء أنزل أو لم ينزل[1].

وإنى أرى أنه ليس بلازم أن يكون فى السنة كما فى القرآن، فإن نسخ التلاوة والحكم جميعاً فى القرآن قد ثبت وأما فى السنة فاحتمال فقط، ولذلك استشعر هذا ابن حزم حيث قال: وأما المنسوخ لفظه وحكمه، فمرفوع عنا عليه وتتبعه وطلبه، وكأنه بهذا يقول لا تكليف فى ذلك. على أن هذا فيه طعن على الصحابة فى حفظ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ — لأنهم كانت أناجيلهم فى صدورهم ولم تتوفر دوافع حفظ لكتاب الله بمثل ما توفرت للصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين — حيث صفاء قرائحهم، وسرعة حفظهم. ومن كل ما تقدم يتضح لنا أن نسخ القرآن بالقرآن لاخلاف فيه عند القائلين بالنسخ لتساويه فى العلم به ووجوب العمل[2].

كما لا خلاف فى وقوعه — ولم يعارض فى هذا إلا أبو مسلم الأصفهانى فى نهاية القرن الثالث. وقد جاء بعد انعقاد الإجماع على جواز النسخ ووقوعه وإن كان قد وافق أبا مسلم بعض الشواذ من المعتزلة، ثم اندثر هذا حتى جاء عصرنا فوجدنا فيه من يقول بقولهما. نسأل الله السلامة إنه على ما يشاء قدير. وإنى أختتم هذا المبحث بذكر حكمة النسخ. فأقول:

---

(١) راجع الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الأخبار ص ٣٠ — ٣٣.

(٢) راجع الأحكام للآمدى ص ١٨١ ج ٢ والتقرير والتحبير ص ٦١ ج ٣ وتيسير التحرير ص ٢٠٤ ج ٣ والأحكام لابن حزم ص ١٠٧ ج ٤ والمحول

إن معرفة الحكمة يريح النفس ويزيل اللبس ، ويعصم من الوسوسة والدس خصوصاً فى مثل هذا الموضوع الشائك فإن كل جزئية قد ظهر ولاح الخلاف فيها بضرب أطنابه ثم إن النسخ قد وقع بالشريعة الإسلامية على معنى أن شريعتنا ناسخة لكل شريعة قبلنا .

ووقع أيضاً فى الشريعة الإسلامية نفسها ، على معنى أن نسخ بعض أحكام هذا الدين ببعض . وذلك لتحقيق المصلحة التى نيط بها الحكم فالنسخ على هذا أو ذاك له فوائد جمة يشعر بها من اطلع على هذا السر العظيم .

هذا والعالم فى أطوار حياته كالإنسان ، ما يزال يجتاز شأنا إلى شأن يبتدى ـ كالطفل سذاجة وجهالة وقلة تمييز ، وينتهى كالشيخ تجربة وحنكة وبعد نظر .

وهو فيما بين ذلك غلام وشاب ومكتهل . له من الخصائص المختلفة والخلائق المتفاوتة ما يتناسب ودرجته من السن . فلما أريد بهذا العالم الهداية وتنزل لأجله التشريع . كان لابد لكل تشريع أن يكون ملائماً لكل بيئة مفيداً لهم فى دينهم ودنياهم وهكذا قد جعل الله لكل شرعة ومنهاجاً ، حتى جاء هذا الدين الحنيف فكان ختاما للأديان كلها ، ومتمما للشرائع جميعها وجامعا لعناصر الحيوية ومصالح الإنسانية ، ومرونة القواعد فوفق بين مطالب الروح والجسد ، وآخى بين العلم والدين ونظم علاقة الإنسان بالله الذى خلقه ، وبالعالم كله من أفراد وأسر وجماعات وأمم وشعوب وحيوان ونبات وجماد مما جعله بحق دينا عاما خالدا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . هذا بالنسبة لنسخ شريعتنا لكل شريعة سابقة عليها على معنى أن أى فرع من فروع الشرائع السابقة إذا خالفه فرع فى شرعنا أصبح منسوخاً . إذ من المعلوم أن أصول الشرائع متحدة ، فلا خلاف عليها فإن يدل من يدل فقد أغفل الحقيقة فلا يلتفت إليه تلك بعض حكم الله فى نسخ الشرائع كلها بشريعة سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم .

أما حكمة الله فى أنه نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض فترجع إلى سياسة الأمة وتعهدها بما يرفعها ويمحصها . وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية فى بدايتها حين صدعها الرسول ﷺ بدعوته ، كانت تعانى فترة انتقال شاقة ، بل كان أشق ما يكون عليها فى ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها خصوصاً

مع ما هو معروف عن العرب الذين شوفهـــوا بالإسلام ، من التحمس لما يعتقدون أنه مفاخرهم وأمجادهم فلو أخذوا بهذا الدين مرة واحدة لأدى ذلك إلى نقيض المقصود ومات الإسلام فى مهده ولم يجد أنصارا يعتقدونه ويدافعون عنه ، لأن الطفرة من نوع المستحيل الذى لا يطيقه الإنسان .

من هنا جاءت الشريعة تمشى إلى الناس على مهل ، متألفة لهم ، متلطفة فى دعوتهم متدرجة بهم إلى الكمال رويداً رويداً ، صاعدة فى مدارج الرقى شيئاً فشيئاً ، منتهزة فرصة الألف والمران والأحداث الجادة عليهم ، لتسيرهم من الأسهل إلى السهل ومن السهل إلى الصعب ، ومن الصعب إلى الأصعب ، حتى تم الأمر ونجح الإسلام نجاحاً لم يعرف مثله فى سرعته ، وامتزاج النفوس به ، ونهضة البشرية بسببه .

تلك الحكمة على هذا الوجه ، تتجلى فيما إذا كان الحكم الناسخ أصعب من المنسوخ . كموقف الإسلام فى سموه ونبله من مشكلة الخمر فى عرب الجاهلية بالأمس . وقد كانت مشكلة بحق معقدة كل التعقيد ، يحتسونها بصورة تكاد تكون إجماعية ، ويأتونها لا على أنها عادة مجردة ، بل على أنها أمارة القوة ، ومظهر الفتوة ، وعنوان الشهامة قل لى — بربك — هل كان معقولا أن ينجح الإسلام فى فطامهم عنها ، لو لم يتألفهم ويتلطف بهم ، إلى درجة أن يمتن عليهم بها أول الأمر ، كأنه يشاركهم فى شعورهم .

وإلى حد أنه أبى أن يحرمها عليهم فى وقت استعدت فيه بعض الأفكار لتسمع كلمة تحريمه ، حين سألوه — صلى الله عليه وسلم — « يسألونك عن الخمر والميسر الآية »[1] .

أما الحكمة فى نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه ، فالتخفيف على الناس بما فيه الترفيه عنهم ، وإظهاراً لفضل الله عليهم ورحمته بهم ، وفى ذلك إغراء لهم على المبالغة فى شكره وتمجيده ، وتحبيب لهم فيه وفى دينه .

وأما الحكمة فى نسخ الحكم بمساو له فى صعوبته أو سهولته فالابتلاء والاختبار ،

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٩ .

ليظهر المؤمن فيفوز ، والمنافق فيهلك « ليميز الله الخبيث من الطيب »[1] « ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة »[2] .

وهل نرى من الحكمة أن يأتي التشريع الجديد قبل أن يستقر فيفرض كل أحكامه ؟ وهل كان إلا محالا أن يسمع معاقرا لراح ، حليف الكأس حين يرن في أذنه مع أول دعوة إلى الدين صوت تحطيم كأسه ، وإراقة شرابه لا يوما ولا بعض يوم ولكن إلى الأبد؟ أم كان يلبي الوادع في بيته . الآمن في سربه ، ليمتشق حسامه من أول يوم في وجه خمسة نفر من أعداء الدعوة على سطوة العدو وقلة النصير ، وما الصوم وما الصلاة ؟

لو قيل للمتحلل من كل قيد صم شهرا كل عام من الهلال إلى الهلال — وصل خمسا كل يوم من اثنتين إلى ثلاث إلى أربع أكان يمتثل ؟ تلك حكمة بالغة تلك التي انتهت بالناس كألين وأرفق ما يكون إلى تقبل هذا كله وأمثاله حتى استكمل الدين الحق ، بقبول حسن بعد أن وطأت له توطيئا ، ومهدت له تمهيداً ، من هذا الطريق السوي الذي نسميه نسخاً ، والذي لا تعش عن أثره في الخير والإصلاح إلا عيون عمى ، وقلوب غلف . ونعوذ بالله من الفتنة والضلال .

وأما حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم ، فتسجيل تلك الظاهرة الحكيمة ظاهرة سياسة الإسلام للناس حتى يشهدوا . أنه هو الدين الحق ، وأن نبيه نبي صدق وأن الله هو الحق المبين ، العليم الحكيم ، الرحمن الرحيم ، يضاف إلى ذلك ما يكتسبونه من الثواب على هذه التلاوة ، وبالاستماع إلى ماحوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة ومن قيام معجزات بيانية أو عملية أو سياسة بها .

وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، فحكمته تظهر في كل آية بما يناسبها : وإنه لتبدو لنا حكمة رائعة في مثال مشهور من هذا النوع .

ذلك إنه صح في الرواية عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالا : كان

---

(١) سورة الأنفال الآية ٣٧ .
(٢) سورة الأنفال الآية ٤٢ .

فيما أنزل من القرآن « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » ، أى كان هذا النص آية ثم نسخت تلاوتها وبقى حكمها معمولا به إلى اليوم .

السر فى ذلك أنها كانت تتلى أولا لتقرير حكمها . ردعاً لمن تحدثه نفسه أن يتطلع بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات ، حتى إذا ما تقرر هذا الحكم فى النفوس نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى ، هى الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة ، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة . حيث سلكها مسلك مالا يليق أن يذكر فضلا عن أن يفعل وساربها فى طريق يشبه طريق المستحيل الذى لا يقع ، كأنه قال : نزهوا الأسماع عن سماعها والألسنة عن ذكرها ، فضلا عن الفرار منها من التلوث برجسها كتب الله لنا الحفظ والعصمة إنه ولى كل نعمة وترفيق[1] .

هذا على أن الإمام الشافعى — رضى الله تعالى عنه ، قد أجمل تلك الحكم فقال مبيناً حكمة النسخ فى رسالته « إن الله خلق الخلق لما سبق فى علمه مما أراد بخلقهم وبهم ، لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ، وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة ، وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة لخلقه ، بالتخفيف عنهم ، وبالتوسعة عليهم ، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه ، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه ، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه[2] .

تلك بعض الحكم وقد قدمنا أيضاً بعضاً آخر فى محله ، فليرجع إليه من شاء والله الموفق .

الرهاوى سليم

---

(١) راجع لاستخراج ذلك مناهل العرفان ص ٩٠ — ٩٣ ج ٢ ورسالة فى مباحث النسخ للأستاذ محمد السيد يوسف أبو طه ص ٢٣ — ٢٦ .

(٢) راجع الرسالة للإمام الشافعى ص ١٠٦ .

المبحث السادس عشر

فى نسخ السنة بالسنة ونسخ القرآن بالسنة

تعريف السنة :

هى ما أضيف إلى النبى — ﷺ — من قول أو فعل أو تقرير أو صفة[1] .

أقول : لا خلاف بين العلماء الذين يقولون بالنسخ فى نسخ القرآن بالقرآن كما قدمنا[2] كما لا خلاف بينهم فى نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة ونسخ الآحاد بالآحاد . كما لا خلاف أيضاً فى نسخ الآحاد بالمتواتر لما قدمنا أن الشرط فى الناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ أو أقوى . فالكتاب والسنة المتواترة ينسخان خبر الواحد ، لأنهما أقوى منه والأقوى أولى بالنسخ[3] .

فإذا جاز النسخ بالمساوى فى الرتبة فأولى الأقوى ، على أننا إذا وجدنا الأقوى فى نظرى لا يكون هنا نسخ ، إذ النسخ يتحقق إذا وجد مثلا نصان ولم يمكن التوفيق بينهما بأن يجمع بينهما بوجه من الوجوه ، أو لم يمكن الترجيح بينهما . أما إذا أمكن ذلك ، فإن عمل الدليلين أولى من عمل أحدهما ، فإذا تعارض مثلا خبر واحد مع متواتر عمل بالمتواتر لأنه أقوى ، وعليه فلا يقال : إن

---

(١) راجع المعتصر من مصطلحات أهل الأثر ص ٨ .

(٢) وقد حكى الإجماع على ذلك صاحب كتاب الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه حيث قال : « فأما نسخ القرآن بالقرآن فجوازه إجماع من أهل السنة » ص ٦٧ ومثله فى شرح طلعة الشمس ص ٢٢٩ ج ١ .

(٣) راجع شرح تنقيح الفصول ص ١٣٦ والأحكام للآمدى ص ١٨١ ج ٢ وتيسير التحرير ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٣ والتقرير والتحبير ص ٦٢ ج ٣ ، ومختصر ابن الحاجب على شرح العضد عليه ص ١٩٥ ج ٢ ، وراجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٦٧ ، وشرح طلعة الشمس ص ٢٩٩ ج ١ .

المتواتر قد نسخ الآحاد . بل إن المعارضة لا توجد هنا فهى ساقطة بادىء ذى بدء . لأننا نعمل بالأقوى إذا عارضه أدنى منه. والله الموفق .

وقد جاء فى الأحكام لابن حزم ما يثبت جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة فقال : « فصل فى نسخ القرآن بالسنة أو السنة بالقرآن » .

قال أبو محمد : اختلف الناس فى هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، وجواز نسخ السنة بالسنة . فقالت طائفة: لا تنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة . وقالت طائفة : جائز كل ذلك والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة ، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة .

قال أبو محمد وبهذا نقول — وهو الصحيح ، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر ، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً ، وينسخ الآيات من القرآن ، وينسخه الآيات من القرآن ، وبرهان ذلك ما بيناه فى باب الأخبار من هذا الكتاب من وجوب الطاعة لما جاء عن النبى — ﷺ — كوجوب الطاعة لما جاء فى القرآن ، ولا فرق .

وأن كل ذلك من عند الله بقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى)[1] : فإذا كان كلامه وحياً من عند الله عز وجل ، والقرآن وحى، فنسخ الوحى بالوحى جائز ، لأن كل ذلك سواء فى أنه وحى[2] .

أقول : وأنت ترى أن ابن حزم قد بين أن نسخ السنة بالقرآن والقرآن بالسنة ، والخبر المتواتر وخبر الآحاد كل ذلك يجوز نسخ بعضه ببعض . بل ذهب إلى أبعد من ذلك وهو جواز نسخ خبر الواحد بالخبر المتواتر أو بالقرآن، ونسخ المتواتر وآيات القرآن بخبر الواحد . وسوف نعرض لذلك عند كلامنا على خلاف العلماء فى نسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالقرآن ، ونسخ المتواتر بخبر الآحاد .

---

(١) سورة النجم الآيتان ٣ ، ٤ .

(٢) راجع الأحكام ص ١٠٧ ج ٤ .

أما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فقد اختلف العلماء فيه على مذهبين :

مذهب الجمهور وهم جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ، ومن الفقهاء مالك (وأصحابه)[1] وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج ورواية عن أحمد . ووافقهم المحققون من أصحاب الشافعي والإمامية ، وهم يرون جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة[2] .

هذا وقد ذكر في شرح تنقيح الفصول أن نسخ الكتاب بالسنة واقع ثم مثل له بنسخ الوصية للوالدين والأقربين بالحديث « لا وصية لوارث » ، ونسخ آية الحبس في البيوت بالرجم إن كانا محصنين . وبالجلد إن كانا بكرين . وقد ضعف هذا الآمدي وبين أن ذلك من سنة الآحاد[3] .

وعليه فيكون ذلك خارجاً عن محل النزاع .

المذهب الثاني

وهو مذهب الإمام الشافعي — على ما نقل عنه — وأكثر أصحابه ، وأكثر أهل الظاهر . وهؤلاء يرون امتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وأولى الآحادية . وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه .

أدلة مذهب الجمهور

استدل الجمهور على أن نسخ القرآن بالسنة جائز ، وليس مستحيلا لذاته ولا لغيره . فقالوا :

---

(١) راجع الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٩٨ .

(٢) راجع الأحكام لابن حزم ص ١٠٧ ، والأحكام الآمدي ص ١٨٥ ج ٢ ، ومنية اللبيب شرح التهذيب ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، والإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٦٧ .

(٣) راجع الأحكام الآمدي ص ١٨٥ ج ٢ .

إن نسخ القرآن بالسنة لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته، ولا لغيره، وكل ما كان كذلك كان جائزاً فنسخ القرآن بالسنة جائز، ولذا قال الآمدى والمختار جوازه عقلا.

أما كونه غير مستحيل لغيره، فلأن السنة وهى من الله تعالى. كما أن القرآن كذلك لقوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى)[1].

ولا فرق بينهما إلا أن ألفاظ القرآن الكريم من ترتيب الله تعالى. وإنشائه وألفاظ السنة من ترتيب الرسول ﷺ وإنشائه. والقرآن له خصائصه كما أن للسنة خصائصها، وهذه الفوارق لا تقوم مانعاً من نسخ القرآن بالسنة عقلا ولا شرعاً[2].

هذا وقد جاء فى مناهل العرفان بعد ما ذكر أنه جائز. وبعض العلماء قال بوقوعه وفند أدلة الوقوع قال: من هذا العرض يخلص لنا، أن نسخ القرآن بالسنة لامانع منه عقلا ولا شرعاً غاية الأمر أنه لم يقع لعدم سلامة أدلة الوقوع[3].

أقول: لكن المتبصر فيما جرى من نسخ للقرآن سواء أكان تلاوة وحكماً أم تلاوة فقط لا يسعه إلا أن يقول قد نسخ القرآن بالسنة المتواترة فإن آيات القرآن التى كانت تنزل على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان يبلغها إلى المسلمين، لأنه مأمور بذلك. قال تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من

---

(١) سورة النجم الآيتان ٣، ٤.

(٢) راجع الأحكام للآمدى ص ١٨٢ ج ٢ فى مسألة نسخ السنة بالقرآن. فقد أحال سيف الدين الآمدى فى مسألة نسخ القرآن بالسنة إلى المسألة السابقة عنها حيث قال: إن الدليل العقلى يثبت كلا منهما. وراجع رسالة فى مباحث النسخ للأستاذ محمد السيد يوسف أبو طه ص ٨٩، ومناهل العرفان ص ١٣٣ ج ٢ وكشف الأسرار على أصول البزدوى ص ٨٩٦، ٨٩٧ ج ٣ والتقرير والتحبير ص ٦٤ ج ٣ وتيسير التحرير ص ٢٠٢.

(٣) راجع مناهل العرفان ص ١٤٠ ج ٢.

ربك الآية)[1] وكان يأمر أيضاً كتاب الوحى بكتابتها ، فإذا شاء الله نسخ آية من هذه الآيات أوحى الله — تعالى — إلى نبيه بذلك ، فيبادر الرسول ﷺ لبيان ذلك للمسلمين ليرفعوا هذه الآيات من مصاحفهم ، وليتركوها من ذاكرتهم ، فلا يتعبدون بتلاوتها كما لا يصلون بها . إذا رسول الله ﷺ قد بلغ المنسوخ إلى الآية قبل نسخه فإذا نسخه الله تعالى بما أوحى به إلى رسوله من الوحى الذى عبر عنه الرسول بقوله: بلغ الرسول ﷺ الناسخ من السنة للمسلمين .

وعلى هذا فقد توفر للناسخ والمنسوخ شرط التواتر وتحقق النسخ[2] .

وبهذا يكون قد وقع نسخ القرآن بالسنة المتواترة ولا أدل على الجواز من الوقوع والله أعلم .

وقبل أن أذكر أدلة المخالفين أحب أن أبين أنى سوف أحقق مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه فى نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن إن شاء الله تعالى فى مبحث خاص بذلك والله الموفق .

أما أدلة النافين لنسخ القرآن بالسنة فكثيرة أشير إلى أهمها فأقول :

استدل المانعون — عدا الإمام الشافعى — بأدلة عقلية وأخرى نقلية .

أما العقلية فقالوا : إن حجيـــة السنة ثابتة بالقرآن الكريم بقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الآية[3] .

إلى غير ذلك من الآيات التى توجب اتباع الرسول ﷺ وعدم الخروج عما يقضى به كقوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً[4]) .

إذاً فالسنة فرع عن القرآن ، والفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال ، لأن الفرع ينهار بانهيار أصله . وأجيب عنه :

---

(١) سورة المائدة الآية ٦٧ .

(٢) راجع نظرية النسخ فى الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعى ص٢٨١ .

(٣) سورة الحشرة الآية ٧ .

(٤) سورة النساء الآية ٦٥ .

أولا : بأن السنة ليست ناسخة للأصل الذى أثبت حجيتها حتى يصح أن يقال قد رجعت على نفسها بالإبطال . بل إن السنة ناسخة لأحكام آيات أخرى ليست أصلا يرجع إليه فى الاحتجاج بها .

ثانياً : إن ما ذكروه حجة عليهم لا لهم . وبيان ذلك أن القرآن قد دل على وجوب الأخذ بما يأتى به الرسول — ﷺ — ووجوب اتباعه ، فإذا أتى الرسول بنسخ شىء من القرآن ، ولم يتبع كان على خلاف ما ذكروه .

واستدلوا ثانياً : بأن القرآن أقوى من السنة وبينوا ذلك بوجوه ثلاثة :

الأول : قول النبى ﷺ لمعاذ بم : تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ فقد قدم القرآن فى العمل على السنة — والنبى ﷺ أقره على ذلك ، وهذا دليل وقوعه .

الثانى : أن لفظ القرآن أقوى من لفظ السنة ، لأن معجز بنظمه ، والسنة ليست كذلك .

الثالث : إنما قوى من جهة حكمه حيث اعتبرت الطهارة فى تلاوته من الجنابة والحيض وفى مس مسطورة مطلقاً فينتج من ذلك أن الأقوى لا يجوز رفعه بالأضعف .

وأجيب عن ذلك بأنه وإن سلمنا أن القرآن معجز فى نظمه وبلاغته ، ومحكم ومحترم لكن لا نسلم أن دلالة كل آية منه أقوى من دلالة غيره من الآيات — فإذا تعارض عام فى الكتاب مثلا ، وخاص فى السنة المتواترة ، كانت السنة المتواترة مقدمة على القرآن كما يقدم على القرآن الدليل العقلى إذا تعارض معه فى قوله تعالى:(واسأل القرية)(١) فإن العقل قاض بأنه لا تسأل الأطلال والجدران بل يسأل أهل القرية . فهذا مجاز بالحذف دل عليه العقل ، كالإجماع فإن القرآن إذا عارض الإجماع كان القرآن مؤولا ، لأن دلالة الإجماع قد رفعت الاحتمال على خلاف

---

(١) سورة يوسف الآية ٨٢ .

دلالة القرآن فإنها ظنية وقد يكون الإجماع قطعياً إلى غير ذلك كما هو مسطر في الترجيحات .

وعلى هذا فلا يمتنع رفع حكم الآية بدليل السنة[1] .

هذان دليلا عقليان ذكرهما المانعون وفندهما المجوزون . وعليه فلا دليل لهم من جهة العقل ، واستدل المانعون بأدلة نقلية .

أولا : بقوله تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم الآية)[2].

ووجه الدلالة في الآية أن وظيفة النبي ﷺ منحصرة في تبيين القرآن ، ونسخ السنة القرآن ليس بياناً له ، وإنما هو رفع فيمتنع نسخ السنة للقرآن .

ويجاب عنه بأنا لا نسلم أن وظيفة النبي ﷺ منحصرة في تبيين القرآن فقط حتى الآية ليس فيها ما يدل على ذلك الحصر الذي ذكروه فالآية نظيرة لقوله تعالى :(تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً)[3] .

فقد اقتصرت هذه الآية على أنه نذير مع أنه بشير أيضاً قال تعالى: (يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً)[4] .

على أنه لو كانت وظيفة النبي ﷺ مجرد البيان للقرآن ما صح أن تستقبل السنة بإيجاب شيء أو تحريمه . ولما نعى النبي ﷺ على من أراد أن يلزم الناس بالقرآن فقط دون السنة فقد روى أبو داود في سننه عن المقداد بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان متكىء على أريكته ، يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما

---

(١) راجع الأحكام للآمدي ص ١٨٥ — ١٨٨ ج ٢ ورسالة مباحث النسخ للأستاذ إمام إبراهيم عدس ص ٧٣ ، ٧٤ ومناهل العرفان ص ١٣٥ ج ٢ .

(٢) سورة النحل الآية ٤٤ .

(٣) سورة الفرقان الآية الأولى .

(٤) سورة الأحزاب الآيتان ٤٥ ، ٤٦ .

وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع ، ولا لقطة معاهد ، إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فعليه أن يعقبهم[1] بمثل قراه قال الخطابي في قوله : « أوتيت الكتاب ومثله معه » يحتمل وجهين :

أحدهما : أن معناه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطى من الظاهر المتلو .

والثاني . أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى . وأوتي من البيان مثله ، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ، ويزيد عليه ويشرح ما في الكتاب ، فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن .

وقوله : « يوشك رجل شبعان » يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنها بما ليس له من القرآن ذكر ، على ما ذهب إليه الخوارج والروافض فإنهم تمثلوا بظاهر القرآن ، وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا ، وأراد بقوله « متكئ » على أريكته ، أنه من أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه[2] .

هذا على أن الاجماع منعقد على أن السنة قد تستقل بإيجاب الشيء أو تحريمه ، قال الشوكاني : « إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في الإسلام[3] . وقد انعقد الاجماع على أن السنة قد تستقل بذلك[4] كما هو مسطر في كتب الثقات فليرجع إليها من يشاء[5] .

---

(١) روى مشدداً ومخففاً من العاقبة أي يأخذ من أموالهم بقدر قراه .

(٢) راجع دفاع عن السنة للدكتور محمد أبو شهبة ص ١٤ وقد عزاه إلى مقدمة تفسير القرطبي ص ٢٨ ج ١ .

(٣) ، (٤) راجع إرشاد الفحول ص ٢٩ ودفاع عن السنة ص ١٢ وراجع مناهل العرفان ص ١٣٣ ، ١٣٤ ج ٢ .

(٥) راجع كتب السنن ترى ما قلناه صحيحاً . مثل فتح الباري وصحيح مسلم شرح النووي .

ونشير هنا إلى مثال واحد نرى فيه الغنية عن الكثير وهو قوله ﷺ : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » من المعلوم أن الميراث لمن يستحقه من المتوفى على ما هو مبين فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، والحديث الذى أمامنا يدل على أن الأنبياء لا يورثون وأن كل ما ترك بعدهم يصير صدقة ، وهذا حكم لم يرد فى القرآن . بل استقلت به السنة المطهرة . والإجماع منعقد على ذلك فإن الإمام علياً — كرم الله وجهه ورضى الله عنه — عندما جاء لأبى بكر — رضى الله عنه — يطلب منه ميراث السيدة فاطمة — رضى الله عنها — من فدك — ذكر أبو بكر له هذا الحديث فرجع ولم يخاطبه ، ولم نر من أنكر على أبى بكر صنيعه ، ولو كان للسيدة فاطمة الحق فى الميراث لبين سيدنا على ذلك ولحاج أبا بكر ، لأن السكوت على الحق شيطان أخرس عليهم ذلك رسول الله ﷺ بل إن الصحابة — رضوان الله عليهم كانوا يبادرون إلى إنكار أدنى المنكرات ، فكيف بمخالفة ظاهر الكتاب ؟ فلو لم تستقل السنة ببعض الأحكام من حلال وحرام لما سكت سيدنا على ، لكنه سكت ولم نر من خالف فصح الإجماع فى الصدر الأول ، وهو منعقد إلى يوم القيامة ، فمن يرى خلافه يكون من الضالين والعياذ بالله تعالى .

سلمنا — جدلا — أن رسول الله ﷺ يبين القرآن فقط وأن وظيفته منحصرة فى ذلك لكن لا نسلم أن النسخ ليس بيانا ، فإن التصريح بأنه بيان شائع عند الأصوليين . هذا فضلا على أن بعض العلماء فسر التبيين فى الآية بالتبليغ فيكون معناها : أن الله تعالى أنزل عليه القرآن ليبلغه للناس وهى بهذا المعنى بعيدة عن المدعى كما لا يخفى[1] .

أو أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — قد بلغ كل ما أنزله الله إلى الناس وهذا لا ينافى أنه نسخ ما شاء الله نسخه بالسنة[2] .

---

(١) راجع الأحكام للآمدى ص ١٧٥ ، ١٧٦ جـ ٢ ورسالة فى مباحث النسخ للأستاذ محمد السيد يوسف أبو طه ص ٨٦ — ٩٠ — مورد الصفافى سيرة المصطفى — ﷺ — للأستاذ أحمد الحلاوى ص ٣٢٦ .

(٢) راجع مناهل العرفان ص ١٣٤ جـ ٢ .

واستدلوا ثانياً : بقوله تعالى : (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون ، قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين)[1] .

ووجه الدلالة أن التبديل هنا هو النسخ وقد دلت الآية الأولى على أن النسخ إنما يكون بآية ، ولما قال المشركون للرسول ﷺ إنما أنت مفتر رد الله وهمهم فقال : « قل نزله روح القدس من ربك بالحق الآية » .

ووجه الدلالة فى الآية الثانية : أن روح القدس إنما ينزل بالقرآن فناسخ القرآن لا يكون إلا قرآناً .

ويجاب عن الآية الأولى : بأنا لا نسلم أن الناسخ فى الآية لا يكون إلا قرآناً ، لأنه ليس فى الآية ما يدل على الحصر ، بل هى كقول الرجل لصاحبه - مثلا - إذا أكلت فى السوق سقطت عدالتك . فإن هذا القول لا يقتضى أن المخاطب لا يأكل إلا فى السوق فكذلك لا تقتضى هذه الآية إذا نسخت أن يكون الناسخ لها آية أخرى . سلمنا دلالتها على الانحصار ، ولكن الآية فى نسخ التلاوة . والنزاع فى نسخ الحكم فقد خرجت عن محل النزاع .

ويجاب عن الآية الثانية : بأن السنة نزل بها روح القدس قال ﷺ : « إن روح القدس نفث فى روعى لن تموت نفسى حتى تستوفى ما كتب لها » .

وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى ، علمه شديد القوى)[2] .

وعلى هذا فالقرآن ، نزل به روح القدس والسنة كذلك ، غاية الأمر أن السنة ليس متعبداً بتلاوتها وهذا لا يصلح مانعاً ، فالقول بأن روح القدس إنما ينزل بالقرآن خاصة قول لا وجه له[3] إذ قد ثبت أن روح القدس قد تنزل به السنة أيضاً . فالذهاب إلى أن ما ينزل به روح القدس هو خصوص القرآن القرآن باطل[4] .

---

(١) سورة النحل الآيتان ١٠١ ، ١٠٢ .

(٢) سورة النجم الآيات ٣ - ٥ .

(٣) راجع الأحكام للآمدى ص ١٨٥ ، ١٨٦ ج ٢ ورسالة فى مباحث النسخ للأستاذ محمد

واستدلوا ثالثاً بقوله تعالى : (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم) (١) .

ووجه الدلالة بأن نسخ القرآن بالسنة يقتضى تبديل الرسول ﷺ للقرآن من تلقاء نفسه ، وذلك ممنوع بصريح قوله تعالى : « قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى » وعليه فلا ينسخ القرآن إلا قرآن .

ويجاب عنه بأن السنة قد قدمنا أنها وحى من عند الله تعالى . وعلى هذا فالنسخ بالسنة كالنسخ بالقرآن . فلا يكون فيه تبديل من تلقاء نفس الرسول ﷺ .

قال تعالى : (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) (٢) .

هذا على أن الآية تكاد تكون نصاً فى التلاوة وكلامنا ليس فيه ، بل فى نسخ الحكم فتكون الآية خارجة عن محل النزاع .

واستدلوا رابعاً : بقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير) (٣) .

ووجه الدلالة من ثلاثة وجوه :

الأول : أن الآية ذكرت أن الذى يأتى بالمثل أو بالخير من المنسوخ إنما هو الله — جل جلاله — لا رسول الله ﷺ .

الثانى : أن المثل أو الخير لا يكون إلا بقرآن ، إذ السنة ليست مثل القرآن ولا خيراً منه .

---

(١) سورة يونس الآية ١٥ .
(٢) سورة الحاقة الآيات ٤٤ — ٤٦ .

الثالث : أن الذى له النسخ إنما هو القدير ذو القوة الباهرة وهو الله — جل جلاله فيكون النسخ له لا لغيره — وعليه فنسخ القرآن لا يكون بالسنة بل إنما يكون بالقرآن .

ويجاب عن الأول : بأن السنة وحى من عند الله تعالى والرسول ﷺ ، مبلغ فقط ، فالآتى بالسنة إنما هو الله على الحقيقة. قال تعالى : (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى ، يوحى علمه شديد القوى)[1] .

وعن الثانى : لانسلم أن السنة ليست مثل القرآن ولا خيراً منه ، فإن المنسوخ هنا إنما هو الحكم فقط ، والحكم الناسخ فى السنة قد يكون خيراً من الحكم المنسوخ فى القرآن أو مثله فى تحقيق مصلحة المكلف ونفعه .

ويجاب عن الثالث : بأنا نسلم أن الذى له النسخ إنما هو الله — تعالى — المختص بالقدرة الباهرة فهو المتمكن من إزالة الحكم وإنما السنة نسخت الحكم من حيث كونها وحياً منه جل شأنه .

على أننا يمكننا أن نفهم أن الآية فى نسخ التلاوة لا فى نسخ الحكم ، فهى خارجة عن محل النزاع[2] .

وبهذا يكون قد ثبت أن نسخ الكتاب بالسنة جائز . وأن أدلتهم قد ثبت وأدلة غيرهم قد فندت والله أعلم .

هذا وقد ذكر صاحب مناهل العرفان شبهتين ثم دفعهما فقال على الأولى : للقائل أن يقول : إن من السنة ما يكون ثمرة لاجتهاده ﷺ وهذا ليس وحياً

---

(١) سورة النجم الآيات ٣ — ٥ .

(٢) راجع الأحكام ص ١٨٥ — ١٨٧ ج ٢ ورسالة فى مباحث النسخ الأستاذ محمد السيد يوسف أبو طه ص ٩٢ — ٩٥ والقوانين فى الأصول ص ٢٨١ واللمع فى أصول الفقه ص ٣٩ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه . ص ٨٠ ، ومناهل العرفان ص ١٣٦ ، ١٣٧ ج ٢ .

الوحي إليه به ، بدليل العتاب الذي وجهه القرآن إلى الرسول ﷺ في لطف تارة ، وفي عنف أخرى فكيف يستقيم بعد هذا أن نقول : إن السنة وحي من الله ؟ .

والجواب أن مرادنا هنا بالسنة ما كان عن وحي جلي أو خفي أما السنة الاجتهادية فليست مرادة هنا البتة ، لأن الاجتهاد لا يكون إلا عند عدم النص ، فكيف يعارضه ويدفعه ؟ . وقال عن الثانية ، وللقائل أن يقول : إن من السنة ما كان آحاديا ، وخبر الواحد مهما صح فإنه لا يفيد القطع ، والقرآن قطعي الثبوت ، فكيف ينسخ بالسنة التي لا تفيد القطع ؟ ومتى استطاع الظن أن يرفع اليقين ؟ .

والجواب : أن المراد بالسنة هنا السنة المتواترة دون الآحادية ، والسنة المتواترة قطعية الثبوت أيضاً كالقرآن ، فهما متكافئان من هذه الناحية فلا مانع أن ينسخ أحدهما الآخر ، أما خبر الواحد فالحق عدم جواز نسخ القرآن به ، للمعنى المذكور ، وهو أن الظني والقرآن قطعي ، والظني أضعف من القطعي فلا يقوى على رفعه[1] .

وبهذا يكون الراجح مذهب الجمهور الذين قالوا بنسخ القرآن بالسنة وذلك لقوة دليلهم وضعف أدلة المقابل لهم . والله الموفق .

---

(١) راجع مناهل العرفان ص ١٣٧ ج ٢ .

المبحث السابع عشر

فى نسخ السنة بالقرآن

نسخ السنة بالقرآن قد اختلف العلماء فى هذا على مذهبين :

أحدهما : مذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء منهم محققو الشافعية وهؤلاء يذهبون إلى جوازه عقلا ووقوعه سمعاً .

ثانيهما : مذهب غير الجمهور وهو منقول عن الإمام الشافعى فى أحد قوليه . وقد تبعه بعض العلماء ونقله فى القوانين فى الأصول عن بعض العامة، وقال عنه إنه ضعيف لا يليق بالنظر إليه[1] .

أدلة الجمهور : استدل الجمهور بالعقل وبالنقل ، أما دليلهم العقلى فقد قالوا : إن نسخ السنة بالقرآن لامانع منه عقلا ، وكل ما كان كذلك كان جائزاً فنسخ السنة بالقرآن جائز .

على أن الكتاب والسنة وحى من الله تعالى غير أن الكتاب متلو ، والسنة غير متلوة ، ونسخ حكم أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلا ، وقد تقدم مزيد كلام لهذا عند ذكر نسخ القرآن بالسنة .

وأما استدلالهم من النقل فكثير .

الأول : أن النبى ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلماً من أعدائه رده عليهم ومن ارتد ممن كانوا مع النبى ﷺ لم يردوه للنبى ﷺ فقد روى أن النبى ﷺ قد رد أبا جندل وجماعة من الرجال فجاءت امرأة قد أسلمت . فأنزل الله تعالى : (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار الآية)[2] .

---

(١) راجع قوانين الأصول ص ٢٨١ .

(٢) سورة الممتحنة الآية ١٠ .

فهذا قرآن نسخ ما صالح عليه رسول الله ﷺ وهو من السنة .

الثانى : أن التوجه إلى بيت المقدس لم يعرف إلا من طريق السنة . وقد نسخ بقوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام — الآية)[1] .

ولقائل أن يقول : إن التوجه إلى بيت المقدس معلوم من القرآن أيضاً بقوله تعالى : (فثم وجه الله)[2] .

فيكون من نسخ القرآن بالقرآن وليس من باب نسخ السنة بالقرآن كما هو المدعى .

ويجاب عنه بأن قوله تعالى : (فثم وجه الله) تخيير بين التوجه لبيت المقدس وغيره من الجهات وكلامنا ليس فيه . إنما كلامنا فى وجوب نسخ التوجه إلى بيت المقدس ، وهو الذى ثبت بالسنة ولم يثبت بالقرآن .

وعليه فقد نسخ القرآن بالسنة .

واستدلوا ثالثاً : بأن الأكل والشرب والجماع كان محرماً بالسنة بعد النوم فى ليل رمضان . ثم نسخ بقوله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر الآية)[3] .

واستدلوا رابعاً : بأن تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال كان جائزاً بالسنة ، ولهذا قال ﷺ يوم الخندق وقد أخر الصلاة : « حشا الله قبورهم ناراً لحبسهم عن الصلاة » . وقد نسخ هذا الجواز بصلاة الخوف الواردة فى القرآن فى قوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة — الآية)[4] . إلى غير ذلك من الصور ، ولا أدل على الجواز من الوقوع كما يقولون .

---

(١) سورة البقرة الآيتان ١٤٤، ١٤٩ .
(٢) سورة البقرة الآية ١١٥ .
(٣) سورة البقرة الآية ١٨٧ .
(٤) سورة النساء الآية ١٠٢ .

فإن قيل . إن ما ذكر ما المانع أن يكون الحكم فيه ثابتاً بالقرآن المنسوخ تلاوته والباقى حكمه ، فيكون ذلك من نسخ القرآن بالقرآن أو يكون النسخ (قد) وقع بسنة قد اندثرت وهذه الآيات جاءت بعد السنة الناسخة فتكون السنة المنسوخة منسوخة بسنة لا بقرآن ؟

فإن قيل هذا نقول : إن هذه الأمور مجرد احتمالات ليس عليها دليل ، ولا شبه دليل ، فلا يقام لها وزن ، ولو عولنا عليها لما صح لفقيه أن يقول فى نص إنه ناسخ لنص آخر إلا إذا ثبت ذلك صريحاً عن رسول الله ﷺ ولكن الإجماع منعقد على خلاف ذلك . وعلى أن الحكم إنما يستند إلى دليله الذى لم نصل إلى سواه ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وذلك بعد الفحص التام ، ولا يلتفت إلى احتمال دليل آخر قد اندثر[1] . وفضلا عن ذلك فإنه يمكن لأى إنسان أن يهدم أى حجة فيقول : لم لا يكون قد نسخ هذا الحكم ؟ فيتشكك الناس فى دينهم ويعبث أصحاب الأهواء بالدين ، لكن ـ الحمد لله ـ الدين محفوظ بحفظ الله له . فلا يلتفت إلى مثل هذه الأوهام[2] والله أعلم .

هذا وقد عارض الخصم الأدلة السالفة بأدلة لهم منها المعقول ومنها المنقول .

أما المعقول : فهو من وجهين :

الأول : أن نسخ السنة بالقرآن يلزم عليه تنفير الناس من النبى ﷺ والبعد عن طاعته ، لأن الناس إذا رأوا أن ما سنه لهم رسول الله ﷺ قد نسخ بالقرآن تهتز الثقة فى كلامه ﷺ لإيهامهم أن الله تعالى لم يرض ما سنه الرسول ﷺ وذلك مناقض لمقصود البعثة قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ـ الآية)[3] .

---

(١) راجع رسالة فى مباحث النسخ للأستاذ محمد السيد يوسف أبو طه ص ٨٧ — ٨٨ ، والأحكام للآمدى ص ١٨٣ ج ٢ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٦٧ ، ٦٨ ، وإرشاد الفحول ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، وشرح طلعة الشمس ص ٢٩١ ، ومناهل العرفان ص ١٤٠ ، ١٤١ ج ٢ .

(٢) راجع مناهل العرفان ص ١٤١ ج ٢ .

(٣) سورة النساء الآية ٦٤ .

ويجاب عنه بما يلي :

أولا : أن تنفير الناس من النبي ﷺ وإيهام أن الله لم يرض ما سنه لهم رسول الله ﷺ إنما يصح لو كانت السنة من عند الرسول ﷺ من تلقاء نفسه . وليس الأمر كذلك . بل إنما هي من الوحي قال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)[1] .

ثانياً :أنه لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته على أن ماشرعه أولا غير مرضى لامتنع نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة ، وهذا مخالف لإجماع القائلين بالنسخ إذ لا يرون خلافاً فى نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة كما قدمنا .

ثالثاً : أن نسخ القرآن للسنة لا يدل على أن المشروع أولا كان غير مرضى ، لأن النسخ ليس رفعاً لما ثبت أولا . بل هو عبارة عن دلالة الخطاب على أن الشارع لم يرد بخطابه الأول ثبوت الحكم فى وقت النسخ دون ما قبله ، فيكون الحكم المنسوخ صحيحاً فى زمنه الأول ، غاية الأمر الناسخ (قد) قطع استمراره يدل على ذلك قوله تعالى : (وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم)[2] .

فقد أشفق الناس على ما قدموا من صلاتهم (لبيت المقدس) قبل وجوب التوجه إلى الكعبة، كما كان هناك من مات ولم يدرك التوجه (للكعبة) فبينت الآية بأن ما صنع أولا كان صحيحاً ولم يكن باطلا . غاية الأمر أن التوجه إلى الكعبة أصبح من وقت الأمر به .

وعليه فالتوجه إلى بيت المقدس أصبح لايجوز (الآن) وهوالحكم المنسوخ.

الوجه الثانى : أن السنة ليست من جنس القرآن ،لأن القرآن معجزة ،ومتعبد بتلاوته ، ويحرم مسه وتلاوته للجنب ، وليست السنة كذلك . وحيث إن القرآن ليس من جنس السنة امتنع نسخ القرآن للسنة . ويجاب عنه بأننا إذا سلمنا بأن هناك

---

(١) سورة النجم الآيتان ٣ ، ٤ .

فرقاً بين القرآن والسنة وأن ما ذكرتموه صحيحاً . ولكن القرآن والسنة كل منهما وحى فلا يمتنع نسخ أحد الوجهين بالآخر ، إذ الكل من عند الله — تعالى — كما سبق تقريره . والله أعلم .

أما دليلهم من المنقول فقد قالوا : إن الله تعالى قال : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)[1] .

ووجه الدلالة: أن هذه الآية تقضى انحصار وظيفة النبى ﷺ فى تبيين القرآن ، وليست السنة المنسوخة بالقرآن مبينة للقرآن بل هى منسوخة به ، لأن النسخ رفع للحكم ورفع الشىء لا يكون بياناً له .

ويجاب عنه بما سبق أن أجبنا به عنها من أننا نمنع انحصار وظيفة النبى ﷺ فى تبيين الأحكام فقط ، فإن المجمع عليه أن السنة (قد) تستقل بالتشريع كما سبق تقريره[2] والله أعلم .

وبهذا يثبت مذهب الجمهور لرجحانه بقوة أدلته وضعف أدلة غيره . والله الموفق .

---

(١) سورة النحل الآية ٤٤ .

(٢) راجع الأحكام للآمدى ص ١٨٣ - ١٨٥ جـ٢ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٦٧ ، ومناهل العرفان ص ١٤٢ ، وكتاب اللمع فى أصول الفقه ص ٢٩ .

المبحث الثامن عشر

فى نسخ المتواتر من الكتاب والسنة بالآحاد

أما الجواز العقلى فلا يوجد فيه خلاف إلا ما ذكره الغزالى والشوكانى والزرقانى[1] وبعض العلماء وهم ليسوا بكثرة ، وهذا ليس له كبير فائدة إذ العبرة بالوقوع .

وللعلماء فى الوقوع ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

وهو لجمهور العلماء ويرون أن نسخ السنة المتواترة بالآحاد لم يقع شرعا لافى عهد الرسول ﷺ ومن باب أولى بعده ، إذ النسخ لا يكون إلا فى عصره ﷺ وهم يرون من باب أولى عدم نسخ القرآن بخبر الآحاد .

المذهب الثانى :

وهو لبعض أهل الظاهر ومنهم داود وابن حزم وهم يرون أن نسخ المتواتر بالآحاد قد وقع وهم لا يفرقون فى ذلك بين عصر النبوة وعصر غيرهم[2] .

المذهب الثالث :

وهو مذهب القاضى أبى بكر الباقلانى والغزالى وغيرهما ، وهؤلاء يرون أن نسخ المتواتر بالآحاد قد وقع فى عهد النبى ﷺ أما بعد وفاته فلم يقع ذلك .

---

(١) راجع إرشاد الفحول ص ١٦٧ ومناهل العرفان ص ١٢٧ ، ١٣٨ ج ٢ . والمستصفى للغزالى ص ١٤٩ .

(٢) راجع الأحكام للآمدى ص ١٨١ ج ٢ . والأحكام لابن حزم ص ١٠٧ ، ١٠٨ ج ٤

استدل الجمهور على عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد بما يلى :

أولا : أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين — كانوا يتركون خبر الواحد إذا تعارض مع حكم المتواتر من الكتاب أو السنة ، فلو صح عندهم أن الآحاد ينسخ المتواتر ما تركوه لكنهم تركوه ، فبطل وقوع النسخ به .

يدل على ذلك : أن فاطمة بنت قيس لما بت زوجها طلاقها . سألت النبي ﷺ فقال ﷺ « فى شأن المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة »[1] ولما روى ذلك لعمر قال — رضى الله عنه — لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت؟[2] .

ملحوظة : روت كتب الأصول فى هذا الموضع خبر فاطمة بنت قيس بصيغة مدخولة ، فيها أن عمر قال حين بلغه الخبر : « لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت » وعزا بعضهم هذه الرواية المدخولة إلى الإمام مسلم فى صحيحه والحقيقة أن الرواية بهذه الصورة غير صحيحة ، كما أن عزوها إلى مسلم غير صحيح والرواية الصحيحة فى مسلم وغيره ليس فيها كلمة « صدقت أم كذبت » بل اقتصرت على كلمة « حفظت أم نسيت » ، وتلك — حماك الله — يعلم أن الشك فى حفظ فاطمة ونسيانها لا يقدح فى عدالتها وصدقها فإياك أن تخوض مع الخائضين من المستشرقين وأذنابهم فتطعن فى الصحابة وتجرحهم[3] يريد سيدنا عمر — رضى الله عنه — بهذا أن قول فاطمة بنت قيس وهو خبر آحاد — مخالف لكتاب الله وهو متواتر .

فى السكنى يقول الله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن »[4] .

---

(١) راجع بلوغ المرام ص ١٩٨ ج ٣ .

(٢) راجع سبل السلام ص ٩٨ ج ٣ .

(٣) راجع مناهل العرفان ص ١٤٣ ، ١٤٤ ج ٢ .

(٤) سورة الطلاق الآية ٦ .

فقد أوجب الله النفقة للحامل مدة العدة حتى تنتهي وذلك بوضع الحمل ، فغير الحامل لها حق النفقة ، لأن الحامل استحقت النفقة لكونها محبوسة لحق الزوج فغير الحامل أيضاً محبوسة لحق الزوج كالرجعية .

وجاء الحديث الذى رويته فاطمة بنت قيس برفع السكنى والنفقة فلم يقبله عمر ، لأنه يترتب على الأخذ به رفع حكم الكتاب وهو متواتر بالسنة الأحادية ولو كان ذلك جائز الوقوع لما رده عمر ، ولو كان جائزا ورده عمر ما سكت الصحابة عنه ، فرد عمر دليل على أن خبر الواحد لا ينسخ المتواتر (١) .

وقد حكى الآمدى إجماع الصحابة على عدم جواز نسخ خبر الواحد للتواتر ومثله صاحب منية اللبيب شرح التهذيب لأبى منصور الحسن بن مطهر الحلى (٢) .

لكن بعد وجود الخلاف لا يصح هذا الادعاء خاصة أن سيدنا عبد الله ابن عباس كان يرى أن المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة فمن أين يجيء الإجماع السكوتى وقد رأينا ترجمان الأمة قد خالف فى ذلك فدعوى الإجماع لا تستقيم .

ويدل أيضاً على أن خبر الواحد لا ينهض أن يكون ناسخاً للتواتر ما روى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه سئل عن رجل ترك امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط (٣) .

وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول

---

(١) هذا والمسألة خلافية فقد روى أن سيدنا عبد الله بن عباس كان يرى أن المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة ، بينما كان يرى بعض العلماء وجوبها السكنى دون النفقة . ويرى بعضهم العكس راجع الأم ص ٩٧ ج ٥ ، وسبل السلام ص ١٩٨ ج ٣ . فالمسألة خلافية . ولكل دليله والله الموفق .

(٢) راجع الاحكام الآمدى ص ١٨٢ ج ٢ ومنية اللبيب ص ٢٣٥ .

(٣) لاوكس ولاشطط : أى لانقصان ولا زيادة .

الله ﷺ فى بروع بنت واشق — امرأة منا — مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود — رضى الله عنه — .

ولكن لما بلغ سيدنا على — كرم الله وجهه — حديث معقل بن سنان قال :

« لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول أعرابى بوال على عقبيه »(١) فقد رد سيدنا على حديث معقل ، لأنه مخالف لكتاب الله ، فالله يقول : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » الآية(٢) .

ومفهوم هذا: أنه إذا لم يستمتع الزوج بزوجته لا يجب عليه شىء لها ، وبهذا قال سيدنا على وبعض الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين — .

لكن ابن مسعود يرى أن لها مهر مثلها بلا زيادة ولا نقصان ، مع وجوب الميراث لها عملا بحديث معقل بن سنان فالمسألة خلافية كالتى قبلها(٣) .

فقد ثبت مما قدمناه أن سيدنا عمر علل عدم قبول خبر الواحد يكون المخبر امرأة ، فقد قال : لا ندرى أصدقت أم كذبت؟ ولا يلزم من ذلك رد مطلق الخبر ، كما لو رد شهادتها لعدم صدقها — مثلا — وأن سيدنا عليا وصف الراوى بما يدل على فسقه ، وعدم قبول خبر مثل هذا الراوى لايدل على عدم قبول خبر العدل الثقة كما لو علل ذلك برد شهادته لفسقه — مثلا فدل كل هذا على أن رد خبر الواحد لعلة . فلو كان المخبر ثقة ، ما رد خبره . وعليه فيصح النسخ بخبره(٤) .

وأجيب عن ذلك : بأنا نمنع أن يكون سيدنا عمر وسيدنا على قد ردا خبر

---

(١) راجع سبل السلام ص ١٥٠ والأم ص ٦١ ج ٥ والأحكام للآمدى ص ١٨٢ ج ٢ وآيات الأحكام للشيخ محمد على السايس ص ١٨٥ ج ١ وشرح طلعة الشمس ص ٢٩٢ ج ١ ، وإرشاد الفحول ص ١٦٧ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٤ .

(٣) راجع الأحكام الآمدى ص ١٨٢ وسبل السلام ص ١٥٠ والأم ص ٦١ ج ٥ .

(٤) راجع الأحكام ص ١٨٢ ج ٢ ومنية اللبيب ص ٢٣٥ ، ورسالة الدكتور حسن مرعى ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ . وقد قدنا أن الخبر لا ندرى أحفظها أم نسيت راجع مناهل العرفان ص ١٤٣ ، ١٤٤ ج ٢ .

الواحد لفقد الثقة بالراوى ، بل إنما ردا خبره ، لأنه فى مقابلة الكتاب والسنة المتواترين ، فلم يحصل بخبر الواحد ما يقاوم العلم الحاصل من المتواتر فى الكتاب والسنة ، وإنما حصل به الظن فقط ، وحصول الظن بخبر الواحد يجعلنا نقبله فى ثبوت الأحكام ابتداء ولا نقبله فى رفع ما ثبت بالمتواتر من الكتاب والسنة[1] .

واستدل الجمهور على أن المتواتر لا ينسخه خبر الآحاد . بأن المتواتر قطعى وخبر الواحد ظنى ، والظنى لا ينسخ القطعى ، لأنه أضعف منه ، وحيث لا مساواة بينهما فلا نسخ لعدم التعارض بل إذا تعارض المتواتر والآحاد قدم المتواتر كما هو معلوم فى قواعد الترجيح[2] .

ونوقش هذا بما يلى :

أولا : إن العام المتواتر يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، فقياساً عليه يجوز نسخ المتواتر بالآحاد ، إذ لا فرق[3] .

وأجيب عن هذا : بأننا لا نسلم أن النسخ كالتخصيص سواء بسواء بل بينهما فرق . وذلك لأن التخصيص يكون بالعقل والعرف مثلا — والنسخ لا يكون بهما اتفاقاً .

وحيث وجد الفرق بينهما فلا يكن ما ثبت لواحد منهما ثابتاً للآخر ؛ لأن هذا قضية عدم التساوى ، وعليه فخبر الواحد يجوز به التخصيص ولا يجوز به النسخ .

وعلى ذلك فلا يقال : إن خبر الواحد يجوز النسخ به ، إذ قضية النسخ خبران لا يمكن الجمع بينهما وهما متعارضان ، وخبر الواحد لا يتعارض مع المتواتر

---

(١) راجع الأحكام ص ١٨٢ ج ٢ وفيه اللبيب ص ٢٣٥ ، ورسالة الدكتور حسن مرعى ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٢) ، (٣) راجع الأحكام للآمدى ص ١٨٢ والمحصول ص ٧١٥ ورسالة الدكتور حسن مرعى ص ٢٤٨ ، ومناهل العرفان ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٣ ج ٢ .

إذ يجب تقديم المتواتر عليه فلا يقال حينئذ بنسخ المتواتر بالآحاد .

ونوقش ثانياً : بأنا نسلم أن خبر الواحد أضعف من العام المتواتر من جهة كونه آحاداً . ولكن مع هذا فإن خبر الواحد أقوى من العام المتواتر من جهة كونه خبراً لواحد خاصاً . والظن الحاصل من الخاص مع كونه آحاداً أقوى من الظن الحاصل من المتواتر إذا كان عاماً ، لأن خبر الواحد الخاص إذا كان يتطرق إليه الضعف من جهة الكذب أو الخطأ ، فإنه يقابله احتمال إرادة بعض الأفراد من العام واحتمال التخصيص فى العام أكثر من احتمال الكذب والخطأ فى خبر الواحد فكان الظن المستفاد من هذا الخبر أقوى[1] .

وأجيب عن هذا : بأن ماذكر ليس محلا للنسخ وإنما هو من باب التخصيص وكلامنا ليس فيه[2] ؛ لأن كلامنا فى نسخ خبر الواحد للمتواتر مطلقاً خاصاً كان أو عاماً ، وماذكروه عاما فيكون الدليل أخص من الدعوى فلا يثبتها .

سلمنا ما ذكروه ، لكن لا نسلم أن الظن الحاصل من الآحاد أقوى من الظن الحاصل من المتواتر ، بل العكس هو الصحيح ، وذلك لأن الخبر المتواتر قطعى الثبوت قطعى الدلالة على بقاء الحكم حتى يرد الدليل الناسخ الذى يساويه أو يكون أقوى منه ، أما خبر الواحد فإنه ظنى الدلالة على بقاء الحكم فلا يقاوم العلم الحاصل بالمتواتر فلا يقوى على رفعه ، لأن الأقوى لا يرتفع بالأضعف[3] .

وعلى هذا فإننا نرى أن المتواتر بعد كل الاعتراضات ما زال راجحاً على الآحاد وأقوى منه ، فلا تعارض حتى يصار إلى النسخ بل يعمل بالمتواتر[4] .

---

(١) ، (٢) راجع الأحكام ص ١٨٢ ج ٢ ورسالة الدكتور حسن مرعى ص ٢٤٩ ورسالة فى مباحث النسخ للأستاذ محمد السيد يوسف أبو طه ص ٩٧ ، ٩٨ .

(٣) راجع فى ذلك مسلم الثبوت ص ٧٦ ج ٢ والأحكام ص ١٨٢ ج ٢ والتقرير والتحبير ص ٦٢ ج ٣ وتيسير التحرير ص ٢٠١ ج ٣ ورسالة فى النسخ للأستاذ محمد السيد يوسف أبو طه ص ٩٧ وإرشاد الفحول ص ١٦٧ والإبهاج ص ١٦١ ج ٢ .

(٤) راجع رسالة الدكتور حسن مرعى ص ٢٥٠ .

فإن قيل : إن دليلكم هذا يبطل ما ذهبتم إليه من القول بالجواز العقلى ، لأنه هذا الدليل ينتج عدم الجواز العقلى[1] .

قلنا: إن ذلك ممنوع ، لأنه لايستحيل فى حكم العقل أن يرفع الأضعف الأقوى، ولا مانع عقلا من غلبة الضعيف للقوى ، ويجوز عقلا أن يتعبدنا الله — بهذا كله — وكل هذا جائز عقلا .

أما فى واقع التشريع فلم يحصل أن شرع الله حكماً فى كتابه أو سنة نبيه ﷺ المتواترة، ثم رفع ذلك الحكم بحديث آحاد . فالذى يثبته الدليل هو عدم الوقوع الشرعى وهو المدعى لاعدم الجواز العقلى[2] .

أدلة المجيزين انسخ المتواتر بالآحاد

استدل المجيزون لنسخ المتواتر بالآحاد على مدعاهم بالعقل والنقل .

أما دليلهم العقلى فهو ما ذكره ابن حزم حيث قال « وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً، وينسخ الآيات من القرآن ، وتنسخه الآيات من القرآن .

وبرهان ذلك ما بيناه فى باب الأخبار من هذا الكتاب من وجوب الطاعة لما جاء به النبى ﷺ كوجوب الطاعة لما جاء فى القرآن ، ولا فرق ، وإن كل ذلك من عند الله بقوله تعالى : « وماينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى »[3] فإذا كان كلامه وحياً من عند الله عز وجل — والقرآن وحى فنسخ الوحى بالوحى جائز ، لأن كل ذلك سواء فى أنه وحى »[4] .

أقول : ونحن لا نخالف ابن حزم فى قوله إن كلا من القرآن والسنة وحى ، فإن السنة بعضها بوحى جلى عن طريق الأمين جبريل — عليه السلام — وبعضها

---

(١) راجع الإبهاج ص ١٦١ ج ٢ .
(٢) راجع رساله الدكتور حسن مرعى ص ٢٥٠ .
(٣) سورة النجم الآيتان ٣ ، ٤ .
(٤) راجع الأحكام لابن حزم ص ١٠٧ ج ٤ .

بالإلهام والقذف فى القلب كما يدل عليه الحديث المرفوع : « إن روح القدس نفث فى روعى لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب » رواه الحاكم عن ابن مسعود وصححه أبو نعيم والطبرى ، ورواه صاحب مسند الفردوس عن جابر . وبعضها بالاجتهاد على حسب ما علم النبى ﷺ من علوم القرآن ، وقواعد الشريعة وما امتلأ به قلبه من فيوضات الوحى والتعليم الإلهى الذى لا يتوقف على قراءة وكتابة وكسب وبحث وصدق الله حيث يقول: « اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم »[1] .

فالتعليم بالقلم إشارة إلى العلم الكسبى وما بعدها إشارة إلى العلم الوهبى الذى يضعه الله حيث شاء . ومتى اجتهد النبى ﷺ وسكت الوحى عن اجتهاده اعتبر هذا إقرار من الله — سبحانه وتعالى — له واكتسب صفة ما أوحى إليه به ، وبهذا المعنى يعتبر كل ما صدر عن النبى ﷺ وحى وصدق الله حيث يقول :

« والنجم إذا هوى ، ما ضل صاحبكم وما غوى ، وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى »[2] .

كما لا نخالف ابن حزم فى أنه تجب الطاعة للرسول ﷺ فيما يبلغه عن ربه سواء كان بالقرآن أو بالسنة ، ولكن هذا لا يجيز نسخ القرآن والسنة المتواترة بحديث ورد بطريق الآحاد فأقضى ما يدل عليه ، هو وجوب العمل بخبر الواحد فى شرعية الأحكام ابتداء وهذا هو مذهبنا . ولكن هل يقتضى ذلك وجوب العمل بخبر الواحد حتى وإن عارضه ما هو أقوى منه من المتواتر قرآناً وسنة ؟

لا يمكن أن نوافق ابن حزم إلى ما ذهب إليه ، بل يجب أن يتساوى الناسخ والمنسوخ فى درجة الثبوت ، أو يكون الناسخ أقوى ثبوتاً ، فالآحاد على هذا لا يقوى على رفع المتواتر لكونه ظنيا ، والمتواتر قطعياً وقد سبق بيانه فيما قدمنا .

---

(١) سورة القلم الآيات ١ — ٥ .

(٢) سورة النجم الآيات ١ — ٤ راجع فى ذلك كتاب دفاع عن السنة

الدليل الثانى :

قاله ابن حزم . ومؤداه أنكم جوزتم التخصيص بخبر الواحد وجعلتموه تخصيصاً لبعض الأعيان بالسنة ، فلماذا لا تجوزون النسخ وهو تخصيص لبعض الأعيان وما الذى أوجب أن يكون التخصيص جائزاً والنسخ ممنوعاً؟[1] .

ويجاب عنه بأن هناك فرقا بين النسخ والتخصيص إذ أن النسخ رفع الحكم والتخصيص قصر العام على بعض أفراده ، ففى النسخ لا يمكن للمكلف العمل بمقتضى المنسوخ . ولكن التخصيص إعمال للدليلين الخاص على خصوصه والعام فيما بقى من أفراده ، لكن ابن حزم قد لبس فى الكلام وموهه مما جعل القارىء الذى لم يتمكن من معرفة الفرق بين النسخ والتخصيص يميل إلى ما ادعاه . فقد مال ابن حزم معترضاً ومجيباً بما يتمشى مع ما ذهب إليه . فإن قالوا : ليس التخصيص كالنسخ ؛ لأن التخصيص لا يرفع النص ، والنسخ يرفع النص كله . (أو بعضه عند الحنفية ويسمى النسخ الجزئى) .

قيل لهم : إذا جاز رفع بعض النص بالسنة ـ وبعض النص ، نص فلا فرق بين رفع بعض نص آخر بها وكل ذلك سواء ولا فرق بين شىء منه[2] .

أقول : هذه كلها مغالطات ، لأن التخصيص لا يرفع بعض النص ، وإنما يقصر النص العام على المراد منه ، وتبقى دلالة النص العام على ما بقى من أفراده بعد التخصيص ، فليس من التخصيص رفع نص ولا بعض نص كما زعمه ابن حزم ولكنه إعمال للدليلين الخاص على خصوصه والعام على المراد منه . وهذا

---

(١) راجع الأحكام لابن حزم ص ١١٣ جـ ٤ وراجع نظرية النسخ للدكتور حسن مرعى ص ٢٥١ .

(٢) راجع الأحكام لابن حزم ص ١١٣ جـ ٤ وقد ذكره الدكتور حسن مرعى فى رسالته أيضاً بيد أنه سقط من النسخة (بعض نص آخر ، فقال « إذا جاز رفع بعض النص بالسنة وبعض النص نص فلا فرق بين رفع آخر بها وكل

بخلاف النسخ ؛ لأن فيه رفع الحكم المنسوخ السابق كلية أو بعضه عند المجيزين للنسخ فى البعض . فالحكم المنسوخ لا يمكن العمل به بعد النسخ ، ولا يجب عليه العمل إلا بالناسخ بعد علمه به كما قدمنا .

وعليه فالعمل فى النسخ بالدليل الناسخ فقط . ولو سلمنا — جدلا — ماادعاه ، فإنه يقضى نسخ السنة بالسنة مطلقا . ونحن لا ننكره على إطلاقه . ولكنا نقول بجواز ذلك إلا إذا كانت السنة المتأخرة واردة بطريق الآحاد ، فلا يجوز وقوع مثل هذا للمعارض الذى بينا قبل[1] .

واستدل المجوزون للوقوع فقالوا :

أولا : إن نسخ المتواتر بالآحاد قد وقع ، ودليله قوله تعالى: « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أودما مسفوحاً أو لحم خنزير » الآية[2] .

ووجه الدلالة : أن الآية قد دلت على حصر المحرمات من الطعام فيما ذكر فيها وهى الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله[3] . ومعنى هذا : أن ما عدا هذه الأربع حلال لكن رسول الله ﷺ قد ورد عنه أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير[4] .

والنهى للتحريم ، لأنه حقيقة فيه كما هو رأى الجمهور من الأصوليين ولا قرينة تصرفه عنه ، فيقتضى أن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطيور محرم . فقد تعارض الحديث مع الآية إذ الآية ترى أن ما عدا الأربع حلال ، والحديث يبين أن غير الأربع أيضاً حرام فالآية دلت على حل ما حرمه الحديث ، فقد حدث التعارض ، وثبت بهذا أن السنة الآحادية قد رفعت ما ثبت بالتواتر

---

(١) راجع لاستخراج ما قلناه : الأحكام لابن حزم ص ١٣ ج ٤ ورسالة الدكتور حسن مرعى ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(٣) راجع المحصول ص ١٨٤ ج ١ .

(٤) راجع سبل السلام ص ٧٢ ، ٧٣ .

من الكتاب العزيز ، فهذا دليل على وقوع نسخ الآحاد للمتواتر . والمتواتر من السنة ينسخه الآحاد أيضاً قياساً على الكتاب .

وأجيب عن هذا بثلاثة أجوبة :

أولها : لا نسلم حصر المحرمات فيما ذكرت الآية ، لأنها نزلت للرد على المشركين الذين كانوا يحرمون البحيرة ، والسائبة والوصيلة والحام[1] وغير ذلك مما لم يحرمه الله ، فبين الله لهم ما حرم عليهم .

ثانيهما : سلمنا الحصر ، لكن الحديث لم يرفع ما ثبت بدليل شرعى ، وإنما هو رافع لحكم ثابت بالعقل ، وهو البراءة الأصلية ، ورفع البراءة الأصلية لا يكون نسخاً ، ويدل على هذا التعبير بالمضارع فى الآية الكريمة .

فالله سبحانه وتعالى — يأمر رسوله أن يبين لهؤلاء أن الذى حرم عليهم حتى وقت نزول هذه الآية هى الأمور الأربعة ، فالمعنى : لا أجد محرماً عليكم إلا هذه المحرمات ، والباقى على البراءة الأصلية ، فما حرم بعد ذلك لم تتناوله الآية ، فيكون رفعاً للبراءة الأصلية وليس نسخاً .

---

(١) البحيرة : التى يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس ، والسائبة : هى التى كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شىء ، والوصيلة : هى الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الإبل بأنثى .

وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر ، والحام فحل الإبل يضرب الضراب المعدودة ، فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت فلا يحمل عليه شىء وسموه الحامى ، راجع الجلالين عند تفسير هذه الآية ، وقد ذكر العلماء كثيراً فى ذلك ، راجع الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية . تفسير الجمل وغير ذلك من كتب التفسير كأبى السعود ، وابن كثير والنسفى والبيضاوى والفخر الرازى والنيسابورى والطبرى والقرطبى وكل كتب التفسير .

ثالثها : سلمنا أنها لم ترفع البراءة الأصلية ، لكن أقصى ما تدل عليه الآية أنها تكون من باب التخصيص لا النسخ وذلك لأن ذكر المحرمات يدل على أن ما عداها حلال ، ثم خصص هذا التحليل بتحريم كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطيور ، وغير ذلك مما ثبت تحريمه بالسنة الآحادية ، وقد قدمنا أنه يجوز التخصيص بالسنة الآحادية(١) .

واستدلوا ثانياً : بقوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النكاح « وأحل لكم ما وراء ذلك . . . الآية(٢) » .

ووجه الدلالة أن الله قد نص على إباحة كل ما عدا ما ذكر فى الآية من المحرمات ، فدل على أن ما عدا ما ذكر يعتبر حلالا .

ثم جاء قوله ﷺ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »(٣) ، فهذا الحديث مروى بطريق الآحاد ، وقد نسخ هذا الحديث الحكم المستفاد من الآية الكريمة(٤) .

ويجاب عن ذلك: بأن ذلك من قبيل التخصيص ولانسخ فيه ، فإن لفظ ما فى الآية فى قوله تعالى : « فيما أوحى إلى » عام خصص بما ذكر فى الحديث ، ولا مانع من تخصيص عام القرآن بخبر الواحد .

وقد ذكروا كثيراً من الأدلة انتهى بها المطاف إلى التخصيص أو كونها من المتواتر ، لا داعى إليها حيث قد ثبت أن خبر الواحد لا يكون ناسخاً للمتواتر ، والله أعلم . وبهذا يكون قد تبين ضعف ما ذهب إليه ابن حزم ومن معه .

---

(١) راجع المعتمد ص ٤٣ ج ١ ورسالة الدكتور حسن مرعى ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، والإبهاج ص ١٦٢ ج ٢ وما بعدها .

(٢) سورة النساء الآية ٢٤ .

(٣) راجع سبل السلام ص ١٢٤ ج ٣ .

(٤) راجع المحصول ص ٧١٥ ج ١ ، نقلا عن رسالة الدكتور حسن مرعى

أما المذهب الثالث: فأدلتهم على وقوع نسخ المتواتر بالآحاد فى عهد النبى ﷺ هى أدلة القائلين بوقوع النسخ بالآحاد مطلقاً فى عهد النبى ﷺ وبعده ، وقد رأينا أن هذا المذهب لا يثبت أمام النقاش العلمى البعيد عن السفسطة والجدل الكاذب وأما بعد وفاة النبى ﷺ فهم متفقون مع الجمهور على عدم وقوع نسخ المتواتر بالآحاد[1].

وينبغى أن يقال : إن النسخ بعد وفاة النبى ﷺ لا يكون لأحد ، لأن الذى يملك النسخ هو المشرع ، وذلك يكون بالوحى وقد رفع ، فمن ادعى النسخ بعده فقد أخرج ربقه الإسلام من عنقه والعياذ بالله تعالى .

وبكل ما قدمناه يتضح لنا رجحان مذهب الجمهور القائل بعدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد ، وقد قدمنا ذلك كله مما يجعل المذهبين المقابلين للجمهور لا تثبت أدلتهما على دعواهم كما أشرنا إلى ذلك ، والله الموفق .

---

(١) راجع المستصفى للغزالى ص ١٤٧ ، ١٤٨ من النسخ المجردة .

المبحث التاسع عشر

فى تحقيق مذهب الإمام الشافعى — رضى الله عنه

فى أنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن ، ولا ينسخ السنة إلا سنة وتحقيق ما نقل عنه.

وإنى أسوق نصوصاً عن الإمام الشافعى وأبين موقف العلماء فيها، ثم بعد ذلك نحكم لما اثبته الدليل بعيداً كل البعد عن الهوى والتعصب . والله أسأل أن يهدينى سواء السبيل .

قال الإمام الشافعى فى رسالته مبتدئا بحكمة النسخ، ثم مبينا مذهبه فى نسخ القرآن ونسخ السنة « إن الله خلق الخلق لما سبق فى علمه مما أراد بخلقهم وبهم ، ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ، وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة ، وفرض فيه فرائض أثبتها ، وأخرى نسخها ، رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم والتوسعة عليهم ، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم ، جنته ، والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه .

وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا تناسخة للكتاب ، وإنما هى تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا قال الله تعالى : « وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن بدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم »[1] .

فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه .

---

(١) سورة يونس الآية ١٥ .

وفى قوله تعالى : « ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى » بيان ما وصفت . من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه كما كان المبتدىء لفرضه ، فهو المزيل المثبت لما شاء منه ـ جل ثناؤه ـ ولا يكون ذلك لأحد من خلقه .

وكذلك قال الله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب »[1] .

وقد قال بعض أهل العلم فى هذه الآية . والله أعلم — دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابا، والله أعلم .

وقيل فى قوله تعالى : « يمحو الله ما يشاء » يمحو فرض ما يشاء ، ويثبت فرض ما يشاء ، وهذا يشبه ما قيل ، والله أعلم .

وفى كتاب الله دلالة عليه قال الله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير »[2] .

فأخبر الله أن نسخ القرآن ، وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله .

وقال تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون »[3] .

وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله . ولو أحدث الله لرسوله فى أمر سن فيه غير ماسن رسول الله لسن فيما أحدث الله إليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتى قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور فى سنته ﷺ .

فإن قال قائل : فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن ، لأنه لامثل للقرآن ، فأوجدنا ذلك فى السنة .

---

(١) سورة الرعد الآية ٣٩ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٠٦ .

(٣) سورة النحل الآية ١٠١ ولم يذكر الآية كاملة بل إلى قوله تعالى « إنما

قال الشافعي — رضي الله عنه — فيما وضعت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله ﷺ دليل على أن سنة رسول الله ﷺ إنما قبلت من الله ، فمن اتبعها فبكتاب الله تبعها ، ولا نجد خبراً ألزمه الله خلقه نصاً بيناً ، إلا كتابه ثم سنة نبيه ، فإذا كانت السنة كما وضعت ، لا شبه لها من قول خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها إلا مثلها ، ولا مثل لها غير سنة رسول الله ، لأن الله لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له ، بل فرض على خلقه اتباعه ، فألزمهم أمره ، فالخلق كلهم له تبع ، ولا يكون للتابع أن يخالف مافرض عليه اتباعه ، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها .

فإن قال قائل : أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت ، ولا تؤثر السنة التي نسختها ؟ .

فلا يحتمل هذا ، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه ؟ ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا : لعلها منسوخة ، وليس بنسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض ، كما نسخت قبلة بيت المقدس ، فأثبت مكانها الكعبة ، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا .

فإن قال قائل : هل تنسخ السنة بالقرآن ؟

قيل : لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس ، بأن الشيء ينسخ بمثله .

فإن قال : ما الدليل على ما تقول ؟

فما وضعت من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه ، خاصاً وعاماً ، مما وضعت في كتابي هذا ، وأنه لا يقول أبداً لشيء إلا بحكم الله ، ولو نسخ الله مما قال حكماً لسن رسول الله ﷺ فيما نسخه سنة .

ولو جاز أن يقال : قد سن رسول الله ﷺ ثم نسخ سنته بالقرآن ، ولا يؤثر عن رسول الله ﷺ السنة الناسخة جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها : قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه : « وأحل الله البيع

وحرم الربا[1] ، وفيمن رجم من الزناة : قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »[2] .

وفى المسح على الخفين : نسخت آية الوضوء المسح وجاز أن يقال : لا يدرأ (القطع) عن سارق سرق فى غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار ، لقول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »[3] لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيراً ، ومن حرز وغير حرز، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله ﷺ بأن يقال : لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل ، وجاز رد السنن بهذين الوجهين فتركت كل سنة معها كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه ، وهى لا تكون أبداً إلا موافقة له إذا احتمل اللفظ فيما روى عنه خلاف اللفظ فى التنزيل بوجه ، أو احتمل أن يكون فى اللفظ عنه أكثر مما فى اللفظ فى التنزيل ، وإن كان محتملا أن يخالفه فى وجه .

وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا .

وكتاب الله البيان الذى يشفى به من العمى ، وفيه الدلالة على موضع رسول الله ﷺ من كتاب الله ، ودينه واتباعه له ، وقيامه بتبيينه عن الله اهـ[4] .

هذا ما قاله الإمام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ سقته بنصه ـ مع طوله ـ ليكون شاهداً ، واستأناساً المطلع عليه ، حتى يرى الحق فيلتزمه ، ويرى غيره فيكف عنه . ويكون ذلك النص شاهد صدق على كل من افترى على هذا الإمام الثبت .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥ وذكرت بدون الواو « أحل الله البيع » والصحيح الواو .

(٢) سورة النور الآية ٢ .

(٣) سورة المائدة الآية ٣٨ وذكرت من غير واو فى « والسارق والسارقة » والصحيح وجود الواو قبل السارق .

(٤) راجع الرسالة من ص ١٠٦ إلى ص ١١٣ . سقناه على طوله ليظهر لنا جلياً مذهب الإمام فيما قاله عن نسخ الكتاب والسنة ، والله الموفق .

والإمام الشافعى — رضى الله تعالى عنه — غنى عن التعريف والقضية التى أمامنا هى نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن . وقد نسب العلماء إلى الإمام مانراه مسطراً إن شاء الله . والله أسأل أن يوفقنى فى تحقيق مذهبه بما لا يخالف قصد الإمام الشافعى . وإننى أبدأ بذكر بعض من نصوص كتب العلماء القدامى ، وكذلك المحدثين .

ثم أعقب على ذلك بما يثبته الدليل ، ويكون فى رأيى هو ما قاله الإمام - رضى الله تعالى عنه - والناظر فى كلام إمامنا الشافعى - رضى الله تعالى عنه - المتقدم يرى نصوصاً قد يفهم منها بادىء ذى بدء ، أن نسخ الكتاب لا يكون إلا بالكتاب ، وأن السنة لا تنسخ إلا بالسنة ولا ينسخها الكتاب . هذا ظاهر كلامه - رضى الله عنه - حيث قال :

« وأبان الله لهم أنه إنما ينسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب ، وإنما هى تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ، ومفسرة معنى ما نزل الله منه جملا ، ثم ساق الاستدلال على ذلك ثم قال :

فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله .

ثم قال : وهكذا سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ، ولو أحدث الله لرسوله فى أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسن فيما أحدث الله إليه حتى يتبين للناس أن له سنة ناسخة للتى قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور فى سننه ﷺ . ثم قال : فإن قال قائل : فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن ، لأنه لا مثل للقرآن فأوجدنا ذلك فى السنة ؟

قال الشافعى : فيما وصفت من فرض الله على الناس ، اتباع أمر رسول الله دليل على أن سنة رسول الله إنما قبلت عن الله ، فمن اتبعها فبكتاب الله تبعها ، ولا تجد خبراً ألزمه الله خلقه نصا بيناً إلا كتابه ، ثم سنة نبيه ، فإذا كانت السنة كما وصفت لا شبه لها فى قول خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها إلا مثلها ، ولا مثل لها غير سنة رسول الله ، لأن الله لم يجعل لآدمى بعده ما جعل له ، بل فرض على خلقه اتباعه فألزمهم أمره ، فالخلق كلهم له تبع ، ولا يكون للتابع

أن يخالف ما فرض عليه اتباعه ، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ، ولم يقم مقام أن ينسخ منها شيئاً » .

هذه النصوص ذهب العلماء فيها مذاهب شتى سنبينها فى أقوالهم :

قال البزدوى : « وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة ، وذلك أربعة أقسام : نسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة ، ونسخ السنة بالكتاب ، ونسخ الكتاب بالسنة . وذلك كله جائز عندنا . وقال الشافعى - رحمه الله - بفساد القسمين الآخرين »[1] وعلق صاحب كشف الأسرار على قول البزدوى : « وقال الشافعى - رحمه الله - بفساد القسمين الآخرين » هما مسألتان إحداهما : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، وهو جائز عند جمهور الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة وإليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعى ، ونص الشافعى - رحمه الله - فى عامة كتبه : أنه لا يجوز - وهو مذهب أكثر أهل الحديث . ثم اختلفوا فى ذلك فقال بعضهم : لا يجوز عقلا ، وهو الظاهر من مذهب الشافعى ، وإليه ذهب الحارث المحاسبى ، وعبد الله بن سعيد ، والقلانسى من متكلمى أهل الحديث ، وأحمد بن حنبل فى رواية عنه .

وقال بعضهم : يجوز ذلك عقلا ، ولكن الشرع لم يرد به ، ولو ورد به لكان جائزاً ، وبه قال ابن شريح فى إحدى الروايتين عنه .

وقال بعضهم : قد ورد الشرع بالمنع من ذلك ، وهو قول أبى حامد الاسفراييني . والثانية : نسخ السنة بالكتاب ، وهو جائز أيضاً عند جميع من قال بالجواز فى المسألة الأولى ، وعند بعض من أنكر الجواز فيها منهم : عبد القاهر البغدادى ، وأبو المظفر السمعانى ، وذكر عن الشافعى - رحمه الله تعالى - فى كتاب الرسالة القديمة والجديدة ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز . ولوح فى موضع آخر بما يدل على جوازه ، فخرجه أكثر أصحابه على قولين : أحدهما : أنه لا يجوز وهو الأظهر من مذهبه ، والآخر : أنه يجوز ،

---

(١) راجع أصول البزدوى ص ٨٩٥ - ٨٩٦ ج ٣ .

وهو الأولى بالحق ، كذا ذكره السمعانى فى القواطع »[1] .

وقال الشوكانى فى إرشاده فى المسألة العاشرة: «يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عند الجمهور .... ثم قال : وذهب الشافعى فى عامة كتبه كما قال ابن السمعان إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال — وإن كانت متواترة وبه جزم الصيرفى والخفاف ونقله عبد الوهاب عن أكثر الشافعية وقال الأستاذ أبو منصور: أجمع أصحاب الشافعى على المنع ، وهذا بخلاف ما حكاه ابن فورك عنهم فإنه حكى عن أكثرهم القول بالجواز. ثم اختلف المانعون . فمنهم من منعه عقلا وشرعاً ، ومنهم من منعه شرعا لا عقلا .

واستدل على ذلك بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » الآية[2] .

قالوا : أولا : لا تكون السنة خيراً من القرآن ، أو مثله . قالوا : ولم نجد فى القرآن آية منسوخة بالسنة . وقد استنكر جماعة من العلماء ما ذهب إليه الشافعى من المنع حتى قال الكيا الهراسى هفوات الكبار على أقدارهم ، ومن عد خطؤه عظم قدره ، قال : وقد كان عبد الجبار كثيراً ماينظر مذهب الشافعى فى الأصول والفروع فلما وصل إلى هذا الموضع قال : هذا الرجل كبير ، ولكن الحق أكبر منه .... (ثم قال) والمغالون فى حب الشافعى لما رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره وهو الذى مهد هذا الفن ورتبه ، وأول من أخرجه .

قالوا : لابد أن يكون لهذا القول من هذا العظيم محمل فتعمقوا فى محامل ذكروها انتهى .... ثم ذكر بعد كلام قوله : « قال أبو منصور البغدادى لم يرد الشافعى مطلق السنة بل أراد السنة المنقولة آحاداً ، واكتفى بهذا الإطلاق لأن الغالب فى السنة الآحاد . قال الزركشى فى البحر : والصواب أن مقصود الشافعى أن الكتاب والسنة لا يوجدا مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له ،

---

(١) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوى ص ٨٩٦ ، ٨٩٧ ج ٣ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٠٦ .

وهذا تعظيم عظيم وأدب مع الكتاب والسنة ، وفهم لموقع أحدهما من الآخر ، وكل من تكلم فى هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعى ، بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوا وأولوه . انتهى .

ثم قال الشوكانى فى إرشاده : وأما نسخ السنة بالقرآن فذلك جائز عند الجمهور ، وبه قال بعض من منع نسخ القرآن بالسنة ، وللشافعى فى ذلك قولان حكاهما القاضى أبو الطيب الطبرى والشيخ أبو إسحاق الشيرازى وسليم الرازى ، وإمام الحرمين ، وصححوا جميعاً الجواز ، قال ابن برهان : هو قول المعظم . وقال سليم : هو قول عامة المتكلمين والفقهاء ، وقال السمعانى : إنه الأولى ، وجزم به الصيرفى ، ولا وجه للمنع قط ، ولا يأت فى ذلك ما يثبت به المانع لا من عقل ولا من شرع ، بل ورد فى الشرع نسخ السنة بالقرآن فى غير موضع ، فمن ذلك قوله تعالى : (قد نرى تقلب وجهك فى السماء . . . الآية) .

وكذلك نسخ صلحه ﷺ لقريش على أن يرد لهم النساء بقوله تعالى : (فلا ترجعوهن إلى الكفار) ونسخ تحليل الخمر بقوله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) .

ونسخ تحريم المباشرة بقوله تعالى : (فالآن باشروهن . . . الآية) ونسخ صوم يوم عاشوراء بقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه . . . الآية) ونحو ذلك مما يكثر تعداده[1] .

ويقول القرافى فى شرح تنقيح الفصول « ويجوز نسخ السنة بالكتاب عندنا خلافاً للشافعى — رضى الله عنه — وبعض أصحابه . . . . . ثم قال : ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لمساواتها له فى الطريق العلمى عند أكثر أصحابنا . . وقال الشافعى لم يقع »[2] .

وقال الغزالى فى مستصفاه : « مسألة يجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن ،

---

(١) إرشاد الفحول مع حذف مالا تعلق له بالموضوع ص ١٦٧ ، ١٦٩ .

(٢) راجع شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

لأن الكل من عند الله عز وجل فما المانع منه ؟ . . . ثم قال بعدما بين وقوع كل فإن قيل : قال الشافعي — رحمه الله تعالى — لا يجوز نسخ السنة بالقرآن ، كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنة ، وهو أجل من أن لا يعرف هذه الوجوه في النسخ فكأنه يقول : إنما تلتقي السنة بالسنة إذ يرفع النبي ﷺ سنته بسنته ، ويكون هو مبيناً لكلام نفسه وللقرآن ، ولا يكون القرآن مبيناً للسنة وحيث لا يصادف ذلك ، فلأنه لم ينقل ، وإلا فلم يقع النسخ إلا كذلك . قلنا : هذا إذا كان في جوازه عقلا فلا يخفى أنه يفهم من القرآن وجوب التحول إلى الكعبة . وإن كان التوجه إلى بيت المقدس ثابتاً بالسنة ، وكذلك عكسه ممكن ، وإن كان يقول لم يقع هذا فقد نقلنا وقوعه ، ولا حاجة إلى تقدير سنة خافية مندرسة ، إذ لا ضرورة في هذا التقدير والحكم بأن ذلك لم يقع أصلا تحكم محض ، وإن قال : الأكثر كان ذلك فربما لا ينازع فيه »[1] .

وقال صاحب مسلم الثبوت وشارحه فواتح الرحموت : « يجوز نسخ السنة بالقرآن جوازاً وقوعياً ، وأصح قولي الشافعي المنع عقلا كما نقل عن عبد الله ابن سعيد ، أو سمعا كما قال أبو حامد وأبو إسحاق وأبو الطيب الصعلوكي ، وقيل ليس يمتنع عقلا ولا سمعاً لكنه لم يقع قال السبكي نص الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يدل على أكثر من هذا ، وفي كلام المصنف إيماء إلى أن للشافعي قولين كما قال الآمدي وإمام الحرمين . . ثم قال : مسألة يجـــوز نسخ الكتاب بالسنة خلافاً للشافعي - رحمه الله تعالى - قطعاً قولا واحداً فيه لا كما يوهم المنهاج أن فيه أيضاً له قولين »[2] .

وجاء في القوانين في الأصول : « يجوز نسخ الكتاب بالكتاب اتفاقاً إلا من أبي مسلم ، وقد مر بطلانه وبالسنة المتواترة خلافاً للشافعي ومن تبعه ، ثم

---

(١) راجع المستصفى ص ١٤٧ ، ١٤٨ من النسخة المجردة .

(٢) راجع مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور وشرحه فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ص ٧٨ ج ٢ .

ساق الاستدلال ، ثم قال : وكذلك يجوز نسخ السنة المتواترة بالكتاب ، وخالفه فيه أيضاً بعض العامة ، وهو أيضاً ضعيف لا يليق النظر إليه »[1] .

وجاء فى تيسير التحرير : يجوز نسخ السنة بالقرآن عند جمهور الفقهاء والمتكلمين ومحقق الشافعية وأصح قولى الشافعى المنع فإنه قال : لا ينسخ كتاب الله إلا كتاب الله كما كان المبتدىء بفرضه فهو المزيل المثبت بما شاء منه جل جلاله ، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه ، وهكذا سنة رسول الله ﷺ واختلف أصحابه فقيل المراد نفى الجواز العقلى ونسب إلى المحاسبى وعبد الله بن سعيد والقلانسى وهم من أكابر أهل السنة ، ويروى عن أحمد وأبى إسحاق الإسفراييني وأبى الطيب الصعلوكى وأبى منصور ، وقيل لم يمنع العقل والسمع لكنه لم يقع وهو قول ابن سريج ، قال السبكى: ونص الشافعى لايدل على أكثر من ذلك حيث قال : وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لما يبين توافق الكتاب والسنة ، أو نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له تبين توافقهما . . . . . ثم قال : وأما قلبه أى نسخ القرآن بالسنة فمنعه الشافعى قولا واحداً . قال إمام الحرمين : قطع جوابه أن الكتاب لا ينسخ السنة وسبق تأويل السبكى »[2] .

وجاء فى التقرير والتحبير : « مسألة يجوز نسخ السنة بالقرآن عند جمهور الفقهاء والمتكلمين ومحقق الشافعية ، وأصح قولى الشافعى المنع ، وفى القواطع : وأما نسخ السنة بالقرآن فذكر الشافعى فى كتاب الرسالة القديمة والجديدة بما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز ، ولعله صرح بذلك ولوح فى موضع آخر بما يدل على جوازه فخرجه أكثر أصحابنا على قولين أحدهما: أنه لايجوز وهو الأظهر من مذهبه . والآخر أنه يجوز وهو الأولى بالحق انتهى فإنه قال : لاينسخ كتاب الله إلا كتاب الله كما كان المبتدىء بفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء فيه

---

(١) راجع القوانين فى الأصول ص ٢٧٩ .

جل جلاله ولا يكون ذلك لأحد من خلقه ، وقال : وهكذا سنة رسول الله ﷺ ولو أحدث الله لرسوله فى أمر سن فيه غير ما سن فيه رسول الله ﷺ لسن فيما أحدث الله إليه حتى يبين أن له سنة ناسخة للتى قبلها بما يخالفها انتهى . ثم اختلف أصحابه فى ذلك فقيل : المراد نفى الجواز العقلى ، ونسبه السبكى إلى الحارث المحاسبى وعبد الله بن سعيد والقلانسى وهم من كبار أهل السنة ، ويروى عن أحمد أيضاً . وقيل : نفى الجواز الشرعى ، وهو قول أبى حامد ، وأبى إسحاق الإسفرايينى ، وأبى الطيب الصعلوكى ، وأبى منصور ، وقيل : لم يمنع العقل والسمع منه ، ولكنه لم يقع ، وهو قول ابن سريج . قال السبكى ونص الشافعى لا يدل على أكثر منه . ثم قال السبكى مراد الشافعى أنه حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها تبين توافق الكتاب والسنة ، أو نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له تبين توافق الكتاب والسنة ، واستشهد لهذا بقوله : فإن قال : هل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل له : لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبى ﷺ فيه سنة تبين بأن سنته منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشىء ينسخ بمثله اهـ . إلى غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

ثم قال : وأما قلبه وهو نسخ القرآن بالسنة ، فمنعه الشافعى قولا واحداً كما رأيت فهو كما قال إمام الحرمين قطع جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة وعلت تأويل السبكى »[1] .

وقال صاحب الإبهاج : « وأما نسخ الكتاب بالسنة ، والسنة بالكتاب فالجمهور على جوازه ووقوعه ، وذهب ابن سريج كما نقل عنه فى مختصر التقريب إلى أنه جائز ولكن لم يرد وذهب قوم إلى امتناعها ، ونقل عن الشافعى — رضى الله عنه — وقد استنكر جماعة من العلماء ذلك من الشافعى حتى قال الكيا الهراسى : هفوات الكبار على أقدارهم ، ومن عد خطؤه عظم قدره ، وقد كان

---

(١) راجع التقدير والتحبير ص ٦٣ ، ٦٤ جـ ٣ .

عبد الجبار بن أحمد كثيراً ما ينظر مذهب الشافعى فى الأصول والفروع فلما وصل إلى هـذا الموضع ، قال هذا الرجل كبير ولكن الحق أكبر منه . قال : والمغالون فى حب الشافعى لما رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره . كيف وهو الذى مهد هذا الفن ورتبه وأول من أخرجه ؟ قالوا : لا بد وأن يكون لهذا القول من العظيم محمل ، فتعمقوا فى محامل ذكروها وأورد الكيا بعضها . وأعلم أنهم صعبوا أمراً سهلا ، وبالغوا فى غير عظيم ، وهذا إن صح عن الشافعى فهو غير منكر ، وإن جبن جماعة من الأصحاب عن نصرة هذا المذهب فذلك لا يوجب ضعفه ، ولقد صنف شيخ الدنيا الشيخ الجليل أبو طيب سهل بن الإمام الكبير المتفق على جلالته وعظمته وبلوغه فى العلم المبلغ الذى يتضاءل عنده جماعة من المجتهدين أبى سهل الصعلوكى كتاباً فى نصرة هـــذا القول ، وكذلك الأستاذان الكبيران أبو إسحاق الإسفرايينى ، وتلميذه أبو منصور البغدادى وهما من أئمة الأصول والفقه وكانا من الناصرين لهذا الرأى . قال القاضى فى مختصر التقريب : واختلف الذين منعوا نسخ القرآن بالسنة فمنهم من منعه عقلا ومنهم من قال يجوز سمعاً وإنما امتنع بأدلة السمع .قال القاضى: وهذا هو الظن بالشافعى مع علو مرتبته فى هذا الفن . ومنهم من نقل للشافعى فى كل من نسخ الكتاب بالسنة وعكسه قولين ، وهو ما أورده فى الكتاب والرافعى حكى فى باب الهداية وجهين فى نسخ السنة بالقرآن فليكن فى العكس بطريق أولى . وقال إمام الحرمين: قطع الشافعى جوابه بأن الكتاب لاينسخ بالسنة وتردد قوله فى السنة بالكتاب قلت: وهنا هو الذى قاله فى الرسالة فإنه قال : فى باب ابتداء سمى الناسخ والمنسوخ ما نصه ، ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه كما كان المبتدىء بفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه انتهى . ثم قال ما نصه وهكذا : سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنـــة رسول الله ﷺ ولو أحدث الله لرسوله فى أمر سن فيه غير ما سن فيه رسول الله ﷺ لسن فيما أحدث الله إليه ،حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتى قبلها مما يخالفتها انتهى . ومن صدر هذا الكلام أخذ من نقل الشافعى رحمه الله أن النبى ﷺ ، إذا سن سنة

ثم أنزل الله فى كتابه ما ينسخ ذلك الحكم فلا بد أن يسن النبى ﷺ سنة أخرى موافقة للكتاب تنسخ سنته الأولى لتقوم الحجة على الناس فى كل حكم بالكتاب والسنة جميعاً ، ولا تكون منفردة تخالف الكتاب ، وقوله : ولو أحدث الله إلى آخره صريح فى ذلك .

وكذلك قوله بعد ذلك ما نصه : فإن قال هل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل له : لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبى ﷺ سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة لسنته الأخيرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشىء ينسخ بمثله انتهى ، وكذلك ما ذكره بعد ذلك فى باب جمل الفرائض التى أحكم الله فرضها به وبين كيف فرضها على لسان نبيه ﷺ فإنه قال : لما تكلم عن صلاة ذات الرقاع ما نصه : وفى هذا دلالة على ما وضعت قبل فى هذا الكتاب من أن رسول الله ﷺ إذا سن سنة فأحدث الله فى تلك السنة نسخاً أو مخرجاً إلى سنة منها سن رسول الله ﷺ بسنة تقوم الحجة على الناس بها حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التى بعدها انتهى . فهذا هو معنى القول المنسوب إلى الشافعى ـ أعنى أن لا بد أن يسن النبى ﷺ سنة أخرى ، وأكثر الأصوليين الذين تكلموا فى ذلك لم يفهموا مراد الشافعى ، وليس مراده إلا ما ذكرناه[1] .

وجاء فى جمع الجوامع : قال الشافعى — رضى الله عنه — وحيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن . عاضد لما يبين توافق الكتاب والسنة ، أو نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له تبين توافق الكتاب والسنة هذا فهمه المصنف من قول الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى الرسالة لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ثم قال : وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنته إلى آخر ما ذكرنا سابقاً ،[2] إلى غير

---

(١) راجع الإبهاج ص ١٥٨ — ١٥٩ جـ ٢ .

(٢) راجع جمع الجوامع مع حاشية البنانى ص ٨٢ ، ٨٣ جـ ٢ ، وراجع حاشية العطار أيضاً ص ١٠١ — ١٠٤ جـ ٢ .

ذلك من كتب القدامى من العلماء البارزين رضوان الله عليهم أجمعين فى أصول الفقه .

أما المحدثون فقد قال صاحب مناهل العرفان : « أما المانعون وهم الشافعية ، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه وأكثر أهل الظاهر يستدلون على المنع بأدلة خمسة ذكرها ثم نقضها ، وقال آخر المطاف : من هذا العرض يخلص لنا أن نسخ القرآن بالسنة لا مانع يمنعه عقلا ولا شرعاً غاية الأمر أنه لم يقع لعدم سلامة أدلة الوقوع كما رأيت .

ثم قال : نسخ السنة بالقرآن ، وفيه خلاف العلماء أيضاً بين تجويز ومنع على نمط ما مر فى القسم الثانى بيد أن صوت المانعين هنا خافت وحجتهم داحضة . أما المثبتون فيؤيدهم دليل الجواز كما يسعفهم برهان الوقوع ، ولهذا نجد فى وصف الإثبات جماهير الفقهاء والمتكلمين . ولا نرى فى وصف النفى سوى الشافعى فى أحد قوليه ، وشرذمة من أصحابه ، ومع هذا فنقل هذا عن الشافعى فيه الاضطراب أو إرادة خلاف الظاهر »[1] .

وقال صاحب رسالة فى مباحث النسخ : « فى نسخ السنة بالقرآن . ذهب الشافعى فى أصح قوليه وبعض أصحابه إلى منع نسخ السنة بالقرآن ، وذهب سائر الأصوليين والفقهاء إلى جوازه ووقوعه » . وقال فى نسخ القرآن بالسنة : ذهب الشافعى وأكثر أهل الظاهر وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه إلى منع نسخ القرآن بالسنة .

وذهب مالك بن أنس وأصحاب أبى حنيفة وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة إلى جوازه[2] .

وقال الأستاذ عبد الوهاب خلاف فى أصوله : « أما نسخ القرآن بالسنة فقال

---

(١) راجع مناهل العرفان ص ١٣٣ — ١٤٠ جـ ٢ .

(٢) راجع رسالة فى مباحث النسخ للأستاذ محمد السيد يوسف أبو طه

الشافعى — رحمه الله — لا يجوز وقال جمهور الأصوليين : يجوز . ثم قال : وأما نسخ السنة بالقرآن ، فذهب الشافعى — رحمه الله — إلى أنه لا يجوز ، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز . فنى مذهب الشافعى كما لا ينسخ القرآن إلا القرآن لا تنسخ السنة إلا السنة ، ولا ينسخها اجتهاد أحد من خلق الله ولا ينسخها القرآن[١] . ومثل هذا فى أصول الخضرى[٢] والشافعى للأستاذ أبى زهرة — رحمه الله تعالى[٣] .

وجاء فى الإمام الشافعى وأثره فى أصول الفقه : « نسخ الكتاب لقد أوضح الإمام الشافعى — رضى الله عنه — أن النسخ يكون فى الكتاب ، ويكون فى السنة ، وأن الكتاب هو الذى ينسخ الكتاب ، وأن السنة هى التى تنسخ السنة[٤] وجاء فى دراسات فى أصول الفقه أولا : نسخ القرآن بالسنة : السنة إذا كانت متواترة فقد ذهب الجمهور إلى أنه يجوز نسخ القرآن بها ، وذهب الشافعى إلى عدم الجواز . ثم قال : ثانياً : نسخ السنة بالقرآن ذهب الجمهور إلى جواز ذلك وخالفهم الشافعى أيضاً[٥] :

إلى غير ذلك من كتب المحدثين الذين يثبتون الخلاف للإمام الشافعى فى نسخ السنة بالكتاب ، ونسخ الكتاب بالسنة .

وأنت ترى مما قدمناه أن العلماء قد اختلفوا اختلافاً كبيراً . وقد اضطرب النقل عن إمامنا الشافعى — رضى الله عنه — فبعضهم يستدل بالرسالة ، وما جاء فيها على موقف الإمام فى نسخ الكتاب ونسخ السنة ، وكذلك ما جاء فى كتب الإمام الشافعى . واقفاً عند النص بعيداً عن روحه .

---

(١) راجع علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١١٢ — ١١٤ وراجع المدخل فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٩٩ .

(٢) راجع أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٣) راجع الشافعى حياته وعصره آراؤه وفقهه ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٤) راجع الإمام الشافعى وأثره للدكتور حسن محمد سليم أبو عيد ص ٨٤٠ .

(٥) راجع دراسات فى أصول الفقه للأستاذ الدكتور عبد الجليل سعد القرنشاوى ص ٨٤ ، ٨٦ .

وبعض آخر أول هذا بما لا يخالف الرسالة أيضاً، وكتب الإمام الشافعي ، وذلك بمحامل يمكن أن تحمل عليه ، ووفق بين كلام الإمام الشافعي ، وبين جمهور العلماء . وإذا كان لنا أن ننظر فيما تقدم لنثبت ما يثبته الدليل مبعدين أنفسنا عن المتاهات والزيف . واضعين نصب أعيننا الحق الذى لا محيص عنه . عارفين لكل ذى صاحب فضل فضله إذا كان لنا أن ننظر فعلينا أن ننظر لنقول : لا شك أن إمامنا الشافعي — رضى الله عنه — قد قال بالنسخ فى الكتاب وفى السنة . والحمد لله لم نر من خالفنا فى هذه القضية .

كما أن الإمام الشافعي — رضى الله عنه — يقول بنسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة . وهذا لا خلاف له فيه أيضاً مع الجمهور من العلماء .

أما الخلاف فى الظاهر فإنه ينحصر فى أمرين : نسخ السنة بالكتاب . ونسخ الكتاب بالسنة ، وقدمنا ما يشير إلى اختلاف العلماء فى تأويل ما ورد عنه وإنى أكتفى هنا بعد العرض المسهب للعلماء بما قاله صاحب جمع الجوامع وحاشيته ، وصاحب الإبهاج فإن فى كلامهم غنية ، وبه يمكن رفع ما توهمه بعض الناس من التذرع بما ينقل عن الثقات من العلماء من غير تمحيص ، وأول ما يطالعنا أن نسخ السنة بالكتاب لا بد أن يكون مع الكتاب سنة . وإذا دققنا النظر فى هذا فإننا إذا وجدنا لرسول الله ﷺ سنة قد نسخها القرآن فإن رسول الله ﷺ سيعمل بالقرآن الناسخ بل هو أول من يعمل به ، وعليه فقد جاءت سنته ﷺ فيكون الناسخ للسنة السنة المعاضدة للقرآن — وكذلك إذا وجد قرآن قد نسخته السنة فلا بد من قرآن يعضد السنة . أى لم يقع نسخ الكتاب بالسنة إلا مع الكتاب ، ولا نسخ السنة بالكتاب إلا مع السنة فيكون على هذا لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر إلا ومعه مثل المنسوخ عاضد له . وهو سر تفطن له الإمام الشافعي . فلا يقال : إن القرآن أبطل سنته كما لا يقال : إنه خالف القرآن المنزل عليه . ويكون بذلك لم ترتفع ثقة الناس فى سننه ﷺ ، ولا يجرؤ أحد من الناس أن يمد يد الاتهام إليه ويتركه ولا يعمل به . وهو منزل من عند ربه وهذا ملحظ عظيم ،

وسر خطير وفهم مستقيم — رضى الله عن إمامنا الشافعى المدافع عن السنة ونصير الحق . هذا على أن النقل قد اضطرب عن إمامنا الشافعى ، ولهذا سقت كلام الإمام الشافعى ، وكلام غيره ليقف القارىء على مدى اضطراب الروايات والنقل عن الإمام الشافعى، فمثلا فى نسخ الكتاب بالسنة المتواترة قالوا : نص الشافعى فى عامة كتبه أنه لا يجوز . واختلفوا فى الجواز فقال بعضهم : لا يجوز عقلا ، وهو الظاهر من مذهب الشافعى ، وقال بعضهم : بل يجوز عقلا ، ولكن الشارع لم يرد به ولو ورد لكان جائزاً ، وقال بعضهم : بل ورد الشرع بالمنع . قلت كلها تأويلات يريد أصحابها أن يؤولوا مذهب الإمام الشافعى على أننا رأينا أبا منصور البغدادى أبعد النجعة ، وجعل كلام الشافعى محمولا على عدم نسخ الكتاب بالسنة الآحادية بيد أن الأمر جد يسير . ولا يترتب عليه شىء خطير حيث إن الإمام يقول بالنسخ ، ولا نرى قضية قال الجمهور إنها منسوخة وهو يقول فيها إنها غير منسوخة ، فيكون هذا المبحث من أهم ما ينبغى أن نقف على الحقيقة فيه : تحقيق مذهب الإمام الشافعى حتى لا يكون بدعاً فى هذا المضمار . وحتى لا يتفلت الناس عن القول بالنسخ واقفين خلف إمام عظيم ، وإننا نرى مما قدمناه أن جماعة من العلماء قد استنكروا على الإمام الشافعى قوله هذا من عدم نسخ السنة للقرآن والقرآن للسنة حتى قال الكيا الهراسى: هفوات الكبار على أقدارهم ، ومن عد خطؤه عظم قدره . قال : وقد كان عبد الجبار بن أحمد كثيراً ما ينظر فى مذهب الشافعى فى الأصول والفروع فلما وصل إلى هذا الموضع قال : هذا الرجل كبير لكن الحق أكبر منه .

ثم قال : والمغالون فى حب الشافعى لما رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره ، لأنه هو الذى مهد للعلم ورتبه ، وأول من أخرج هذا الفن ، لهذا استعظموا ذلك ، وقالوا لا بد أن يكون له محمل يحمل كلامه عليه حتى يتناسب قوله مع عظمته إن شاء الله تعالى .

فكان من ضمن ما أولوا به كلامه أن قالوا إذا نسخ القرآن السنة فلابد من سنة تكون معضدة للقرآن ، وكذلك إذا كان المنسوخ القرآن فلابد أن يوجد

قرآن يعضد تلك السنة وهذا محمل جميل يحمل الإمام مع الجمهور إلى غير ذلك من الاحتمالات ذكر بعضها السكيا وغيره كأبي منصور حيث قال : لم يرد الشافعي مطلق سنة بل أراد السنة المنقولة آحاداً ، واكتفى بهذا الإطلاق ، لأنه الغالب في السنة الآحاد .

على أن الزركشي ذكر في البحر تأويلات آخر فقال : والصواب أن مقصود الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدا مختلفين إلا مع أحدهما مثله ناسخ له وهذا تعظيم عظيم وأدب مع الكتاب والسنة وفهم لموقع أحدهما من الآخر ... ثم قال وكل من تكلم في هذه المسألة لم يفهم مراد الشافعي بل فهموا خلاف مراده وأولوه انتهى .

لكن أبا سهل الصعلوكي قد رأى عدم اللجوء إلى هذه الاحتمالات وأبقى مذهب الشافعي على عدم الجواز في المسألتين ولذا ألف الصعلوكي كتاباً في نصرة هذا القول وكذلك الأستاذان الكبيران أبو إسحاق الإسفرايني وتلميذه أبو منصور البغدادي وهما من أئمة الأصول والفقه وكانا من المناصرين لهذا الرأي . فلو كان هذا الرأي منكراً لما ساروا فيه ولاعتمدوا على ما قاله غيرهم من تأويل لقول الإمام ، ولذا قال السبكي : واعلم أنهم صعبوا أمراً سهلا وبالغوا في غير عظيم ، ثم قال : وهذا إن صح عن الشافعي فهو غير منكر وإن جبن جماعة من الأصحاب عن نصرة هذا المذهب فذلك لا يوجب ضعفه . على أن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ على فرض وقوع ذلك منه لم يكن بدعاً في ذلك . وقد تقدم أن هذا أيضاً قول للإمام أحمد بن حنبل في عدم جواز نسخ القرآن بالسنة . وأما نسخ السنة بالكتاب فقد قال بعض العلماء بعدم جوازه أيضاً ، وهذا مسطر معلوم فلا محيص عنه والله أعلم .

وعلى التأويل ينزل ما قالته الرسالة على ما يأتي :

« ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ، كما كان المبتدىء بفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لأحد من خلقه انتهى . ثم قال ما نصه : وهكذا سنة رسول الله ﷺ ، لا ينسخها إلا سنة رسول الله ﷺ ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله ﷺ لسن فيما أحدث الله إليه حتى يتبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها انتهى .

ومن صدر هذا الكلام أخذ من نقل عن الشافعي - رحمه الله - أن النبي ﷺ، إذا سن سنة ثم أنزل الله في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم فلابد أن يسن النبي ﷺ سنة أخرى موافقة للكتاب تنسخ سنته الأولى لتقوم الحجة على الناس في كل حكم بالكتاب والسنة جميعاً . ولا تكون سنة منفردة تخالف الكتاب . وقوله : ولو أحدث الله - إلى آخره صريح في ذلك . وكذلك قوله بعد ذلك ما نصه فإن قال هل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل له : لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة لسنته الأخيرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله انتهى . وكذلك ماذكره بعد ذلك في باب جمل الفرائض التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه ﷺ فإنه قال : لما تكلم عن صلاة ذات الرقاع ما نصه ، وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل في هذا الكتاب من أن رسول الله ﷺ إذا سن سنة فأحدث الله في تلك السنة نسخاً أو مخرجاً إلى سنة منها سن رسول الله ﷺ بسنة تقوم الحجة على الناس بها حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها انتهى . فهذا هو معنى القول المنسوب إلى الإمام الشافعي - أعني أنه لابد أن يسن النبي ﷺ سنة أخرى .

وأكثر الأصوليين الذين تكلموا في ذلك لم يفهموا مراد الشافعي وليس مراده إلا ما ذكرناه[1] . والله الموفق . ومن رأى أن الإمام الشافعي ينكر نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب ، فأدلته هي أدلة من أنكر وهي مذكورة في المبحث الثامن عشر قبله فمن أرادها قصدها .

والله الموفق ، وهو الهادي إلى الصراط المستقيم .

---

(١) راجع الأم ص ١٥٨ — ج ٦ .

المبحث العشرون

فى الطرق التى يعرف بها الناسخ من المنسوخ المتفق عليها والمختلف فيها

ذكر الحازمى أن من شرط الناسخ أن يكون متراخياً عن المنسوخ فعلى هذا يعتبر الحكم الثانى ، فإنه لا يعدو أحد القسمين: إما أن يكون متصلا أو منفصلا. فإن كان متصلا فبالأول لا يسمى نسخاً ، إذ من شرط النسخ التراخى وقد فقد هنا، لأن قوله ﷺ: «لا تلبسوا القمص ولا السرويلات ولا الخفاف» إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليبس الخفين وإن كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجزه يدل على جوازه وهما حكمان متنافيان غير أنه لا يسمى نسخاً لانعدام التراخى فيه ولكن هذا النوع يسمى بياناً .

وإن كان منفصلا نظرت هل يمكن الجمع بينهما أم لا ؟ فإن أمكن الجمع جمع ، إذ لا عبرة بالانفصال الزمانى مع قطع النظر عن التنافى ، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صونا لكلامه - بأبى هو وأمى - عن سمات النقص ، ولأن فى ادعاء النسخ إخراج المعنى المفيد وهو على خلاف الأصل ألا ترى قوله عليه السلام : «شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد» وفى حديث آخر : «خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد» وهما حديثان قد تعارضا على ما ترى ، وقد يشكل على غير الفقيه أن يجمع بينهما لما يتوهم فيه من ظاهر المنافاة مع حصول الانفصال فيهما ، وربما يراه بعض من له معرفة بالإسناد فيرى إسناد الحديث الأول أمثل فيحكم بنسخ الثانى ، وليس الأمر على ما يتوهمه لفقدان شرائط النسخ لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين أن يحمل الأول على ما إذا شهد قبل أن يستشهد من غير مسيس حاجة إليه .

وهذا التفسير ظاهر فى حديث عمران بن حصين عن النبى ﷺ قال : «خير هذه الأمة القرن الذى بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون» .

ويحمل الحديث الثانى على ما إذا شهد عند مسيس الحاجة فهو خير الشهود ،

وعلى هذا فينبغى أن يحتال فى طريق الجمع رفعاً للتضاد عن الأخبار ، وإن لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والتالى ؟ فإن تميز أوجب المصير إلى الآخر منهما ، ويعرف ذلك بأمارات عدة (وهى طرق معرفة الناسخ من المنسوخ) منها أن يكون لفظ النبى ﷺ مصرحاً به نحو قوله — عليه السلام — « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » أو يكون لفظ الصحابى ناطقاً به نحو حديث على بن أبى طالب — رضى الله عنه — كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس .

ومنها أن يكون التاريخ معلوماً نحو ما رواه أبى بن كعب — رضى الله عنه — قال: « قلت يارسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل ، فقال النبى ﷺ يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصلى » .

هذا حديث يدل على أن لا غسل مع الإكسال ، وأن موجب الغسل الإنزال ثم لما استقرينا هذا الحديث أفادنا أن بعض الطرق . أن شرعية هذا كان فى مبدأ الإسلام ، واستمر ذلك إلى بعد الهجرة بزمان ، ثم وجدنا الزهرى قد سأل عروة عن ذلك .

فأجابه عروة: أن عائشة — رضى الله عنها — حدثته أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل .

ومنها: أن تجتمع الأمة فى حكم على أنه منسوخ فهذه معظم أمارات النسخ ... ثم قال : وإن لم يمكن التميز بينهما بأن أبهم التاريخ ، وليس فى اللفظ ما يدل عليه ، وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح[1] .

ثم ذكر معظم الترجيحات تركناها لطولها ، ومن أرادها فليراجعها فى مظانها[2] .

---

(١) راجع الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الأخبار ص ٧ — ٩ .

(٢) راجع الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الأخبار ٢٣٠٩ وقد ذكر قسمين ترجيحاً .

أقول : وقد سقت كلام الحازمى مع ما فيه من طول ليعلم المطالع والقارىء على أنه لا ينبغى لأحد إذا نظر فى النصوص فوجدها متعارضة فى الظاهر أن يلقى الكلام جزافاً فيحكم بالنسخ ، بل لا بد أن يبذل قصارى جهده فى الجمع بينها ، إذ العمل بالدليلين أولى من إهدار أحدهما ، وما أعظم قول الحازمى فى ذلك « فإن أمكن الجمع جمع ، إذ لاعبرة بالانفصال الزمانى مع قطع النظر عن التنافى ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة — كان أولى — صوناً لكلامه — بأبى هو وأمى — عن سمات النقص ، ثم قال : « ولأن فى ادعاء النسخ إخراج المعنى المفيد ، وهو خلاف الأصل » ثم قال : « فينبغى أن يحتال فى طريق الجمع رفعاً للتضاد عن الأخبار » .

فإننا نراه يدعو إلى الجمع بين النصوص ، واختار لفظ أن يحتال فى طريق الجمع ليدل على عدم الذهاب إلى النسخ إلا بعد فقد كل وسيلة . ثم نراه يذهب بعيداً عن النسخ أيضاً فيقول : « وإن لم يمكن الجمع ، وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والتالى ؟ فإن تميز أوجب المصير إلى الآخر منهما ، ثم أخذ فى ذكر الطرق التى يعرف بها النسخ ، ثم قال : فإن لم يمكن التمييز بينهما ، فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح .

تلك لعمرى طريق العلماء الذين عرفوا قول الله تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا »[1] . واستمسكوا بكتاب الله جل جلاله القائل : « وإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا »[2] .

هذا ولقد رسم لنا الحازمى طريقاً سوياً لا يليق بمسلم أن يتجاوزه ويتعداه وإلا كان قائلا فى الدين بالهوى وهو مروق عن الدين والعياذ بالله تعالى ، ولذا قال ابن حزم « ولا يحل أن يقال فيما صح ورود الأمر به هذا منسوخ إلا بيقين ، ولا يحل أن يترك أمر قد يتعين وروده خوفاً أن يكون منسوخاً ، ولا أن يقول

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٦ .
(٢) سورة النساء الآية ٥٩ .

قائل لعله منسوخ ، وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الأصل ، هو الناسخ بلا شك ، ولا مرية عند الله تعالى . برهان ذلك ما قد ذكرناه آنفا من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلا بمنسوخ حتى لا يدرى الناسخ من المنسوخ أصلا ، لكان الدين غير محفوظ ، والذكر مضيعا . قد تلفت الجامق فيه وحاشا لله من هذا وقد صح بيقين لا إشكال فيه نسخ الموافق لمعهود الأصل من النصين ، بورود النص الناقل عن تلك الحال ، إذ ورد ذلك النص ، فهذا يقين الذى أمر الله تعالى به وأقره ، وألزم الحجة به ، وأثبت البرهان بوجوبه ، ومدعى خلاف هذا كاذب مقطوع بكذبه إذ لا برهان له على دعواه ، إلا الظن ، والله تعالى يقول : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين »[1] فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فليس صادقاً فيه أصلا وصح بهذا النص أن جميع دين الله تعالى . فإن البرهان قائم ظاهر فيه ، وحرم القول بما عدا هذا ، لأنه ظن من قائله بإقراره على نفسه وقد حرم الله ـ تعالى ـ القول بالظن وأخبر أنه خلاف الحق ، وأنه أكذب الحديث ، فوجب القطع على كذب الظن فى الدين كله »[2] .

ثم قال ابن حزم أيضاً « فصل فى كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخاً » .

قال أبو محمد : لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يقول فى شىء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله الآية »[3] وقال الله تعالى : « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم الآية »[4] فكل ما أنزل الله تعالى فى القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه ، فمن قال فى شىء من ذلك أنه منسوخ ، فقد أوجب أن لا يطاع ذلك

---

(١) سورة النمل الآية ٦٤ .

(٢) راجع الاحكام فى أصول الاحكام لابن حزم ص ١٥٩ ، ١٦٠ ج ٢ .

(٣) سورة النساء الآية ٦٤ .

(٤) سورة الأعراف الآية ٣ .

الأمر وأسقط لزوم اتباعه ، وهذه معصية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله ، وإلا فهو مفتر مبطل ، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها ، لأنه لافرق بين دعواه النسخ فى آية ما أو حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ فى آية أخرى ، وحديث آخر ، فعلى هذا لا يصح شىء من القرآن والسنة ، وهذا خروج عن الإسلام وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ، ورسوله إلا بيقين نسخ لاشك فيه ، فإذا قد صح ذلك وثبت ، فلننقل فى الوجوه التى بها يصح نسخ الآية أو الحديث ، فإذ عدم شىء من تلك الوجوه فقد بطل دعوى من ادعى النسخ فى شىء من الآيات والأحاديث .

قال أبو محمد : فإذا أجمعت علماء الأمة كلها بلاخلاف من واحد منهم على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حينئذ ، فإذا اختلفوا نظرنا فإن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معا ، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك ، أو وجدنا نصاً جلياً على أنه منسوخ ، ووجدنا نصاً فى ذلك من نهى بعد أمره ، أو أمر بعد نهى ، أو نقل عن مرتبة إلى مرتبة على ما قدمنا فقد أيقنا بالنسخ مثل قوله عليه السلام : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ونهيتكم عن الإنباذ فى الاسقية فانبذوا «وأباح الانباذ فى كل ظرف ومثل قول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » ومثل ما روى أنه رخص فى الحجامة للصائم . والترخيص لا يكون إلا بعد النهى ، والحجامة يقتضى فعل الحاجم والمحجوم معا ، فهذان وجهان ، أو نجد حالا قد أيقنا بإبطالها وارتفاعها ، وحالا أخرى قد أيقنا بنزولها ووجوبها ورفعها للحال الأولى ، ثم جاء نص من قرآن أو حديث موافق للحال المرفوعة التى قد سقطت بيقين إلا أننا لا ندرى هل جاء هذا النص الموافق لتلك الحال المرفوعة قبل مجىء الحال الرافعة أو بعدها ؟ فإذا كان مثل هذا نفرض إلا يترك ماقد أيقنا موجود به علينا . وصح عندنا لزومه لنا ، وصرم علينا أن نرجع إلى حال قد أيقنا بارتفاعها عنا ، وصح عندنا بطلانها إلا بنص جلى راد لنا إلى الحالة الأولى ، ورافع عنـــه الحالة الثانية . ومن تعدى هذا فقد قفا ما لا علم له به وترك الحق واليقين واستعمل الشك والظنون ، وذلك ما لا يحل أصلا ، فكيف وقول الله تعالى : « إنا نحن

نزلنا الذكر وإنا لحافظون »[١] . وقد قال « قد تبين الرشد من الغى »[٢] . وقوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) الآية[٣] . شواهد قاطعة بأنه لا يجوز البتة أن يكون - الله تعالى - تركنا فى عمياء وضلالة لاندرى معها أبداً ، هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ؟ هذا أمر قد آمنا وقوعه أبداً ، إذ لو كان ذلك لكان الدين قد بطل أكثره ، ولكنا فى شك متصل لا ندرى أنعمل بالباطل فى نصوص كثيرة من القرآن والسنين ، أم نعمل بالحق ؟ وهل نحن فى طاعات كثيرة لله - تعالى - ولرسوله ﷺ على ضلال أم على هدى ؟ حاشا لله من هذا فصح يقينا أن كل حكم يقينا بطلانه فهو باطل أبداً ، بلا شك حتى يأتى نص ثابت بأنه قد عاد بعد بطلانه ، هكذا ولابد ، وإلا فلا والحمد لله رب العالمين[٤] .

ثم أخذ بعد هذا يذكر أن إباحة زواج أكثر من أربع نسوة ارتفع وبين أن نكاح أكثر من أربع حرام ، وأن من أسلم وتحته أكثر من أربع خير فى إمساك أربع وترك الباقى وبين أن من عقد نكاح خامسة فصاعدا أو أكثر من أربع معا أو أختين أو أم وابنتها بعد نزول تحريم كل ذلك .عد عاصياً - لله تعالى - وعاملا عملا ليس عليه أمره فهو رد ففعله ذلك كله مردود .

وبين أنه كان فى صدر الإسلام إذا نام الرجل فى ليل رمضان حرم عليه الوطء والأكل والشرب ، ثم نسخ ذلك وجاء حديث أبى هريرة عن الفضل عن ابن عباس عن النبى ﷺ بأن من أدركه الصبح وهو جنب فقد أفطر فكان هذا الحديث موافقاً لتلك الحال المنسوخة ، وقد أيقنا برفعها وبإباحة الوطء إلى طلوع الفجر ، فلا سبيل إلى الرجوع إلى حظر الوطء إلا ببيان جلى . وبين أن

---

(١) سورة الحجر الآية ٩ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٥٦ .
(٣) سورة المائدة الآية ٣ .
(٤) راجع الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ص ٤٥٨ — ٤٥٩ ج ٤ .

الوصية لم تكن مدة فى صدر الإسلام فرضاً ، ثم أيقنا وجوب الوصية للوالدين والأقربين ، ثم جاء حديث عمران بن حصين فى الستة الأعبد . فكان هذا الحديث موافقاً للحال المرفوعة ، من أنه لا يلزم المرء أن يوصى لوالد وأقاربه فلم يجز لنا أن نرفع به حكم الآية التى أيقنا أنها ناسخة للحال الأولى . ولا جاز لنا أن نرجع إلى حالة قد أيقنا أنها حظرت علينا ، إلا بنص جلى أن هذا الحديث كان بعد نزول الآية ، وبأن أولئك الأعبد لم يكونوا أقارب الموصى بعتقهم ، ولا سبيل إلى وجود بيان بذلك أبداً وبالله تعالى التوفيق .

فصح أن كل ما كان فى معنى الحال المتقدمة من إباحة ترك الوصية للوالدين والأقربين منسوخ بيقين ، ولم يصح أنه عاد بعد أن نسخ ، ولا يحل الحكم بالظنون . وأيضاً فقد ملك قوم من العرب أقاربهم وقد كان هراسة أخا عنترة واستحلق شداد عنترة وكان هراسة عبداً لأخيه ، وقد كان فى نساء الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ من باعها عمها أخو أبيها وهى ولد أبى اليسر الأنصارى .

قال أبو محمد : ومن استجاز أن يترك اليقين من الآية المذكورة بأن يقول : لعل حديث عمران فى الأعبد الستة نسخها . فليقنعوا من أصحاب أبى حنيفة بقولهم : لعل حكم العرايا نسخ بالنهى عن المزابنة ، وبقولهم : لعل القصاص بغير الحديد نسخ بالنهى عن المثلة ، وليقولوا بقول من منع أن يمسح على الخفين ، وقال : لعل ذلك نسخ بآية الوضوء التى بالمائدة — وليأخذوا بقول ابن عباس فى إباحة الدرهم بالدرهمين (١) . ويقول : لعل النهى عن ذلك نسخ بقوله عليه السلام « إنما الربا فى النسيئة » وليأخذوا بقول عثمان البتى فى إبطال العاقلة ، ويقولوا : لعل حكم العاقلة نسخ بقوله تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) الآية (٢) . وليبطلوا السلم ويقولوا : لعله نسخ بنهيه ـ عليه السلام ـ عن بيع ما ليس عندك ، ويستحلوا أكل الحمير والسباع ، ويقولوا : لعل النهى عنها

---

(١) روى رجوعه من القول برب الفضل وعن القول بالمتعة .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٤ .

منسوخ بقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) الآية[1] .

فأن أبوا كل ما ذكرنا وقالوا لا نقول فى شىء من ذلك . أنه منسوخ بيقين ، فكذلك يلزمهم أن يقولوا أيضاً بقول ابن عباس : إن الآية القصرى نسخت الآية الطولى .

فيوجبوا خلود القائل من المسلمين فى نار جهنم أبداً ، فإن أبو لزمهم مثل ذلك فى آية الوصية ولا فرق . وكذلك القول فيمن قال : فى رضاع سالم فإنه لما كان مرتبطاً بالتبنى بلا شك ، وكان التبنى منسوخاً ، بطل الحكم المتلق به لبطلانه ، وكل سبب بطل فإن سببه يبطل بلا شك ، فإن هذا أيضاً خطأ لم يأت نص ولا إجماع ولا ضرورة مشاهدة بأن هذا الحكم مخصوص به التبنى فقط ، بل هو عموم على ظاهره لايجوز تخصيصه بالدعوى بلا نص ولا إجماع .

قال ابن حزم فهذه الوجوه الأربعة لا سبيل إلى أن يعلم نسخ آية أو حديث بغيرها أبداً .

١ — أما إجماع متقين .

٢ — وأما تاريخ بتأخر أحد الامرين عن الآخر مع عدم القوة على استعمال الامرين .

٣ — وإما نص بأن هذا الامر ناسخ للأول وأمر بتركه .

٤ — وإما يقين لنقل حال ما فهو نقل لكل ما وافق تلك الحال أبداً بلا شك .

ثم قال ابن حزم : فمن ادعى نسخاً بوجه غير هذه الوجوه الأربعة ، فقد

---

(١) سورة الأنعام الآية

افترى إثماً عظيماً ظاهراً وبالله تعالى التوفيق[1] .

وأنى أذكر هنا الطرق التى يعرف بها النسخ مفصلة فأقول : لابد فى تحقيق النسخ من ورود دليلين عن الشارع وهما متعارضان ، ولا يمكن الجمع بينهما بأى صورة وبأى تأويل ، وحينئذ فلابد من أن يكون أحد هذين النصين ناسخاً والآخر منسوخاً هذا مما لا يقال بالهوى ، وإذا فلابد من معرفة المتقدم من المتأخر حتى نحكم بالنسخ ويدلنا على ذلك أحد المسالك الأربعة الآتية :

أولها : أن يكون فى أحد النصين ما يدل على تقدم أحدهما وتأخر الأخرى ، قال الماوردى المراد بالتقدم التقدم فى النزول لا فى التلاوة ، فإن العدة بأربعة شهور وعشر سابقة ، على العدة بالحول فى التلاوة مع أنها ناسخة لها . ومن ذلك التصريح فى اللفظ بما يدل على النسخ كقوله تعالى : (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون)[2] .

ونحو قوله ـ تعالى ـ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين)[3] .

فإنه يقتضى نسخه لثبات الواحد للعشرة .

ونحو قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا » فهذا يدل على أنه كان أولا زيارة القبور محرمة .

ثانيها : أن ينعقد إجماع من الأمة فى أى عصر من عصورها على تعيين المتقدم

---

(١) راجع الأحكام لابن حزم ص ٤٥٩ — ٤٦١ جـ ٤ .
(٢) سورة المجادلة الآية ١٣ .

من النصين والمتأخر منهما ومن باب أولى إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ كنسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان . ونسخ الحقوق المتعلقة بالمال بالزكاة ذكر معنى ذلك ابن السمعان . قال الزركشي : وكذا حديث من غل صدقته فقال ﷺ: «إنا آخذوها وشطر ماله» قال : فإن الصحابة اتفقوا على ترك استعمالهم لهذا الحديث فدل ذلك على نسخه اه . وقد ذهب الجمهور إلى أن إجماع الصحابة من أدلة بيان الناسخ والمنسوخ قال القاضي يستدل بالإجماع على أن معه خبرا وقع به النسخ ، لأن الإجماع لا ينسخ به ، ولم يجعل الصيرفي في الإجماع دليلا على تعيين النص بل جعله متردداً بين النسخ والغلط .

ثالثها : أن يرد من طريق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر أو التراخي عنه . كأن يقول : نزلت هذه الآية بعد تلك الآية ، أو نزلت هذه الآية قبل تلك الآية . أو يقول نزلت هذه عام كذا وكان معروفاً سبق نزل الآية التي تعارضها أو كان معروفاً عنها ، إذ أن مثل هذا لا يقال بالاجتهاد .

رابعها : أن يعرف ذلك من فعله ﷺ كرجمه لما عز ولم يجلده ، فإنه يفيد نسخ قوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة . قال ابن السمعان وقد قالوا : إن الفعل لا ينسخ القول في أكثر الأصوليين ، وإنما يستدل بالفعل على تقدم النسخ للقول بقول آخر فيكون القول منسوخاً بمثله والفعل مبين لذلك[1] .

هذه هي الطرق التي يكاد لا يوجد فيها خلاف وإن وجد فهو خلاف واه لا قيمة له .

---

(١) راجع إرشاد الفحول ص ١٧٣ ومناهل العرفان ص ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٢ والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٢٠٧ ، ٢٠٨ ج١ والإبهاج ص ١٦٩ ج٢ والإسنوي ص ١٦٩ ج ٢ . والأحكام الآمدي ص ١٩٩ ج ٢ ، وشرح طلعة الشمس ص ٢٩٩ ص ٣٠٠ ج ١ .

وهناك طرق اختلف فيها والصحيح أنها غير مثبتة للنسخ وهى كثيرة أذكر منها أهمها فأقول :

١ — اجتهاد المجتهد من غير سند ، لأن اجتهاده ليس بحجة هنا .

٢ — قول المفسر هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل لأن كلامه ليس بدليل .

٣ — ثبوت أحد النصين قبل الآخر فى المصحف ، لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول كما هو معلوم .

٤ — أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوى للنص الآخر فلا يحكم بتأخير حديث الصغير عن حديث الكبير ، لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ عمن تقدمت صحبته ، ولجواز أن يسمع الكبير الناسخ من الرسول ﷺ بعد أن يسمع الصغير منه المنسوخ ، إما إحالة على زمن مضى ، وإما لتأخر تشريع الناسخ والمنسوخ كليهما .

٥ — أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر ، فلم يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ وما رواه المتأخر عنه ناسخ لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك .

٦ — أن يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته ، لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقاً حديث من انقطعت صحبته .

٧ — أن يكون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية دون الآخر ، فربما يتوهم أن الموافق لها هو السابق والمتأخر عنها هو اللاحق ، مع أن ذلك غير لازم ، لأنه لا مانع من تقدم ما خالف البراءة الأصلية على ما وافقها . مثال ذلك قوله ﷺ : « لا وضوء مما مست النار » فإنه لا يلزم أن يكون سابقاً على الخبر الوارد بإيجاب الوضوء . مما مست النار ، ولا يخلو وقوع هذا من حكمة عظيمة

وإذا تعارض النصان فلا يحكم بأن أحدهما ناسخ للآخر إلا بواحد من الطرق المعتمدة ولا يلجأ إلى النسخ إلا عند الضرورة القصوى . لأن العمل بالدليلين أولى من أعمال أحدهما ، ولأن الأصل فى الأحكام بقاؤها وعدم نسخها فلا ينبغى أن يترك استصحاب هذا الأصل إلا بدليل بين والله أعلم .

على أنه لا تناقض فى الشريعة ، والمنسوخ إنما هو المتقدم ، ولا يعرف تقدمه وتأخر الناسخ بدليل العقل ولا بقياس الشرع بل بمجرد النقل[1] .

فإذا جاء دليلان متعارضان فإما أن يتفقا فى أنهما قطعيان أو ظنيان . وأما أن يختلفا فيكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً . أما المختلفان فلا نسخ بينهما، لأن القطعى أقوى من الظنى . فيقدم القطعى على الظنى فيؤخذ به وما كان اليقين ليترك بالظن .

وأما المتفقان فإن علم تأخر أحدهما بطريق من الطرق المعتمدة فالتأخر يكون ناسخاً للتقدم ولا كلام والمتقدم يكون منسوخاً . وإن لم يدل عليه واحد من الطرق المعتمدة وجب التوقف وقال بعضهم يتخير الناظر بين العمل بهما .

وأنت ترى أنه لا محل للتخيير إذ لو خيرنا فقد يختار المنسوخ ويترك الناسخ فالتوقف أولى حيث لا يعلم ويبحث حتى يصل للعمل بأحدهما .

وهذا كله إذا لم يكن الجمع إما إذا أمكن الجمع بوجه من الوجوه وجب الحمل عليه لأن أعمال الدليلين أولى من إهدار إحداهما إلى آخر ما قالوه[2] .

---

(١) راجع مناهل العرفان ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٣ ، والاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الإخبار ص ٧ — ٩ ، والعدة ص ٥٠ ، ورسالة فى مباحث النسخ جمع الأستاذ إمام إبراهيم عدس ص ٩١ — ٩٥ ، والتقرير والتحبير ص ٧٨ ج ٣ والإبهاج ص ١٦٩ ج ٢ ، وشرح طلعة الشمس ص ٢٩٩ — ٣٠١ ج ١ ، ومنية اللبيب شرح التهذيب ص ٢٢٤ .

(٢) مناهل العرفان ص ١٠٧ ج ٢ وشرح طلعة الشمس ص ٢٩٩-٣٠٠ ج ١ .

والله الموفق وهو الهادى إلى سواء السبيل وصلى الله عليه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وإلى هنا قد تمت هذه الأبحاث . وبها تم القسم الثانى .

والله أسأل أن ينفع بها إنه نعم المولى ونعم المجيب « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » .

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أهم المـــــراجع

التى رجعت إليها فى هذه البحوث

١ــ القرآن الكريم .

كتب التفسير :

٢ ــ أحكام القرآن للجصاص وهو العلامة الفقيه أبو بكر أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص الحنفى ، المولود سنة ٣٠٥ هـ ــ ٩١٧ م ، والمتوفى ببغداد سنة ٣٧٠ هـ ــ ٩٨٠ م ، طبع مطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧ هـ .

٣ ــ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبى السعود العمادى ، وهو العلامة أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادى الحنفى ، المولود سنة ٨٩٨ هـ والمتوفى سنة ٩٨٢ هـ ، طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر وطبع المطبعة المصرية بالقاهرة سنة ١٩٢٨ م .

٤ ــ الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآى الفرقان . وهو تفسير القرآن العظيم للقرطبى وهو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصارى الخزرجى الأندلسى المعروف بالقرطبى المتوفى سنة ٦٧٤هـ ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة من سنة ١٣٥١هـ إلى سنة ١٣٧٠هـ .

٥ ــ الكشاف عن حقائق التنزيل وهو تفسير القرآن العظيم للزمخشرى ، وهو الإمام جاد الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر المعروف بالزمخشرى الخوارزمى المولود فى زمخشر من قرى خوارزم سنة ٤٦٧ هـ ــ ١٠٧٧ م طبع مطبعة محمد مصطفى سنة ١٣٠٨ هـ وبهامشها حاشية الشريف الجرجانى والانتصاف من الكشاف لابن المنير .

٦ ــ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضى البيضاوى ، وهو الإمام القاضى ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن على المعروف بالقاضى البيضاوى

المتوفى سنة ٦٨٥ هـ — ١٢٨٦ م ، طبع الآستانة سنة ١٢٩٦ م وبهامشها تفسير الجلالين ، وطبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٣٠ هـ وبهامشها حاشية الكازرونى على تفسير البيضاوى .

٧ — بلوغ المرام من أدلة الأحكام وهو مختصر لابن حجر العسقلانى ، وهو الإمام قاضى القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد الكنانى والمعروف بابن حجر العسقلانى الشافعى ، المولود فى القاهرة سنة ٧٧٣ هـ ١٣٧١م والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ — ١٤٤٨ م ، طبع مطبعة التمدن بالقاهرة سنة ١٣٣٠ هـ وطبع مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٥٢ — ١٣٧١ م .

٨ — تفسير الجلالين وهما الإمامان جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن محمد بن إبراهيم بن أحمد المعروف بالمحلى الشافعى ، المولود بالقاهرة سنة ٧٩١ هـ ١٣٨٩ م ، والمتوفى سنة ٨٦٤ هـ — ١٤٥٩ م ؛ وجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن سياق الدين الخضيرى السيوطى الشافعى ، المولود سنة ٨٤٩ هـ ١٤٤٥ م ، والمتوفى سنة ٩١١ هـ — ١٥٠٥ م ، فسر الأول من أول القرآن إلى آخر سورة الإسراء ، وكمله الثانى إلى آخر القرآن وفرغ من إكماله سنة ٨٧١ هـ .

٩ — تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السايس ، طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر الشريف بالقاهرة .

١٠ — تفسير ابن كثير القرشى وهو العلامة المؤرخ عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصرى الدمشقى الشافعى ، المولود سنة ٧٠١ هـ ١٣٠٢ م ، والمتوفى سنة ٧٧٤ هـ — ١١٧٣ م ، وهو تفسير بالمأثور طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

١١ — تفسير القرآن الحكيم ويعرف بتفسير المنار لرشيد رضا ، وهو الأستاذ السيد : محمد رشيد رضا منشىء مجلة المنار بالقاهرة المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ نهج فيه منهج شيخه الأستاذ الإمام محمد عبده المصرى فى تفسيره القرآن الكريم وزاد عليه تحقيق بعض المفردات أو الجمل اللغوية والمسائل الخلافية والإكثار من الشواهد الآيات فى السور المختلفة ، طبع مطبعة المنار من سنة ١٣٤٦ م إلى

١٢ — روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسى ، وهو العلامة شهاب الدين أبو الثنا محمود بن عبد الله بن محمود المعروف بالألوسى البغدادى الحسنى الحسينى مفتى بغداد المولود بها سنة ١٢١٧هـ . ١٨٥٢م . والمتوفى بها سنة ١٢٧٠هـ . ١٨٥٤م . طبع مطبعة بولاق سنة ١٣١٠هـ .

١٣ — لباب التأويل فى معانى التنزيل ، وهو تفسير للقرآن للخازن ، وهو العلامة الإمام علاء الدين على بن محمد بن إبرهيم بن عمر بن خليل الشيخى البغدادى الصوفى المعروف بالخازن المولود ببغداد سنة ٦٧٨هـ ، والمتوفى سنة ٧٤١ هـ . طبع مطبعة بولاق ١٢٩٨هـ .

١٤ — مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفى . وهو العلامة حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بالنسفى . المتوفى سنة ٧١٠هـ ١٣١٠م . طبع مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٦هـ .

الحديث :

١٥ — إرشاد الصارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى ، وهو العلامة شهاب الدين أبو العباسى أحمد بن أبى بكر بن عبد الملك بن أحمد الخطيب بن محمد حسين ابن على بين ميمون المعروف بالقسطلانى المصرى المولود بالقاهرة سنة ٨٥١هـ . والمتوفى بها سنة ٩٢٣هـ - ١٥١٧م . طبع مطبعة بولاق سنة ١٢٨٥هـ .

١٦ — التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح للحسين بن المبارك الزبيدى ، وهو مختصر للزبيدى . وهو العلامة الحافظ سهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجى المعروف بالزبيدى الحنفى . المتوفى سنة ٨٩٣هـ اختصر فيه الجامع الصحيح للإمام البخارى بحذف أسانيده ومكرره . طبع بولاق سنة ١٢٨٨ ، وطبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده سنة ١٣٧٦هـ . ١٩٥٧م ، وطبع مطبعة حجازى بالقاهرة .

١٧ — الجامع الصحيح للإمام البخارى ، وهو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبى الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى بالولاء البخارى المولود

فى بخارى سنة ١٩٤هـ ٨١٠م ، والمتوفى فى خرتنك من قرى سمرقند سنة ٢٥٦هـ ٨٧٠م طبع مطبعة بولاق سنة ١٣١٣هـ ، وطبع مطابع الشعب ، وطبع المطبعة اليمنية سنة ١٣٠٩هـ .

١٨ — السراج المنير شرح الجامع الصغير فى حديث النذير للعالم العلامة الشيخ على بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبرهيم الشهير بالعزيزى طبع حجر .

١٩ — الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ، وهما للجلال السيوطى (تقدم للتعريف به) ، وقد مزجهما وأحسن ترتيبهما الشيخ يوسف النبهانى . طبع مطبعة دار الكتب العربية الكبرى مصطفى البابى الحلبى وأخويه بكرى وعيسى بمصر .

٢٠ — الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر . الأصبحى المدنى أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإمام دار الهجرة . المولود فى المدينة المنورة سنة ٩٥هـ ٧١٤م ، والمتوفى ١٧٩هـ . طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠هـ ١٩٥١م .

٢١ — بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، وهو مختصر لابن حجر العسقلانى ، وهو الإمام قاضى القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن أحمد الكنانى المعروف بابن حجر العسقلانى الشافعى المولود فى القاهرة سنة ٧٧٣هـ ١٣٧١م ، والمتوفى سنة ٨٥٢هـ ١٤٤٨م . طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٥١هـ ، وطبع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٧م ، عنى بتصحيحه والتعليق عليه محمد حامد الفقى .

٢٢ — تخريج أحاديث منهاج الوصول للبيضاوى لابن الملقن ، وهو العلامة سراج الدين عمر بن على بن أحمد بن محمد الأنصارى الشافعى المعروف بابن الملقن المولود سنة ٧٢٣هـ ١٣٢٣م ، والمتوفى سنة ٨٠٤هـ ١٤٠١م نسخة ضمن مجموعة بقلم معتاد بمكتبة الأزهر رقم ١٧٢ مجاميع ٤١٩٣ .

٢٣ — جامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير الجزرى ، وهو العلامة

المحدث اللغوى مجدى الدين أبو السعادات المبارك بن أبى الكرم محمد بن محمد ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير الجزرى المولود فى جزيرة ابن عمر سنة ٥٣٤هـ ١١٥٠م ، والمتوفى فى إحدى جزر الموصل سنة ٦٠٦هـ ١٢١٠م طبع بمطبعة السنة المحمدية بأسفل بعض صفحاتها تصحيحات للشيخ عبد المجيد سليم شيخ الجامع الأزهر ومحمد حامد الفقى .

٢٤ — جامع مسانيد الإمام أبى حنيفة قاضى القضاة أبو المؤيد محمد بن محمود محمد الخوارزمى ، المتوفى سنة ٦٦٥هـ طبع مطبعة دار المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٣٢هـ .

٢٥ — حاشية على مختصر ابن جمرة تأليف العلامة محمد بن على الشافعى الشنوانى المتوفى سنة ١٢٣٣ هـ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٥١هـ ١٩٣٠م .

٢٦ — زاد المسلم فيما انفق عليه البخارى ومسلم للعلامة الحافظ الحجة سيدى محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن عبد الله بن سيدى أحمد المشهور بما يأبى الحكنى ثم اليوسفى نسباً ، المالكى مذهباً . الشنقيطى إقليمياً ، المدنى مهاجراً المتوفى بمصر سنة ١٠٦٣هـ طبع مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ٤٠ شارع نوبار باشا سابقاً شارع الدواوين سنة ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م .

٢٧ — سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ . طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر راجعه وعلق عليه المرحوم عبد العزيز الخولى الأستاذ بدار العلوم بالقاهرة ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م سنن الإمام أبى داود سليمان الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ طبع مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

٢٨ — صحيح مسلم للامام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٢٩ — فتح المبدىء بشرح مختصر الزبيدى تأليف العلامة الفاضل الشيخ عبد الله بن حجازى المشهور بالشرقاوى طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده

بالقاهرة سنة ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م ، وبهامشه المختصر المسمى التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح للحسين بن المبارك الزبيدى . وطبع مطبعة حجازى بالقاهرة .

٣٠ — مصابيح السنة للبغوى ، وهو العلامة المحدث الفقيه أبو محمد الحسين ابن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوى المولود سنة ٤٣٦هـ ١٠٤٤م والمتوفى سنة ٥١٠هـ ١١١٧م ، وقسم فيه الأحاديث إلى صحاح وحسان ، وقصد بالصحاح ما أخرجه البخارى ومسلم والحسان ما أخرجه غيرهما .

٣١ — مناهل الصفا فى تخريج أحاديث الشفا للسيوطى ، وهو الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد سابق الدين الخضيرى السيوطى الشافعى المولود سنة ٨٤٩هـ ١٤٤٥م ، والمتوفى سنة ٩١٠هـ نسخة ضمن مجموعة فى مجلد طبع حجر بالقاهر سنة ١٢٧٦هـ وبهامشه حواش .

٣٢ — نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية لابن العسقلانى ، وهو الإمام قاضى القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد الكنانى العسقلانى المصرى الشافعى المعروف بابن حجر العسقلانى المولود فى القاهرة سنة ٧٧٣هـ ١٣٧١م ، والمتوفى سنة ٨٥٢هـ لخص فيه تخريج أحاديث الهداية للإمام الزيلعى ، وفرغ منه سنة ٨٢٧هـ طبع المطبعة القارونية فى دلهى بالهند سنة ١٢٩٩ ، وطبع دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ .

٣٢ — نيل الأوطار من منتقى الأخبار للشوكانى ، وهو العلامة محمد ابن على بن عبد الله المعروف بالشوكانى ، المولود سنة ١١٧٢هـ ١٧٥٩م ، والمتوفى ببولاق سنة ١٢٩٧هـ .

مراجع أخرى :

٣٤ — اختلاف الحديث للإمام الشافعى على هامش الجزء السابع من كتاب الأم طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٥هـ .

٣٥ — إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ، وهو

العلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى المولود سنة ١١٧٢ هـ ١٧٥٩ م والمتوفى سنة ١٢٥٠هـ-١٨٢٤م طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بالقاهرة .

٣٦ — أصل الشيعة وأصولها للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء طبع مطبعة الاعتماد سنة ١٣٦٣ هـ والمطبعة العربية ١١ شارع اللبودية درب الجماميز — القاهرة .

١٧ — أصول الفقه للجصاص وهو العلامة الفقيه أبو بكر أحمد بن على الرازى الشهير بالجصاص مخطوط بمكتبة الأزهر رقم ٢٢١٤ .

٣٨ — أصول البزدوى وهو العلامة فخر الإسلام على بن عبدالكريم بن موسى المعروف بالبزدوى الحنفى سنة ٤٨٢ هـ طبع الاستانة سنة ١٣٠٧هـ — على هامش كشف الأسرار .

٣٩ — أصول السرخسى لشمس الأئمة محمد بن أحمد الحنفى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ حقق أصوله أبو الوفا الأفغانى رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية بمطابع دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٢هـ .

٤٠ — أصول الفقه للخضرى وهو للأستاذ الشيخ محمد الخضرى مفتش اللغة العربية بوزارة المعارف سابقاً والمتوفى سنة ١٩٢٧م طبع مطبعة السعادة بالقاهرة الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م .

٤١ — أصول الفقه الطبعة الثالثة للأستاذ طه عبدالله الدسوقى مطبعة لجنة البابى الحلبى سنة ١٩٦٦ . وأصول الفقه للدكتور بدران أبو العنين بدران مطبعة دار المعارف ١٩٦٥ .

٤٢ — الفقه للسنة الثالثة بكلية الشريعة والقانون أستاذى الشيخ مصطفى محمد عبد الخالق وأستاذى الشيخ إبراهيم دسوقى الشهاوى طبع مطبعة الأنوار — بالقاهرة .

٤٣ — أصول الفقه لأبى زهرة وهو الأستاذ محمد أبو زهرة وكيل كلية الحقوق سابقاً وعضو مجمع البحوث الإسلامية طبع مطبعة مخيمر ٢٠ شارع الجيش بالقاهرة

٤٤ ــ أصول الفقه الجعفرى لأبى زهرة أيضاً وهى محاضرات ألقاها على طلبة معهد الدراسات العربية العالمية سنة ١٩٥٥ م ، طبع مطبعة مخيمر ، بشارع الجيش بالقاهرة .

٤٥ ــ إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك الشنقيطى ، وهو العلامة محمد حبيب الله بن الحكمى الشنقيطى ، الطبعة الأولى ، طبع مطبعة الاستقامة بشارع أم الغلام رقم ٢٤ بالحسين .

٤٦ ــ أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم ، وهو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المولود سنة ٦٩١ هـ ، والمتوفى سنة ٧٥١ هـ طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٥ شارع العباسية ، راجعه وقدم وعلق عليه عبد الرؤوف سعد .

٤٧ ــ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم أيضاً ، طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م تحقيق محمد سيد كلانى الحاصل على ماجستير من كلية آداب جامعة القاهرة .

٤٨ ــ أقرب طرق الوصل إلى قواعد علم الأصول تأليف أحمد إبراهيم الجداوى من علماء الأزهر ومدرس الشريعة بكلية الخرطوم ، طبع مطبعة كردستان لصاحبها فرج الله زكى الكردنى بدرب المسمط بالجمالية بمصر سنة ١٣٢٦ هـ .

٤٩ ــ أنوار البروق فى أنواء الفروق للقرافى وهو العلامة أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن بن الصنهاجى المالكى المعروف بالقرافى ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ١٢٨٥ م طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، وبهامشها تهذيب الفروق والقواعد السنية الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ .

٥٠ ــ الآيات البينات المعروفة بحاشية ابن قاسم العبادى ، وهو العلامة شهاب الملة والدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادى المصرى الشافعى الأزهرى ، المتوفى سنة ٩٩٢ هـ على شرح جلال الدين المحلى على جامع الجوامع لابن السبكى ، طبع بولاق سنة ١٢٨٦ هـ .

٥١ — الإبهاج فى شرح المنهاج للقاضى البيضاوى للعالمين الجليلين الشيخ تقى الدين السبكى والقاضى تاج الدين السبكى ، طبع مطبعة التوفيق الأدبية .

٥٢ — الإتقان فى علوم القرآن للإمام جلال الدين السيوطى ، الطبعة الأولى المطبعة الأزهرية سنة ١٣١٨ هـ .

٥٣ — الأحكام السلطانية لأبى الفراء الحنبلى ، وهو العلامة أبو تعلى بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء ، المولود سنة ٣٨٠ هـ ، والمتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ ، وبها تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٥٤ — الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، وهو العلامة سيف الدين الحسن على بن أبى على بن محمد سالم الأصولى الشهير بالآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر الشريف بالقاهرة .

٥٥ — الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ، وهو العلامة أبو محمد على بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الأندلسى الأموى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٩ هـ ١٠٦٤ م ، مطبعة الإمام ١٣ شارع قرقول المنشية بالقلعة بمصر ومطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٤٨ هـ .

٥٦ — الأحوال الشخصية ، الولاية ، الوصية ، الميراث وفق القانون الجديد تأليف أستاذى الشيخ محمد شحاته الحسينى الأستاذ بكلية الشريعة والقانون ، طبع مطبعة دار التأليف بالماليه بمصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .

٥٧ — الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٨١١ هـ طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبى وشركاه .

٥٨ — الاعتصام للشاطبى ، وهو العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى المعروف بالشاطبى ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، طبع مطبعة السعادة بميدان أحمد ماهر باشا (باب الخلق سابقاً) .

٥٩ — الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الأخبار تأليف العلامة أبى بكر محمد بن موسى الحازمى الهمذانى المتوفى سنة ٨٥٤هـ الطبعة الأولى فى مطبعة العلمية بحلب .

٦٠ — الأموال للإمام العظيم الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ تحقيق الأستاذ محمد خليل هراس طبع مطبعة دار الشرق للطباعة الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٦١ — الأم للإمام الشافعى وهو الإمام المجتهد أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد هاشم بن عبد المطلب - جد الرسول ﷺ - المولود فى غزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ - ٧٦٧م . والمتوفى سنة ٢٠٤هـ ٨٢٠م رواية أبى محمد الربيع بن سليمان المرادى طبع المطبعة الأميرية ببولاق المحمدية سنة ١٣٢٥هـ .

٦٢ — الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه صنعه الإمام العلامة أبى محمد مكى بن أبى طالب القيسى المتوفى سنة ٤١٧ هـ تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية. مكتبة مكى أبى طالب القيس .

٦٣ — البحر المحيط للزركشى ، وهو العلامة بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله المعروف بالزركشى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٤هـ مخطوط بمكتبة الأزهر رقم ٢٠ .

٦٤ — البرهان للشيخ الإمام أبى المعالى إمام الحرمين مخطوط رقم ٩١٣ / ٢٤١٤١ بمكتبة الازهر .

٦٥ — البرهان فى علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى الطبعة الثانية مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٦٦ — الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لابن شهاب العلوى وهو العلامة السيد بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن شهاب الدين العلوى الحسينى

الخضرى الشافعى من رجال القرن الرابع الهجرى طبع مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الركن بالهند سنة ١٣١٧ هـ .

٦٧ — التحرير الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لكمال بن الهمام وهو العلامة كمال الدين بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السكندرى السيواسى الشهير بالكمال بن الهمام المولود سنة ٧٩٠هـ - ١٣٨٨ م والمتوفى سنة ٨٦١ هـ - ١٤٥٧ م طبع مطبعة الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ .

٦٨ — التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ على تحرير الإمام لكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ المسمى نهاية السول شرح المنهاج الوصل للقاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٧ هـ الطبعة الأولى .

٦٩ — التلويح فى كشف حقائق التنقيح تصنيف العلامة سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ طبع مطبعة محمد صبيح وأولاده بميدان الأزهر بالقاهرة .

٧٠ — الخصائص لابن جنى وهو العلامة أبو الفتح عثمان بن جنى النحوى الموصلى البغدادى المتوفى سنة ٣٩٣ هـ الجزء الأول طبع مطبعة الهلال بالقاهرة .

٧١ — الدرارى المضيئة شرح الدرر البهية كلاهما للإمام الشوكانى وبذيل الصحيفة زيادات - الروضة الندية - طبع مطبعة مصر الحرة بدرب العوالم بشارع محمد على بمصر .

٧٢ — الذخيرة تأليف الإمام الفقيه المالكى شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى المشهور بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ مطبعة كلية الشريعة .

٧٣ — الرسالة للإمام الشافعى المولود سنة ١٥٠ والمتوفى سنة ٢٠٤ بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨م طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

٧٤ — السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو العلامة أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحرانى الدمشقى الحنبلى ولد فى حران — قرب دمشق سنة ٦٦١ هـ ، وتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، راجعه وعلق عليه محمد عبد الله السمان ، طبع مطبعة دار الجهاد ١٤ شارع الجمهورية .

٧٥ — السنة والشيعة أو الوهابية والرافضة بقلم محمد رشيد رضا طبع مطبعة المنار سنة ١٣٠٦ هـ ، والطبعة الثانية سنة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م .

٧٦ — الشافعى حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، لأبى زهرة ، وهو الأستاذ محمد أبو زهرة وكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقاً ، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، طبع مطبعة مخيمر ٢٠ شارع الجيش .

٧٧ — الشرح الصغير للقطب الشهير سيدى أحمد الدردير طبع مؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر مطابع شركة الإعلانات الشرقية سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٧٨ — المغنى فى أبواب التوحيد والعدل إملاء القاضى أبى الحسن عبد الجبار الأسد الآبادى ، المتوفى سنة ٤١٥هـ ج ١٧ الشرعيات أشرف على إحيائه دكتور طه حسين ، وحرر نصه من مصورة واحدة الأستاذ أمين الخولى ، وزارة الثقافة والإرشاد القومى . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

٧٩ — الفصل فى الملل والأهواء والنحل للإمام ابن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده ، بميدان الأزهر بمصر .

٨٠ — الفصول فى الأصول الفقهية ، طبع حجر للسيد/ محمد حسن بن محمد

١٤
رحيم ١٠٥١٩

٨١ — القاموس المحيط ، للعلامة الشيبى مجد الدين يعقوب الفيروز أبادى الشيرازى ، الطبعة الأولى بالمطبعة الحسنية بمصر سنة ١٣٣٠هـ بشارع الحلوجى

٨٢ ــ اللمع فى أصول الفقه : للشيخ الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن الشيرازى الفيروز أبادى ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ ، المتعة وأثرها فى الإصـــلاح الاجتماعى للأستاذ توفيق الفكيكى بتقديم الأستاذ عبد القادر مسعود طبع مطبعة العربية بالقاهرة .

٨٣ ــ المحلى : لابن حزم ، وهو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الأزهر درب الأتراك رقم (١) .

٨٤ ــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : وصفه محمد فؤاد عبد الباقى مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ .

٨٥ ــ المحصول للإمام فخر الدين الرازى مخطوط $\frac{٢١٤٧}{٥٧٧٤٠}$ بمكتبة الأزهر .

٨٦ ــ المختار من صحاح اللغة : تأليف الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد ، ومحمد عبد اللطيف السبكى طبع المطبعة التجارية الكبرى .

٨٧ ــ المستصفى للغزالى وهو الإمام العلامة حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى طبع المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٢ هـ . مطبوع مع كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .

والطبعة المجردة مكتبة الجندى بسيدنا الحسين بمصر تحقيق وتعليق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا ١٣٩١ هـ ــ ١٩٧١ م .

٨٨ ــ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى الطبعة السادسة طبع المطبعة الأميرية سنة ١٩٢٥ م .

٨٩ ــ المفردات فى غريب القرآن : للشيخ أبى القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهانى طبع المطبعة الميمنية على نفقة أصحابها مصطفى البابى الحلبى وأخويه بكرى وعيسى بمصر .

٩١ ـ الملل والنحل : للشهرستانى ، وهو أبو الفتح محمد بن أبى القاسم عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستانى المولود سنة ٤٧٩ هـ والمتوفى بشهرستان سنة ٥٤٨هـ ، طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بالقاهرة مع الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم ومطبوع بدون الفصل . طبع مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٩٤٩م .

٩٢ ـ المنخول من علم الأصول : تأليف حجة الإسلام الغزالى مخطوط رقم ١٤٦٣ / ٦٨٠٦ .

٩٣ ـ الموافقات فى أصول الأحكام للشاطبى ـ تقدمت ترجمة له ـ سنة ٧٩٠هـ ، وعليه تعليق للأستاذ الإمام الأكبر محمد الخضر حسين التونسى ـ طبع المطبعة السلفية بمصر .

٩٤ ـ الميزان الكبرى للشعرانى ، وهو الإمام أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن على الأنصارى الشافعى المصرى المعروف بالشعرانى ، من أعيان علماء القرن العاشر الهجرى ، الطبعة الأولى ، طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بالقاهرة .

٩٥ ـ الناسخ والمنسوخ تأليف أبى القاسم هبة الله بن سلامة ، شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبى وأولاده بالقاهرة .

٩٦ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد الطبعة الثانية بمطبعة الحلبى سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م .

٩٦ ـ النسخ فى الشريعة الإسلامية كما أفهمه ، للأستاذ عبد المتعال محمد الجبرى الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م - مطبعة دار الجهاد ١٤ شارع الجمهورية .

٩٧ ـ النسخ فى القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م ، الناشر دار الفكر العربى ـ المؤلف ـ الدكتور مصطفى زيد الأستاذ المساعد فى الشريعة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة .

٩٨ — بلوغ السول فى مدخل علم الأصول ، وهى رسالة لفضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى ، وهو العلامة الشيخ محمد بن حسنين مخلوف العدوى المالكى المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ ، طبع مطبعة المعاهد بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .

٩٩ — بلغة المسالك لأقرب المسالك وهى حاشية للصاوى وهو العلامة العارف بالله السيد أحمد بن محمد المعروف بالصاوى المالكى الخلوتى المولود فى صا الحجر بإقليم الغربية بمصر سنة ١١٧٥ هـ ، والمتوفى بالقاهرة سنة ١٢٤١ هـ على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك . الشرح الصغير للدردير ، مطبعة صبيح وأولاده بالقاهرة وطبع المطبعة الخيرية .

١٠٠ — تأسيس النظر للدبوسى ، وهو الإمام أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى المعروف بالدبوسى الحنفى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ نسخة ضمن مجموعة مطبوعة بالمطبعة الأدبية بالقاهرة ونسخة أخرى الطبعة الأولى ، طبع المطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر مع رسالة الإمام الكرخى فى الأصول التى عليها مدار فروع الحنفية مع شواهدها ونظائرها للإمام الأجل أبى حفص عمر النسفى رحمهما الله تعالى .

١٠١ — تاريخ التشريع الإسلامى للشيخ إبراهيم دسوقى الشهاوى الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بالأزهر .

١٠٢ — تاريخ التشريع الإسلامى للأستاذ الشيخ عبد اللطيف السبكى . محمد على السايس ومحمد يوسف البربرى سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م ، طبع مطبعة دار الملوك بأول شارع البرمونى بالخليج .

١٠٣ — تاريخ التشريع للخضرى - تقدمت ترجمة له - طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

١٠٤ — تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ محمد على السايس طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر سنة ١٣٧٦ هـ — ١٩٥٧ م .

١٠٥ — تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ أنيس محمد عبادة الأستاذ بكلية الشريعة والقانون .

١٠٦ — تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وهو شرح الزيلعى وهو أبو محمد فخر الدين عثمان بن على بن محجن المعروف بالزيلعى الحنفى المتوفى بالقاهرة سنة ٧٤٣ هـ - ١٣٤٢ م على كنز الدقائق للنسفى طبع بولاق سنة ١٣١٣ هـ .

١٠٧ — تحقيقات شريفة وتدقيقات منيفة على شرح عضد الملة والدين وحاشيتى السعد والسيد الأستاذ أبى الفضل الجيزاوى ، مطبعة السعادة بجوار محافظة القاهرة .

١٠٨ — ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضى عياض مخطوط رقم ٤٧٧٣ بمكتبة الأزهر نسخة مستنسخة من النسخة المودعة بدار الكتب رقم ١٩٦٧٣ .

١٠٩ — تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن عيد الحلاوى الحنفى القاضى بالمحكمة العليا الشرعية طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٤١ هـ .

١١٠ — تعليل الأحكام ، وهى رسالة للأستاذ محمد مصطفى شلبى قدمها لنيل العالمية من درجة أستاذ فى الفقه الإسلامى ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤ م .

١١١ — تعريفات الجرجانى وهو السيد الشريف الجرجانى طبع حجر سنة ١٢٥٣ هـ .

١١٢ — تغيير التنقيح فى الأصول للإمام العلامة شمس الدين أحمد بن سليمان ابن كمال باشا المشهور بمفتى الثقلين طبع استانبول سنة ١٣٠٨ هـ وعليها تعليقات .

١١٣ — تقرير الشربينى وهو شيخ الإسلام الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربينى شيخ الجامع الأزهر المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ على حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ - ١٩١٣ م بمصر وعلى حاشية العطار الطبعة الأولى طبع المطبعة العلمية سنة ١٣١٦ هـ .

١١٤ — تنقيح الفصول فى الأصول للقرافى ، وهو العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى المالكى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ - ١٢٨٥ م .

١١٥ ـ تهذيب الوصول إلى علم الأصول طبع حجر ببلاد العجم سنة ١٣٠٨ للشيخ حسن بن يوسف بن المطهر الحلى المولود سنة ٦٤٨ هـ - ١٢٥٠م والمتوفى سنة ٧٢١ هـ - ١٣٢١ م .

١١٦ ـ تيسير التحرير لابن باد شاه وهو المحقق محمد أمين المعروف بالأمير شاه البخارى نزيل مكة المكرمة طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ - ومبطعة صبيح بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .

١١٧ ـ تيسير الوصول إلى المختار من علم الأصول لأستاذى الشيخ عبد العظيم جودة فياض الأستاذ بكلية الشريعة والقانون طبع مطبعة الحرية سنة ١٣٨٢ هـ .

١١٨ ـ جمع الجوامع تأليف قاضى القضاة تاج الدين أبى نصر عبد الوهاب تقى الدين على بن عبد الكافى بن على بن تمام المشهور بالسبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ فرغ من تأليفه بدمشق سنة ٧٧١هـ ،ومطبوع مع شرح المحلى الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٦ هـ .

١١٩ ـ حاشية العلامة الأمير وهو العلامة محمد بن محمد الأمير على شرح الشيخ عبد السلام على الجوهرة فى علم الكلام الطبعة الثانية بالمطبعة المصرية ١٣٢٤ هـ .

١٢٠ ـ حاشية العلامة التفتازانى وهو العلامة سعد الدين التفتازانى المتوفى سنة ٧٢١هـ وحاشية المحقق السيد الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ على شرح القاضى عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦هـ لمختصر المنتهى الأصولى تأليف الإمام ابن الحاجب المالكى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهراوى على حاشية السيد الجرجانى طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق المحمية سنة ١٣١٦ هـ .

١٢١ ـ حاشية الدسوقى، وهو العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن عرفة المعروف بالدسوقى المالكى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ - ١٨١٥ م على الشرح الكبير طبع المطبعة الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٠١هـ وبهامشها الشرح وطبع المطبعة اليمنية بالقاهرة سنة ١٣٠٤ هـ وطبع المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ .

١٢٢ ـ حاشية الشيخ بخيت على نهاية السول شرح الإسنوى على منهاج

البيضاوى طبع المطبعة السلفية عنيت بنشره نشر الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٤٥ هـ - والشيخ بخيت هو الشيخ محمد بخيت حسين المطيعى الأزهرى الحنفى مفتى الديار المصرية سابقاً المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م .

١٢٣ — حاشية البنانى ، وهو العلامة عبد الرحمن بن جاد الله المعروف بالبنانى المغربى على شرح المحلى على جمع الجوامع .

١٢٤ — حاشية العطار ، وهو الإمام العلامة الشيخ حسن محمد العطار المصرى الشافعى ، المولود بالقاهرة سنة ١١٩٠ هـ - ١٧٧٦ م والمتوفى بها سنة ١٢٥٠ هـ - ١٨٣٥ م على شرح المحلى على جمع الجوامع ، الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٦ هـ .

١٢٥ — حاشية اللكنوى ، وهو العلامة محمد عبد العليم بن مولانا أمين الله اللكنوى الأنصارى المسماة بقمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار بهامش كتاب كشف الأسرار طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٦ هـ .

١٢٦ — حاشية ملاخسرو ، وهو المولى محمد بن فرامز المعروف بملاخسرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ على التلويح شرح سعد الدين التفتازانى على التوضيح طبع المطبعة الأميرية ببولاق .

١٢٧ — حاشية العلامة المحقق الفاضل الشيخ محمد بن حسين الهدة السوسى التونسى رحمه الله تعالى ، على قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين ، وبهامشها الشرح المذكور للعلامة أبى عبد الله الشيخ محمد الحطاب رحمه الله تعالى ، طبع المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط عدد ٥٧ .

١٢٨ — دراسة فى أصول الفقه تأليف الدكتور عبد الجليل سعد القرنشاوى أستاذ بكلية الشريعة الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

١٢٩ — رسالة فى مباحث النسخ للأستاذ محمد السيد يوسف أبو طه مخطوطه بكلية الشريعة

١٣٠ — رسالة فى مباحث النسخ جمع الأستاذ إمام إبراهيم عدس مخطوطة بكلية الشريعة .

١٣١ — سلم الوصول إلى علم الأصول : تأليف الشيخ عبد العليم بن محمد أبى حجاب الشافعى الحدادى ، المتوفى سنة ١٢٦١ هـ — ١٩٤٣م طبع المطبعة الحسنية سنة ١٣٢٨ هـ .

١٣٢ — سيرة النبى — ﷺ — ألفها أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى المتوفى سنة ١٥١ هـ ، وهذبها أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى المتوفى سنة ٢١٨ من الهجرة حقق أصلها ، وضبط غرائبها وعلق عليها الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد ، طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر .

١٣٣ — طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكى ، وهو العلامة الإمام المؤرخ قاضى القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن قاضى القضاة ، أى الحسن على بن عبد الكافى السبكى الشافعى المولود بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ-١٣٢٧م والمتوفى بدمشق سنة ٧٧١ هـ — ١٣٣٩ م ، طبع المطبعة الحسينية بالقاهرة سنة ١٣٢٤ هـ .

١٣٤ — شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار ، للعلامة الفاضل الشيخ محمد علاء الدين الحصنى المفتى بدمشق الحنفى طبع مطبعة دار الكتب العربية الكبرى وهذا الشرح على هامش حاشية نسمات الأسحار للشيخ محمد بن عابدين .

١٣٥ — شرح تنقيح الفصول فى الأصول للعلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس المعروف بالقرافى المالكى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ - ١٢٨٥م طبع المطبعة الخيرية بجمالية مصر سنة ١٣٠٦ هـ .

١٣٦ — شرح الإمام جمال الدين الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ المسمى نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٥٨ هـ طبع مطبعة السعادة بجوار محافظة القاهرة ، ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بالقاهرة .

١٣٧ — شرح الإمام محمد بن الحسن البدخشى المسمى بمنهاج العقول فى شرح منهاج الوصول طبع مطبعة السعادة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الازهر بالقاهرة .

١٣٨ — شرح معانى الآثار للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الطحاوى والحنفى المولود سنة ٢٢٩ هـ والمتوفى سنة ٣٢١ هـ حققه وضبطه ونسقه وصححه الشيخ محمد زهرى النجار من علماء الازهر مطبعة الأنوار المحمدية ٤ شارع الطوابة - علوة باب الخلق بالقاهرة .

١٣٩ — شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبى بكر المعروف بابن العينى وهو شرح ممزوج ووجيز على هامش منار الأنوار لابن ملك طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٦ هـ .

١٤٠ — شرح القاضى عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ لمختصر المنتهى الأصولى تأليف الإمام ابن الحاجب المالكى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣١٦ هـ .

١٤١ — شرح شمس الدين الأصفهانى وهو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد الأصفهانى المتوفى سنة ٦٧٨ هـ على المحصول للرازى سنة ٢١٩١ / ٥٨١٥٩

١٤٢ — شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس للإمام اللغوى محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى .

١٤٣ — عدة الأصول للشيخ أبى جعفر محمد بن الحسن على الطوسى شيخ الطائفة الشيعية الإمامية .

وعلم أصول الفقه الحلقة الأولى من سلسلة الدراسة العليا فى الشريعة الإسلامية بقسم الدكتوراة بكلية الحقوق بجامعة فؤاد تأليف الشيخ عبد الوهاب خلاف الطبعة الأولى سنة ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م .

١٤٤ — علم أصول الفقه خلاصة تاريخ التشريع تأليف الشيخ عبد الوهاب خلاف الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٠ م .

١٤٥ — غاية الوصول إلى شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا وهو شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى السنيكى المصرى الشافعى المولود فى سنيكة سنة ٨٢٣ هـ — ١٥٢٠ م طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأخويه بكرى وعيسى بمصر وطبع المطبعة اليمنية سنة ١٣٣٠ هـ وبهامشها لب الأصول وبأسفل حواش للشيخ محمد الجوهرى.

١٤٦ — فصول البدائع فى أصول الشرائع للفنارى، وهو شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومى الحنفى المعروف بالفنارى المولود سنة ٧٥١ هـ - ١٣٥٠ م والمتوفى سنة ٨٣٤ هـ - ١٤٣١ م طبع الآستانة سنة ١٢٨٩ وطبع مطبعة التمدن بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ.

١٤٧ — فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للعلامة أبى العباس عبد العلى محمد نظام الدين الأنصارى طبع حجر بالهند. ومطبوع مع المستصفى للغزالى مطبعة بولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٤ هـ مع شرح المسلم للإمام المحقق الشيخ محب الله ابن عبد الشكور.

١٤٨ — قصد الشارع من وضع الشريعة والنسخ فى الشرائع تأليف منير محمد عمران الجزء الأول ٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م المطبعة الأهلية الكبرى بشارع محمد على بمصر.

١٤٩ — كشف الأسرار فى شرح المنار كلاهما للنسفى وهو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ بأسفل صفحاته نور الأنوار على المنار للملاجيون المتوفى سنة ١١٣٠ هـ طبع بولاق سنة ١٣١٦ وبهامشه حاشية العلامة اللكنوى على نور الأنوار شرح المنار.

١٥٠ — كتاب الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم تأليف الإمام الأجل الحجة أبى جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل الصغار المرادى النحوى المصرى المصنف عرف بأبى جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـ.

١٥١ — كتاب الناسخ والمنسوخ للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الله الإسفراتينى العاوى مطبوع مع أسباب النزول للسيوطى.

١٥٢ — كشف الأسرار على أصول البزدوى لعبد العزيز بن أحمد البخارى الحنفى المتوفى سنة ٧٣٠هـ طبع الآستانة على أصول البزدوى .

١٥٣ — كتاب الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم للأستاذ أبى منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى رضى الله عنه المتوفى فى إسفرائين سنة ٤٢٩هـ الموافقة ١٠٣٧م طبع مطبعة المعارف بشارع الفجالة بمصر .

١٥٤ — لب الأصول، وهو ملخص جمع الجوامع فى الأصول لابن السبكى طبع مطبعة دار الكتب العربية الكبرى على نفقة أصحابها مصطفى البابى الحلبى وأخويه بكرى وعيسى بمصر . وهو هامش على كتاب غاية الأصول شرح لب الأصول .

١٥٥ — لسان العرب للإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقى المصرى طبع دار بيروت للطباعة والنشر .

١٥٦ — محاضرات فى الفقه الإسلامى والمواريث وفق القانون الجديد لأستاذى الشيخ محمد مصطفى شحاته طبع مطبعة التوكل ٢٣٤ شارع الخليج المصرى الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ - ١٩٥٥م .

١٥٧ — مختار الصحاح طبع مطبعة المعارف .

١٥٨ — مختصر المنتهى لابن الحاجب ، وهو جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر ابن أبى بكر بن يونس المصرى المعروف بابن الحاجب المولود فى إسنا بصعيد مصر سنة ٥٧٠ هـ - ١١٣٤ م والمتوفى بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ طبع مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦هـ .

١٥٩ — مذكرات أستاذى الشيخ زهير وهى أربع مذكرات طبع مطبعة دار التأليف ٨ شارع يعقوب بشارع خيرت بمصر .

١٦٠ — معرفة الناسخ والمنسوخ للإمام أبى عبد الله محمد بن حزم مطبوع على هامش تفسير القرآن العظيم للجالين طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبى وشركاه .

١٦١ — مسلم الثبوت للبهارى وهو المحقق محب الله بن عبد الشكور المعروف بالبهارى المتوفى سنة ١١١٩هـ طبع المطبعة الحسينية وكردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ ، ومطبوع مع شرحه ومع كتاب المستصفى للغزالى طبع المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٤هـ الطبعة الأولى .

١٦٢ — مناهل العرفان فى علوم القرآن للأستاذ عبد العظيم الزرقانى ، الطبعة الثانية دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه ١٣٧٢هـ .

١٦٣ — منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل لابن الحاجب — تقدمت ترجمة له ، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٧هـ .

١٦٤ — منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى — تقدمت ترجمة له — طبع مطبعة القاهرة .

١٦٥ — مورد الصفا فى سير المصطفى — ﷺ — تأليف المرحوم صاحب الفضيلة الأستاذ أحمد الحملاوى طبع مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٨هـ .

١٦٦ — نظرات فى القرآن الكريم ، الطبعة الثالثة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م ، للأستاذ محمد الغزالى مطبعة السعادة .

١٦٧ — نظرية النسخ فى الشريعة الإسلامية للدكتور حسن أحمد مرعى .

١٦٨ — وفيات الأعيان ، وأنباء الزمان لابن خلكان ، وهو العلامة المؤرخ الأديب قاضى القضاة شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبى بكر ابن خلكان الإربلى البرمكى الشافعى طبع المطبعة اليمنية بالقاهرة .

* * *

وإلى هنا قد انتهت أهم المراجع فشكراً لله على ما أنعم . وحمداً له على ما أغدق اللهم إنا نسألك أن تجعل عملنا خالصاً لوجهك الكريم. وسبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » .

الفهرس التفصيلي

القسم الأول

الموضوع	الصفحة
إهـــداء	٣
البسملة والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، ثم دعاء الله تعالى ببعض آيات من القرآن . وذكر حديث من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين	٤
البسملة والحمدلة والشهادتين	٥
اختيار هـــذا البحث . وذكر طريقتى المتقدمين من السلف وطريقة المتأخرين والفرق بينهما	٦ — ١٠
ذكر بعض فوائده وبعض أقوال العلماء فوائده وبعض أقوال العلماء فى الحث على تعلمه	١٠ — ١٧
خاتمة فيما قاله الإمام ابن جزم وابن عربى المالكى فى شأن النسخ	١٧ — ١٩
المبحث الأول : فى تعريف النسخ لغة	٢٠ — ٢٩
الإطلاق الأول : إزالة الشىء سواء أقيم مقامه شىء آخر أم لا	٢٠ — ٢١
الإطلاق الثانى : على النقل والتحويل	٢١ — ٢٢
الإطلاق الثالث : على الرفع	٢٢
ما جرت عليه عادة الأصوليين عندما يريدون تعريف النسخ وعادة الكتب المؤلفة فى الناسخ والمنسوخ	٢٣ — ٢٥
بيان وهم من زعم أن النسخ مأخوذ من نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه — وما قاله أبو جعفر النحاس	٢٥
بيان أن النسخ مأخوذ من قول العرب نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله أو مأخوذ من قول العرب نسخت الريح الآثار .	٢٦ — ٢٧
اختلاف العلماء فى المعنى الحقيقى للنسخ فى اللغة — وما قاله الآمدى فى هذا الشأن ، وذكر الأنسب بالمعنى الاصطلاحى . . .	٢٧ — ٢٩
المبحث الثانى : فى تعريف النسخ اصطلاحاً وتحقيق القول فيه	٢٩ — ٣٧

الموضوع	الصفحة
الاعتبارات التى أدت إلى اختلاف الأصوليين فى تعريف النسخ وشرح تعريفى ابن الحاجب والإمام البيضاوى ثم عقد مقارنة بين هذين التعريفين ثم عقد مقارنة ثانية بين تعريفى البيضاوى والإمام الغزالى	٢٩ — ٣٠
شرح تعريف ابن الحاجب وإخراج المحترزات وما يلاحظ عليه	٣٠ — ٣٥
شرح تعريف البيضاوى وبيان المحترزات والفرق بين التعريفين	٣٥ — ٣٧
وتوضيح الفرق بمثال تعريف الغزالى . وإمكان فهم شرحه من التعريفين السابقين بيان النسخ بالنسبة إلى علم صاحب الشرع	٣٧
المبحث الثالث : فى موقف العلماء من النسخ	٢٧ — ٤٦
ما قاله الآمدى — والقرافى — والشوكانى	٤١ — ٤٢
ما تبين لنا بعد الاطلاع على كتب الأصول	٤٢
أولا : عند المسلمين : النسخ بالنسبة لغير المسلمين ـ فرق اليهود الأربع الفرقة الأولى . الفرقة الثانية . الفرق الثالثة . الفرقة الرابعة .	٤٢ — ٤٥
أهل الأديان والنسخ : المذهب الأول ، النسخ جائز عقلا وواقع سمعا المذهب الثانى النسخ ممتنع عقلا وسمعاً ـ المذهب الثالث النسخ جائز عقلا لكنه ممتنع سمعاً	٤٥ — ٤٦
المبحث الرابع : فى أدلة المذهب الأول	٤٦ — ٨٦
الدليل الأول من الأدلة العقلية وبيان مذهب أهل السنة والمعتزلة	٤٦ — ٤٨
الدليل الثانى من الأدلة العقلية ، الدليل الثالث من الأدلة العقلية	٤٨ — ٤٩
الأدلة نوعان : نوع تقوم به الحجة على منكرى النسخ ونوع آخر تقوم به الحجة على من آمن بنبوة النبى ﷺ	٤٩ — ٥٠
أدلة الوقوع : أولا : ما جاء فى التوراة ، ثانياً ما ذكرته التوراة أيضاً ثالثاً أن الله أمر إبراهيم بذبح ولده إسماعيل . ورابعاً أن عمل الدنيا كان مباحاً يوم السبت وفيه الاصطياد وخامساً أمر الله بنى إسرائيل بقتل عبدة ثم أمره برفع السيف سادساً الجمع بين الأختين كان مباحاً فى شريعة سيدنا يعقوب . سابعاً الطلاق كان مشروعاً فى شريعة سيدنا موسى . ثامناً أن النصارى قد نقلوا عن سيدنا عيسى فى إنجيل متى « لم	

الموضوع	الصفحة
أرسل إلا خراف بيت إسرائيل الضالة . تاسعاً : إن الختان كان فريضة فى دين إبراهيم وموسى وعيسى عليهما السلام	٥٠ — ٥٢
أدلة النسخ على الوقوع « ماننسخ من آية، وسبب نزولها معنى الآية — ومعنى آية الولادة فى الآية — بيان قول من قال إن الآية بيان لتأييد الأنبياء بالدلائل على نبوتهم . ما قالوه أولا ، وثانياً ، وثالثاً . ورابعاً وخامساً	٥٢ — ٥٩
استدلالهم ثانيا بقوله تعالى وإذا بدلنا آية مكان آية . . .	٥٩
وجه الدلالة . معناها . ما تدل عليه	٥٩ — ٦٢
الاعتراض الثانى أن الآية الناسخة آية نفسية وتفسير على هذا الرأى	٦٢
الاعتراض الثالث ما أشار إليه بعض المحدثين أن الآية المراد بها خارق كونى والرد على ذلك	٦٣ — ٦٥
ثبوت النسخ بالإجماع من الصحابة والتابعين وتابعيهم رد على المموهين لتفسير لفظ آية أولا : سبب النزول ثانياً لفظ الآية إذا أطلق يراد به الآية القرآنية ثالثاً : قولهم : « إنما أنت مفتر » . رابعاً قوله تعالى « قل نزله روح القدس من ربك بالحق » خامساً : سياق الآية التى بعد هذه الآية	٦٦ — ٦٨
إذا نظرنا للسياق بعد آية التبديل والآية التالية لها . . .	٦٨ — ٧٠
أن الفهم العربى لا يساعد على حمل الآية على المعجزة أو غيرها مما ذكروه	٧٠
الاعتراض الرابع للأستاذ عبد الكريم الخطيب والرد عليه . .	٧٠ — ٧٣
يتلخص لنا من اعتراض الخطيب أمور أربعة ، الأمر الأول .	٧٣
الأمر الثانى	٧٦ — ٧٨
الأمر الثالث	٧٨ — ٧٩
الأمر الرابع	٧٩ — ٨٠

الموضـــوع	الصفحة
الدليل الرابع : للجمهور على جواز النسخ ووقوعه نماذج من القرآن والسنة المطهرة النسخ الكلى والنسخ الجزئى	٨٠ — ٨٦
المبحث الخامس	٨٧ — ٩٨
فى تحقيق مذهب أبى مسلم الأصفهانى	٨٧
ما جاء فى كتب العلماء عن أبى مسلم . الأحكام للآمدى . والتقرير والتحبير وإرشاد الفحول	٨٧ — ٨٨
تأويل ما جاء عن أبى مسلم ليكون الخلاف لفظياً . .	٨٨
ما قاله ابن كثير . والخازن . وصاحب لب الأصول وصاحب فواتح الرحموت	٨٨ — ٩٠
موقف العلماء من أبى مسلم وأصح الروايات عنه . وإبطال ماعداها	٩٠ — ٩١
العلماء لم يختلفوا فى النقل عن أبى مسلم بأنه قائل بجواز النسخ عقلا	٩١
اختلافهم فى وقوعه بالنسبة له	٩١
النقل الأول وإبطاله . النقل الثانى ودفعه . النقل الثالث وهو الصواب وهو إنكاره وقوع شىء فى القرآن من النسخ .	٩١ — ٩٥
ما استدل به على دعواه ومناقشة أدلته . قوله تعالى : « لا يأتيه الباطل من بين يديه » . شبهته فى الاستدلال بها . تفصيل معنى الآية على ما حرره بعض المحققين	٩٥ — ٩٨
المبحث السادس	٩٩ — ١٢٤
فى أدلة اليهود والنصارى التى استندوا إليها ودحضها . .	٩٩
فرق اليهود . الأولى الشمعونية . الثانية . العنانية . الثالثة العيسوية الرابعة فرقة ترى جواز النسخ من الأخف إلى الأثقل عقوبة للمكلفين	٩٩
أدلة الفرقة الأولى وهم الشمعونية وتبعهم نصارى هذا العصر عدم الجواز العقلى — والرد عليهم — تعريف البدء . والرد على شبههم	٩٩ — ١٠٢
المحذورات التى أوردها والرد عليهم فيها شبهة النصارى والرد عليهم	

الموضـــوع	الصفحة
أدلة العنانية تضارب التوراة التى بين أيديهم وارتداد حملة التوراة عن الدين ثابت فى التاريخ	١٠٥—١٠٩
دعواهم التواتر فى التوراة لا يسلم لهم . رد زعمهم أن سيدنا موسى قال : هذه شريعة مؤبدة ما دامت للسموات والأرض . .	١٠٩—١١١
أدلة العيسوية والرد عليهم	١١١—١١٢
الرد على بعض المحدثين . ما يتبادر من قول السيدة عائشة رضى الله عنها — كان فيما أنزل عشر رضعات يحرمن » والرد على ذلك	١١٢—١١٨
عود على مناقشة الجبرى . تضاربه واعترافه بالنسخ بعد إنكاره له ينبغى التصدى للدراسات المشبوهة	١١٨—١٢٤
المبحث السابع : فى الفرق بين	١٢٤—١٦٥
النسخ والتخصيص وغيره فما يشتبه بالنسخ	١٢٤—١٢٥
معانى النسخ والتخصيص والاستثناء. المسألة الأولى الفرق بين النسخ والتخصيص تعريف التخصيص . مثاله . ما قاله الشوكانى بالنسبة للنسخ والتخصيص . أوجه الخلاف بين النسخ والتخصيص أولا — ثانياً — ثامناً	١٢٥—١٢٩
نسخ شريعة بشريعة يجوز ولا يجوز تخصيص شريعة بشريعة وتحقيق القول فى ذلك النسخ لا يكون إلا فى الفروع . .	١٣٠—١٣٢
رد ما شاع عن بعض المعتزلة أن التخصيص أهم من النسخ	١٣٢—١٣٥
الفرق بين النسخ والبداء . معنى البداء لغة الفرق بينه وبين النسخ	١٢٥—١٤١
المسألة الثالثة فى الفرق بين النسخ والتقييد . تعريف التقييد وأوجه الوفاق بين النسخ والتقييد وأوجه الخلاف . . .	١٤١—١٤٩
المسألة الرابعة : الفرق بين النسخ وتغير الحكم لتغير مصلحته. تمهيد فى تشريع أحكام الله. ما يتفق فيه النسخ وتغير الحكم لتغير مصلحته وما يختلفان فيه	١٥٠—١٥١
بعض الأمثلة للنسخ وتغير الحكم بتغير مصلحته . . .	١٥٧—١٦٢

الموضـــوع	الصفحة
بالأحاديث بالنسبة للحوم الأضاحى	١٦٢—١٦٤
النسخ لا يمكن أن يكون بالادعاء	١٦٤—١٦٥
المبحث الثامن : فى أركان النسخ وشروطه	١٦٥—١٧١
المسألة الأولى فى الأركان . المنسوخ . المنسوخ عنه المنسوخ به	
الناسخ ما قاله الغزالى فى مستصفاه	١٦٦
المسألة الثانية فى شروط المنسوخ . أن يكون المنسوخ حكماشرعياً	١٦٧
أن يكون المنسوخ جزئياً . أن يكون ثابتاً بالنص . أن يكون حكم	
المنسوخ متقدماً فى النزول عن الناسخ . خامساً أن يكون غير كلى	
المسألة الثالثة : فى شروط المنسوخ به والمنسوخ عنه . أما شروط	١٦٩
المنسوخ به فأربعة : أن يكون المنسوخ خطاباً . أن يكون منفصلا	
عن المنسوخ متأخراً عنه أن يكون الخطاب الناسخ معادلا للمنسوخ	
فى مقرة ثبوته ودلالته ، وفى إيجاب العمل لذلك أن يكون الحكم	
الذى شرع به متضاداً . أما المنسوخ عنه أهلا للتكليف حتى يرد	
الخطاب المنسوخ به ليرفع الحكم	
المسألة الرابعة : فى الشروط المختلف فيها الشرط الأول التى الناسخ	
وتحقيق القول فى تلك الشروط ما عقب به الآمدى على الشروط	
المختلف فيها	
المبحث التاسع : فى الأمور المترتبة على الشروط المعتبرة	١٧٢—١٧٦
فى المنسوخ	
لا يجوز نسخ الأخبار المحضة : لا يجوز نسخ الأحكام الكلية	
بيان معنى قوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » .	
لا يجوز نسخ الأحكام العقدية كما لا يجوز نسخ الحكم المؤقت	
وكذلك المغيا	
المبحث العاشر : فى الأمور المترتبة على الشروط المعتبرة	١٧٦

الموضـــوع	الصفحة
اشتراط أن يكون المنسوخ به خطاباً استدلالهم على ذلك . أولا : أن النسخ لا يكون إلا فى حياة النبى ﷺ . ثانياً : أن المنسوخ بالإجماع إما أن يكون نصاً من كتاب أو سنة وإما أن يكون إجماعاً أو قياساً . خلاصة ما قاله القرطبى	
ما جاء فى الرسالة . ثانياً أن يكون المنسوخ به متراخياً عن الناسخ تنبيه الشرط الأساسى للنسخ إنما هو الرفع . ما يدل على ذلك .	
المبحث الحادى عشر فى جواز نسخ الحكم قبـــل التمكن من الفعل	١٨٠
تحرير محل النزاع	
تقسيم الفعل الذى يتعلق به الحكم	
محل النزاع فى ثلاث صور	
اختلاف العلماء فى جواز نسخ الحكم قبل التمكن من العقل ، المذهب الأول . المذهب الثانى ماجاء فى شرح المنار بن ملك ماجاء فى الأصول . ماجاء فى منية اللبيب	١٩٢
لا خلاف فى جواز النسخ بعد دخول وقت الفعل والتمكن منه اضطراب النقل عن المعتزلة وتحقيق القول فى ذلك . .	
المجوزون للنسخ قبل التمكن من العقل استدلوا بقصة الزبيح . وجه الدلالة منها. اعتراض المخالفين . الاعتراض الأول والرد عليه إلى الخامس والرد عليه	
لاتنهض القصة أن تكون دليل ما اختاره صاحب فتح الرحوت ما قاله صاحب مناهل العرفان	
الحجة الثالثة ساقها الآمدى ماساقه الآمدى حجج ماساقه المعترض على فرض الخمسين صلاة . وتحقيق القول فى ذلك . وعلى بعض المحدثين فى ذلك ورد ابن حزم	
ادعاء عدم اشتراط الجمهور التمكن من الامتثال والرد على هذا الزعم احتجاج ابن حزم على من قال بعدم وقوع النسخ قبل التمكن .	

فهرس القسم الثانى

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثانى عشر فى نسخ الحكم ببدل أو بغير بدل . . .	٣
تمهيـــد	٣
محل الخلاف النسخ بغير بدل . ماقاله العلماء بالنسبة للنسخ ببدل أو بغير بدل . الآمدى الشوكانى والجلى فى منية اللبيب والشافعى وصاحب التقرير والتحبير وصاحب شرح طلعـــة الشمس وما يلاحظ من هذه النصوص	٣ — ٤
ذكر المخالفين وتحقيق من هم	٤
مذهب الجمهور . مذهب جمهور المعتزلة والظاهرية . مذهب بعض الشافعية كابن السبكى . ماقاله الفقهاء بالنسبة للبدل . تحقيق القول أن الخلاف فى ذلك أيل للفظ . الرد على الدكتور مصطفى زيد .	٥ — ٧
ما قاله صاحب الإبهاج . مذهب الجمهور فى عدم اشتراط بدل وأدلتهم على الجواز والوقوع وماذكره بعض المحدثين والرد عليه هل إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز ؟ ذكر أدلة بعض المحدثين أن النسخ لا بد له من بدل وبيان ذلك فى تقديم الصدقة عند المناجاة .	٨ — ١٧
لة المذهب الثانى الذى اشترط فى النسخ البدل وردها وذكر ما استدل به لهم بعض المحدثين	١٧ — ٢٠
التوفيق بين المذهبين	٢٠ — ٢١
المبحث الثالث عشر فى نسخ الحكم إلى بدل أخف أو مساو أو أثقل	٢٢ — ٣٢
وفيه ثلاث مسائل : الأولى : نسخ الحكم إلى حكم أخف . الثانية : نسخ الحكم إلى حكم مساو . الثالثة : نسخ الحكم إلى حكم أثقل .	٢٢
النسخ إلى بدل مساو أو أخف لا خلاف فيه	٢٣

الموضـــوع	الصفحة
الجمهور يرون ان نسخ الحكم إلى حكم أثقل من المنسوخ عقلا ـ واقع سمعاً	٢٤
المذهب الثانى : لا يجوز عقلا ولم يقع شرعاً	٢٤
المذهب الثالث : جائز عقلا ولكنه غير واقع سمعاً . تعقيب لصاحب التقرير والتحرير على المذهب الثانى والثالث . استدلال الجمهور على مدعاهم الأدلة العقلية ولا	٢٥
معارضة . صم للأدلة العقلية وإجابة الآمدى عن هذه المعارضة	٢٦
أدلة الوقوع عند الجمهور إبطال ما قالته الشيعة وغيرهم عن نكاح المتعة من أنه رخصة باقية إلى الآن	٢٧
الرد على بعض ما قاله الفكيكى فى هذا الشأن . . .	٢٨
أدلة لمذهب الثانى : العقلية والنقلية ومناقشة الجمهور لها . .	٢٩—٣١
واستدلوا على عـــدم الوقوع سمعاً بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها »	٣١—٣٢
ووجه الدلالة من الآية ومناقشة الجمهور لهم . واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . ووجه الدلالة ومناقشة الجمهور لهم . واستدلوا بقوله تعالى : « يريد الله أن يخفف عنكم الآية » . ووجه الدلالة . ومناقشة الجمهور لهم . المذهب الثالث وأدلتهم	٣٢
المبحث الرابع عشر	٣٣—٥٣
فى أنواع النسخ فى القرآن	٣٣
الأول : نسخ الحكم والتلاوة . الثانى : نسخ الحكم مع بقاء التلاوة .	
الثالث : نسخ التلاوة مع بقاء الحكم	٣٣
نصوص بعض العلماء فى هذا الشأن الآمدى . والغزالى وصاحب التقرير والتحبير وصاحب تيسير التحرير وابن حزم	
ما يؤخذ من النصوص التى ساقوها . نسخ التلاوة لا خلاف عليه	٣٤—٣٥

الموضـــوع الصفحة

فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ - وهى فيما يقرأ من القرآن . ما قاله القرطبى من أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ لما يقوله الأصوليين بل ببلوغه . . . . . ٣٦—٣٧

ذكر أقوال العلماء بالنسبة لما جاء فى آخر حديث السيدة عائشة - رضى الله تعالى عنها - ما قاله ابن حزم . قال بعض العلماء : المراد قرب الوفاة ما قاله صاحب فواتح الرحموت ما قاله الشوكانى ما قاله صاحب البرهان . . . . . ١٧—٤١

اعترض بأن ما ذكره من أخبار الآحاد الجواب عن ذلك . ملحوظة : إذا عرف الناسخ من المنسوخ وجب العمل بالناسخ وحجر المنسوخ نسخ الحكم دون التلاوة . اختلاف العلماء فيه مذهبين أدلة المذهب الأول وهم الجمهور . العقلية معارضة الخصم لها ورد الجمهور عليهم . أدلة الجمهور النقلية ، وقد خالف ابن حزم الجمهور فى قول الله تعالى : « الآن خفف الله عنكم » وكلام ابن حزم . . . . . ٤١—٤٧

حكمة نسخ الحكم دون التلاوة . المذهب الثانى أدلتهم ومناقشتها

النوع الثالث : وهو نسخ التلاوة دون الحكم وفيه مذهبان ، مذهب الجمهور وأدلتهم العقلية . اعتراضات المخالفين وردها . أدلة الجمهور النقلية . حكمة وقوع نسخ التلاوة دون الحكم . المذهب الثانى وأدلته وجواب الجمهور عن هذه الأدلة . ما يقال للذين خالفوا أى نوع من أنواع النسخ . . . . . ٤٨—٥٣

المبحث الخامس عشر فى أنواع النسخ فى السنة وحكمة النسخ . . . . . ٥٤—٥٩

عدم ذكر هذا المبحث فى كتبهم نظراً لأن السنة لا يتعبد بتلاوتها ليس بلازم أن يكون فى السنة كما فى القرآن حكمة النسخ بعض الأحكام ببعض ترجع إلى سياسة الأمة . الحكمة فى نسخ الحكم بمساوله الحكمة فى نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل حكمة نسخ التلاوة مع بقاء الحكم

الموضوع	الصفحة
المبحث السادس عشر	٦٠ — ٧٢
تعريف السنة . ولاخلاف بين العلماء فى نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بمثلها ونسخ الآحاد بالآحاد	٦١
ما قاله ابن حزم فى نسخ القرآن بالسنة أو السنة بالقرآن . نسخ القرآن بالسنة المتواترة للعلماء فيه مذهبان مذهب الجمهور ومذهب غيرهم ، أدلة مذهب الجمهور أدلة النافين لنسخ القرآن بالسنة العقلية حجية السنة ثابتة بالقرآن . وقالوا ثانياً : القرآن أقوى من السنة وذلك من وجوه ثلاثة	٦٥
الأول قول النبى ﷺ لمـاذا بهم بم تحكم إلى آخره ، والثانى أن لفظ القرآن أقوى من لفظ السنة ، الثالث أنه أقوى من جهة حكمه ، والإجابة عليها ، أما أدلتهم النقلية : فقول الله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما أنزل إليهم »	٦٦ — ٦٨
وجه الدلالة فى الآية وإجابة الجمهور عن هذه الآية إجماع على أن السنة قد تستعمل بالأحكام ، وبيان حديث « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » استدلالهم بقوله تعالى « وإذا بدلنا آية مكان آية » وجـــه الدلالة والرد عليهم . وكذلك قوله تعالى « قل نزله روح القدس من ربك بالحق » وجه الدلالة والرد عليهم . استدلالهم بقوله تعالى « وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله » . .	٦٩ — ٧٢
وجه الدلالة والرد عليهم — استدلالهم بقوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » وجه الدلالة منها ورد الجمهور	
المبحث السابع عشر فى نسخ السنة بالقرآن	٧٣ — ٨٧
اختلف العلماء فى هذا على مذهبين ، مذهب الجمهور يرون جوازه عقلا ، ووقوعه سمعا ، ثانيهما مذهب الجمهور وهم يرون عدم الجواز استدلال الجمهور بالمعقول والمنقول أما دليلهم العقلى فقولهم إنه	

الموضـــوع الصفحة

لا يترتب على فرض وقوعه محال، وأما النقل فإن النبي ﷺ قد صالح أقل قله عام الحديبية على أن من جاءه مسلماً من أعدائه ، عليهم - التوجيه إلى بيت المقدس نسخه بقوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » . . . . . .

رد من قول من قال إن التوجه إلى بيت المقدس معلوم من القرآن الأكل والشرب والجماع كان محرما بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى فالآن باشروهن وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، معارضة الخصم بأدلة لهم منها المعقول ومنها المنقول ، وإجابة الجمهور عليهم . . . . . .

المبحث الثامن عشر فى نسخ المتواترة من الكتاب والسنة بالآحاد . . . . . ٨٨—٩٠

الجواز العقلى لا خلاف عليه إلا ما نقله الغزالى والشوكانى والزرقانى للعلماء فى نوع ذلك ثلاثة مذاهب رأى الجمهور أنه لم يقع شرعاً لا فى عصر النبى ﷺ ، ولا بعده ، المذهب الثانى أن نسخ الكتاب بالسنة الآحادية قد وقع ، المذهب الثالث أن نسخ المتواتر بالآحاد قد وقع أدلة المذهب الأول أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتركون خبر الواحد إذا تعارض مع حكم المتواتر - رواية خبر فاطمة بنت قيس وعزوها إلى الإمام مسلم غير صحيحه - حكى الآمدى الاجماع من الصحابة على عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد ، وبدل أيضاً ما رواه سيدنا عبد الله بن مسعود تحقيق قول سيدنا على - رضى الله عنه - فى حديث معقل أن سنان استدلال الجمهور على أن المتواتر قطعى فلا ينسخ بخبر الواحد لأنه ظنى مناقشة هذا ، التحقيق أنه إذا تعارض خبر الواحد مع المتواتر فلا يتحقق النسخ جل يعمـــل بالمتواتر أدلة المجوزين لنسخ المتواتر بالآحاد ، ورد الجمهور عليهم رأى ابن حزم فى هذا . الإجابة عليهم . أدلتهم بالوقوع ووجه الدلالة فيها وإجابة الجمهور لهم . . . . .

الموضوع	الصفحة
المبحث التاسع عشر فى تحقيق مذهب الإمام الشافعى . .	٩١—١٠٩
ما قاله فى الرسالة ثم ذكر بعض نصوص من كلام العلماء تثبت أنه لا يرى نسخ الكتاب إلا بالكتاب ونسخ السنة لا يكون إلا بالسنة ، وما قاله البزدوى ، ما قاله الشوكانى ، ما قاله القرافى ، ما قاله الغزالى ما قاله صاحب مسلم الثبوت ، ما جاء فى القوانين فى الأصول . ما جاء فى تيسير التحرير ، ما جاء فى التقرير والتحبير ، ما قاله صاحب الإبهاج ، ما قاله صاحب رسالة فى مباحث النسخ وأحكامه الأستاذ /عبد الوهاب خلاف ، ماجاء فى الإمام الشافعى وأثره فى الفقه ، اضطراب النقل عن الإمام الشافعى ، ما قاله المغالون فى حب الإمام الشافعى ، تأويلات الزركشى ، ماتنزل عليه مقالة الرسالة للشافعى . أكثر المتكلمين فى علم الأصول لم يفهموا مراد الشافعى	
المبحث العشرون : الطرق التى يعرف بها	
الناسخ والمنسوخ المتفق عليها والمختلف فيها . .	١١٠—١٢١
ماذكره الحازمى ، ما قاله ابن حزم ، الوجوه التى ذكرها ابن حزم	
ذكر الطرق التى اختلف فيها	١٢٠—١٢٢
المراجع	١٢٣—١٤٦

والله الموفق وهو حسبي ونعم الوكيل

تصويب أهم الأخطاء فى القسم الثانى

السطر	الصفحة	الخطأ	الصواب
٥	٤	أى لا يجوز	أى يجوز
١٢	٧	من الخلاف	من الاختلاف
١٥	٨	جواز الفل	الفعل
١٦	٨	ومخلص	وملخص
١٨	٨	الفل	الفعل
٦	١٠	لاشتراطه	لاشتراط
٢٥	١٣	راجع الابها	راجع الابهاج
١٧	١٦	قنا	قلنا
١٨	١٩	حكما أو براءة أصلية	حكما أم براءة أصلية
١٢	٢٦	لأنهم	لأنهم
١٨	٢٧	المنعة	المتعة
١٨	٢٨	الآية	الآن
١١	٢٩	الأنفل	الأثقل
٩	٣٠	الأنقل	الأثقل
٣	٣١	والله أعم	والله أعلم
١٧	٣١	أنهم قالوا النسخ	أنهم قالوا : إن النسخ
٦	٤٤	وهذا النوع كثيرا	وهذا النوع كثير
٤	٦٢	محققون	المحققون
١٢	٦٢	وأكثر	وكثير
٥	٦٤	الامه	الأمة
١١	٦٥	وفى مس	وفى آية
٥	٨٠	الاحادية	الآحادية
١٢	٩٠	من النسخ	النسخة

السطر	الصفحة	الخطأ	الصواب
١٢	١٠٢	الناصرين	المناصرين
١٨	١٠٢	وهنا هو	وهذا هو
١٨	١٠٦	المعاضدة	المعضدة
٢٥	١٠٦	عاضد له	معضد له
٢٥	١٠٧	يؤد	يوجد
٥	١١٠	فبالاول	فبالأولى
١٢		بعد الطرق أن	بعد الطرق يفيد أن
٢١	١١٢	يتعين	تيقن
٥	١١٣	الجامق	الحامق
٧	١١٣	وأنام	وأقام
٢٣	١١٣	ج ٣	ج ٢
٧	١١٤	فاذ	فإذا
٨	١١٤	فاذ	فإذا
١٣	١١٤	أمره	أمر
٢٣	١١٤	نفرض	ففرض
٢٣	١١٤	موجود به	بوجوده
٢٤	١١٤	وصرم	وحرم
٣	١١٦	لوالد	لوالديه
١٠	١١٦	واستحلق	واستلحق
١٦	١٢٠	قد أنقطعت	قد انقطعت
١٦	١٢١	إذا لم يكن	إذا لم يمكن
٢٤	١٢٤	الخلاقية	الخلافية
١٣	١٢٥	إرشاد الصارى	إرشاد السارى
٨	١٢٦	[تقدم للتعريف به]	[تقدم التعريف به]

السطر	الصفحة	الخطأ	الصواب
١٩	١٢٧	سنن الإمام أبي داود	٢٨ سنن الإمام أبي داود كتب مع سبل السلام خطأ
٦	١٢٨	٢١٧م	١١١٧م
١٢	١٢٨	لابن العسقلانى	لابن حجر العسقلانى
٢٠	١٢٩	أستاذى الشيخ	لأستاذى الشيخ
١٤	١٣٠	طرق الوصل	طرق الوصول
٥	١٣١	أبو تعلى	أبو يعلى
٥	١٣٢	دار الشرق	دار الشروق
٢١	١٣٢	وشركاه	وشركاه ولد سنة ٧٤٥ هـ وتوفى بمصر فى رجب سنة ٧٩٤ هـ
٣	١٣٣	لكمال بن الهمام	للكمال بن الهمام
٢٠	١٣٤	الشعى	—
٣	١٣٥	المتعة وأثرها	٨٣ المتعة وأثرها وكتبت مع اللمع وهذا خطأ وضعه
٨	١٣٥	وصفه	وضعه
١٠	١٣٦	بمصر	بمصر ونسخة أخرى عليها تعليق الدكتور محمد عبدالله دراز وثالثة عليها تعليق الشيخ أحمد شاكر
٤	١٣٧	بلغة المسالك	بلغة السالك
٤	١٣٨	تحقيقات شريعة	تحقيقات شريفة
٨	١٣٨	رقم ١٩٦٧٣	رقم ١٩٦٧٣ ونسخة أخرى مطبوعة طبع منشورات دار مكتبة الفكر - طرابلس ليبيا
١٢	١٤٢	وعلم أصول الفقه	١٤٤ - وعلم أصول الفقه

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
(١٩٧٧ / ٤٣٣١)